مصر المعاصرة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد ٣١١ ـ يناير ١٩٦٤

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٣

اعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائه وخمسون قرشا صاغا سنويا ، واعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضـــمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهـــورية العربيةالمتحدة وعشرة شلنات فىالبلاد الاخرى المنضمة الىاتحاد البريدالعالمى.

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

قائمة بأسماء السادة أعضاء الجمعية ٥

المقـــالات

محمد عبد الودود خليل : مكانة الزراعة ومستقبلها فى الاقتصاد المصرى* ٢١

سعد ماهر حمزة : التنمية والتخطيط الاقتصادى فى السودان* ٥٣

زكريا أحمد نصر : تقرير للامم المتحدة عن أساليب التخطيط ٨١

حسن المرصفاوى : سلطة الضبط القضائى فى تشريعات الضرائب ... ٩٩

بطرس بطرس غالى : المناطق الجغرافية فى الأحلاف العسكرية ١١٥

أحمد رفعت خفاجى : اثر الأحكام الجنائية الأجنبية ١٢٥

د.دليفانس : السياسة النقدية فى اقتصاد ناهض (بالانجليزية) ٥

صلاح الدين عبد الوهاب : تأملات فى المبادىء العامة للقانون (بالانجليزية) ٣٣

نقـــد الـــكتب

جان مارشال : المحاسبة القومية الفرنسية ١٣٣

ا.م.روبنسون : الحد الاقصى للدين العام ١٣٦

ف.ف. بوركار : المالية العامة والعمالة الكاملة ١٤١

الامم المتحدة : التطورات الاقتصادية فى الشرق الاوسط ١٩٥٩ ـ ١٩٦١ ... ١٤٦

ن.ا.ماجمدار : بعض مشكلات قصور العمالة ١٥٠*

المشكلات الاساسية فى التخطيط طويل الاجل (مؤتمر دولى) ١٥٥

سعد ماهر حمزة : تمويل مشروعات التنمية فى السودان ... ... ١٥٧ ـ ١٥٩

المكتبـــة

الـــكتب الحديثـــة ٥٥

المجـــلات المحليـــة ٥٨

المجـــلات الأجنبيـــة ٦٤

★ للمقال ملخص بالانجليزية

قائمـــة بأسماء الســادة أعضـاء الجمعية

نرجو من السادة أعضاء الجمعية الذين لم تذكر عناوينهم بالضـــبط فى هذا الكشف تبليغ سكرتارية الجمعية (١٦ شـــارع رمسيس) ، أما الذين لم يذكر اسم البلد بعد عنوانهم فيقيمون بالقاهرة -

الاعضـــــاء المتبرعـــــون

رقم العضوية	الاســـم	العنـــوان
٢١	البنك المركزى	شارع قصر النيل بالقاهرة
٢٦١	بنك الاراضى	ص.ب رقم ٧ بالاسكندرية
٢٢٤	البنك الاهلى المصرى	شارع شريف باشا بالقاهرة
٣٣٨	بنك بور سعيد	شارع شريف باشا بالقاهرة
٢٧٨	بنك الجمهورية	شارع محمد فريد رقم ١٥٥ بالقاهرة
٢٨٩	بنك التسليف الزراعى والتعاونى	شارع صبرى ابو علم رقم ١١ بالقاهرة
٢٢٣	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٥ بالقاهرة
٥٥٣	بنك مصـــر	شارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة
٢١٤	شركة ملاحة اسكندرية	شارع البورصة القديمة ص.ب ٨٢ اسكندرية
١٠١	شركة اسمنت بورتلاند حلوان	عمارة فرنسوا تاجر بشارع الهامى قصر الدوبارة
٢٨٦	شركة الدلتا التجارية	شارع عماد الدين رقم ١٨
١٦٢	الشركة المصرية للاسمنت بورتلاند	طـــره
٢٦	شركة النيل المصرية المتحدة	شارع عـدلى رقـم ٤
٣١٩	بنك الاسكندرية	شارع سيزوستريس بالاسكندرية
١٧٣	بنك القاهرة	شارع عدلى
١٧٤	شركة الشرق للتامين	١٤ شارع سليمان باشا

الاعضـــاء العاملون

٢٣	ابراهيم احمد وهبه	قلم قضايا البنك العقارى المصرى
٦٢	الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	شارع النيل رقم ٨ بالجيـــزة
٤٣١	الدكتور ابراهيم رشاد	شارع امين الرافعى رقم ١٧ – اورمان/جيزة
٤٧٧	ابراهيم لطفى	محام شارع العروبة رقم ٣٤ مصر الجديدة
٣٧٣	ابراهيم مختار ابراهيم	مفتش بادارة الرقابة على البنوك ٣٤ شارع قصرالنيل – القاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٦٥	ابراهيم على عشماوى	شارع الدقى رقم ٧ بالجيزة
٥٠٢	ابراهيم محمد ابراهيم	محام بقضايا البنك العقارى المصرى
٥٩١	الدكتور احمد ابو اسماعيل	فيلا ١٨ مساكن هيئة التدريس خلف وزارة الزراعة بالدقى
٣٩	احمد الدمرداش تونى	٤٨ شارع الخليفة المأمون ـ منشية البكرى
٢٥٦	الدكتور احمد العمرى	٢ ب شارع بولص حنا بالدقى
٦٣	احمد الحفنى	وكيل نيابة الزيتون ـ مصر الجديدة
٢١٣	احمد ثابت عريضة	مستشار بمجلس الدولة ١٧ شارع هارون بالدقى
٢	احمد حسام الدين	ادارة المالية ـ حكومة الكويت
٣٨٠	احمد حسن	شارع الملك الافضل ٦ الزمالك
٢٦٨	أحمد حسن رضوان	مفتش بالبنك المركزى
٤٩٢	احمد حلمى	٦٣ شارع عبد العزيز سعود بالروضة
٤٢٥	احمد رمزى	شارع الجيزة ـ عمارة ابراهيم عمرو امام حدائق الحيوانات/الجيزة
٢٠٠	احمد رمضان	٦٦ شارع المنيل بالقاهرة
٦٠٠	احمد سعيد دويدار	١٥ شارع صدقى باشا ـ العجوزة ـ الدقى
٥٨٢	احمد سيد عمر	نائب مدير مالية الكويت بالكويت
١٣٣	احمد سيد عليوة	موظف بالبنك المركزى
٣٢٤	احمد شكرى الحكيم	رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين
١٥٢	احمد شوقى	٧ شارع طلعت حرب بالقاهرة شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر ـ جاردن سيتى
٥٦٤	دكتور احمد صفوت	شارع ٨٢ فيلا ١٩ ـ المعادى
١٩٧	احمد عبد اللطيف	٣٧ شارع الجيزة ـ الاورمان
٤٢٨	احمد عبد الوهاب القندور	نائب بمجلس الدولة ١٨ شارع بستان الجيش بالعباسية
٤٣٨	احمد عاد اللطيف الحسينى	٣ شارع الأمراء ـ العباسية الشرقية
١٤٧	احمد عنان	٧ شارع نجيب شكور باشا ـ حدائق القبة
١٧٩	احمد فؤاد تيمور	شارع المعهد السويسرى عمارة صدقى باشا ـ زمالك
٥٤٣	دكتور احمد فتحى سرور	٦٨ شارع القصر العينى شقة ٧٥
٢٥	احمد كمال محمد المنجى	قلم قضايا البنك العقارى
٥٢٥	دكتور احمد لطفى السيد	٣ شارع نوبار/مصر الجديدة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٢	احمد محمود المرشدى	خبير لجنة التخطيط القومى ٥ شارع زكى
٢٠٩	احمد محمد خليفة	٨ أ شارع حسن عاصم بالزمالك
٢٢٠	احمد مدحت	٤٤ شارع شريف باشا
٧١	احمد عوض الله	مدير عام الشركة الشرقية ايسترن كومبانى ٤٥ شارع الأهـرام
١٣٨	انطون نيجارد	رئيس مجلس ادارة شركة الأسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٥٧٠	دكتور احمد حسنى احمد	معهد التخطيط القومى ٣ شارع مظهر الزمالك
٣٤١	احمد نظمى عبد الحميد	رقم ١ شارع الشمس/قصر الدوبارة
٩٢	احمد نصر الجندى	محام بشركة السكر
٣٤	ادجار تاجـر	البنـك الأهلى المصرى
٤٩٤	ادوار فائق عبد الملك	محـام بشركة السكر
٥٦٣	ادوار روجر جون	استاذ بالجامعة الأمريكية شارع القصر العينى
٢٧٧	ادوار مشرقى المحامى	٣ ميدان عـرابى
٣٥٦	ادولف وهبة وصفى	المدير المساعد للبنك المركزى المركز الرئيسى
١٦٣	ارنست منكرر	مدير شركات ـ شارع بهلر رقم ٣
٣٥١	اسماعيل ابو الفتوح	محام ٣٧ شارع عبد الخالق ثروت
١٢٩	اسكندر دوس	١٣ شارع غرناطة بمصر الجديدة
١١٥	السيد على عبد الرحيم	المراقب المالى بوزارة الخزانة ٧ شارع الوداد شارع الصورى بالعطارين ـ اسكندرية
١٨٠	السيد احمد عبد الحق	٦ شارع محمد فريد وجدى شقة ١٩ منيل الروضة
٢٢٥	السيد عليوة حسن	موظف بالبنك الأهلى
٢١٥	دكتور احمد رفعت خفاجى	١٨ شارع احمد سنان باشا مصر الجديدة
٣٨١	السيد احمد زندو	١٤ شارع السراى الكبرى ـ جاردن سيتى
٢٩٩	دكتور السيد محمد مدنى	٤٤ شارع قصر العينى
٤١٨	دكتور السعيد مصطفى السعيد	سفير بوزارة الخارجية «٤» شارع النباتات بجـاردن سـتى
٣٩٨	البير تاجـر	٣ شارع محمد مظهر بالزمالك
٥٠٤	دكتور الفريد ابادير	٨ شارع دمشق (توفيق سابقا) مصر الجديدة
٢٦٢	السيد امين عبد الرحمن	٢٢ شارع روض الفرج

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٩٤	الياس دباس	٣٤ شارع سليمان باشا
٤٧٥	اكيواديمورا	٣٣ شارع ٢٦ يوليو شقة ٦
٣٦٦	امين كامل برسوم	امين الغرفة المحصنة بالبنك المركزى
٤٠	انطوان خاطر	٣٨ شارع المبتديان بالقاهرة
٥٩٠	دكتور انور بكير	مراقب عام مصلحة البريد
٩١	ايكونوميدس جان	٤٣ شارع شريف
٧٢	بلاتون فلاسفاكى	محام ٧٧ شارع رمسيس
٤٨	بشارة تقلا	ساحب جريدة الاهرام ـ شارع مظلوم باشا
١٣٦	بنت هانسون	معهد التخطيط القومى ٣ شارع محمد مظهر بالزمالك
١٧	تحسين المصرى	مهندس شارع احمد حشمت رقم ٢ الزمالك
١٣٥	توفيق نحاس المحامى	٢١ شارع طلعت حرب ـ الاسكندرية
٧٣	ثابت قديس رزق الله	شارع النيل رقم ٦٦ بالعجوزة
٢٩٢	الدكتور ثروت بدوى	شارع همدان رقم ٦ بالجيزة
٣٩٢	دكتور جابر عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
٣٢٩	دكتور جاد لبيب	١٧ أ شارع محمد مظهر بالزمالك
٢٠١	دكتور جرجس عبده مرزوق	مدير الرقابة على البنوك بالبنك المركزى
١٢	جلال حسين	شارع معروف رقم ٢
٤٤٥	جلال محمد زكى	محام بشركة السكر
٤٨٧	جلال يوسف الشكعة	محام بشركة السكر
٤٦٠	جمال الدين لطفى	بنك الائتمان العقارى
٧٧	دكتور جمال الدين محمد سعيد	١٧ شارع جمال الدين ابو المحاسن/جاردن سيتى
٢٦٧	دكتور جمال مرسى بدر	١٤ شارع سيزوستريس بالاسكندرية
١٨٧	جمال محمود نجيب	رقم ١ شارع المرعشلى باشا ـ الزمالك
١٨٦	جميل خزام	البنك الاهلى المصرى ـ القاهرة
٣٧١	ج . منصوريان	مهندس ـ ٤١ شارع قصر النيل
٢٢١	دكتور جوزيف زانيس	البنك العقارى المصرى
٤٦١	حاتم محمد خليل	شارع فينى عمارة وادى النيل كوبرى الجلاء بالدقى
١٠٦	حامد اسعد عاشور	٩ شارع عدلى باشا
١٠٤	دكتور حامد سلطان	شارع صلاح الدين ـ عمارة وديع سمعد ـ الزمالك
٤٩٣	حازم عبد العزيز البيلاوى	٥ شارع عزت بالمطرية

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣١٣	حسانين رفعت محمد حسانين	شارع عمان المتفرع من شارع بهلوى بالدقى
٤٨٦	دكتور حسن الجداوى	محام ٣٣ شارع شريف باشا
٤٩٩	حسن حسنى	محام ٣٩ شارع قصر النيل
٣٤٠	حسن جلال العروسى	مستشار مؤسسة فرنكلين للنشر شارع القصر العالى رقم ١٧ بالقاهرة
٣٨٧	دكتور حسن راشد جرانة	محام ١٤ شارع سيزوستريس بالاسكندرية
٥٩	حسن زكى احمد	مدير بنك القاهرة/٤٧ شارع قصر النيل
٤٦٩	حسن عبد الرحمن محمد نصير	محام ـ بشركة السكر
٣٠١	دكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى	شارع ثروت عمارة الشمس ـ الدقى
٤٢٧	دكتور حسن محمد حسين	وكيل الوزارة لشئون الاحصاء ١٣ شارع ٧١ بالمعادى
٥٤	حسن محمد حسب الله	مأمور ضرائب عابدين قسم ثان ٨١ شارع الشيخ ريحان ـ عابدين
٢٦٥	حسن محمد نور الدين	١٥ شارع المتنبى ـ حدائق القبة
١٢١	حسن مختار رسمى	٣ شارع اموزيس بمصر الجديدة
٤٤٢	دكتور حسن مختار ممتاز	٣٧ شارع قصر النيل
٥٨٠	حسن موسى	٢٩ شارع المعهد السويسرى ـ الزمالك
٤٥٩	حسنى احمد سيد احمد	٦ شارع الجزيرة الجديدة عابدين
٧٩	حسنى الجمل	مساعد مدير بنك بورسعيد بالقاهرة
٦٦	حسنى فرج الله	محام ٥ شارع اجا بمصر الجديدة
٢٣٢	السيد حسنى مرسى محمد الجبلى	بنك مصر القاهرة ادارة الشركات
٨٨	دكتور حسين خلاف	١٦ شارع بورسعيد مدينة اساتذة الجامعة الدقى
٥٣١	حسين عبد اللطيف المحامى	٩ شارع البطل أحمد عبد العزيز بجوار جريدة الأهرام
٩٩	حسين عبد الرحيم	محام شارع الصباح رقم ٤٣٩ طريق الهرم
١٠٠	حسين ابراهيم الفمرى	٥٤ شارع عبد الخالق ثروت شقة ٨١
٤٢٣	دكتور حشمت ابو ستيت	٢ شارع الساولى بالدقى جيزة فرعى
٩٠	حمدى على بغدادى	محام شركة السكر
١٣٧	حسن شوقى محمد عبدالقوى	قضايا البنك العقارى المصرى
٢٠٢	حنا حنا	قضايا البنك العقارى المصرى
١١٢	دكتور حنا سابا	اليونسكو ـ باريس ـ شارع كليبر رقم ١٩
٣٥٤	دكتور خالد عبد الله احمد	استاذ بالمعهد العالى الزراعى بشبين الكوم

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٦٧	خليل حمدى ابو جبل	محام بشركة السكر
٤٧	دانا فيكتور	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٨ ب
٣٧	داود دافيد متاتيا	مساعد مدير شركة فرغلى للاقطان شارع نصر بومباى – بالاسكندرية
٣٦٧	فيليب دراكيس	١٩ شارع الجبلاية عمارة ليبون بالزمالك
٤٩٥	دوس صادق دوس	محام بالبنك العقارى المصرى
٣٢٨	رافب اسكندر	محام ميدان رمسيس رقم ٧
٣٠٨	رشدى مجيد ليلو	شارع مظهر رقم ٩بالزمالك سفارة الجمهورية العراقية
١٤٤	رشدى عبد الملك حنين	مدرس بكلية الاقتصاد جامعة الخرطوم
١٢٤	رضوان خالد	مدير شركة النيل للتأمين بشارع عدلى
١٥	الدكتور رفعت المحجوب	٨ شارع محمد شكرى العجوزة
٤٨٣	دكتور روبير رهن	شارع محمد مظهر باشا رقم ١ بالزمالك
٧٤	دكتور رءوف صادق عبيد	٩٨ شارع مصر والسودان حدائق القبة
٣٢٧	ريمون شميل	محام ٣٥ شارع قصر النيل
٥٨٧	دكتور زكريا احمد نصر	شارع بونابرت رقم ٤٢ بمصر الجديدة
٣٨٤	دكتور زكى بدوى	شارع الحرية رقم ٥٩ – الاسكندرية
٥١٥	دكتور زكى محمود شبانة	كلية الزراعة جامعة الاسكندرية
٢١١	دكتور زكى هاشم	٢٣ شارع قصر النيل
٥١٠	دكتور سليمان مرقص	١٧ شارع قصر النيل
٥٠٠	سمير كامل جرجس	محام بالبنك العقارى المصرى
١٥٩	سعد سيد امام	ادارة البحوث بالبنك المركزى المصرى القاهرة
٢٢٧	دكتور سعد ماهر حمزة	استاذ الاقتصاد جامعة القاهرة فرع الخرطوم
٢٤٦	دكتور سعيد النجار	استاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٥٤٦	سعيد نسيم يارد	البنك المركزى المصرى (ادارة تجميع احصائيات الائتمان) القاهرة
٥١٨	سمير عبد الجليل	٤ شارع عبد الرحيم البيسانى شقة ١١ المنيرة
١٣٠	سمير عبد الوهاب عفيفى	٧ شارع رفاعة الطهطاوى بمصر الجديدة
٤٣٧	سيد على عيسى	وكيل قلم الادارة العامة ببنك مصر
١٠٧	سمير ابراهيم فوزى	مفتش الرقابة على البنوك بالبنك المركزى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٨١	السيد محمود القبطان	طريق الحرية رقم ٢٣٤ بسيدى جابر الاسكندرية
١٠٥	س. نيقولاييدس	
٢٠	دكتور سيزوستريس سيداروس	٢٦ شارع الجزيرة بالزمالك
٣٠٩	شارل ايوب	٢ شارع الحرية باسكندرية
٢٢	شحاتة السيد شحاتة	مدرس بكلية الزراعة بجامعة عين شمس
٣١١	شريف الكسان	١١ شارع النباتات جاردن سيتى
٢٥٣	شفيق راغب ميخائيل	٧١ شارع القصر العينى
٣٠٣	شفيق حسن زكى	٣٩ شارع بغداد ــ مصر الجديدة
٣٠٤	شحاتة هارون	١٣ شارع البستان
٤١٦	شودية جستاف	٢ شارع محمد مظهر باشا ــ الزمالك
٤	شوقى مصطفى السقا	شارع سالم سالم رقم ١٠ بالمجوزة
٤٥١	شوقى وهبى	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ٥٧
٣٠٢	شوقى كامل المصرى	موظف بالبنك الاهلى قلم الاعتمادات فرع قصر النيل
٢٧١	صادق حنين	شارع الصالح ايوب رقم ٤ الزمالك
٢٤١	دكتور صبحى تادرس قريصة	الاستاذ بكلية التجارة جامعة الاسكندرية
٢٨٥	دكتور صلاح الدين عبد الوهاب	١ شارع بليلى بالدقى
١٨٥	صبرى مسعد	قضايا البنك العقارى المصرى
٤٧٢	صلاح الدين عبده جلال	٧ شارع همدان بالجيزة
٤٤٨	صليب بطرس ساويرس	١٢ شارع جمال الدين ابو المحاسن بجاردن سيتى
٣٦٨	صلاح الدين احمد السنيطى	وكيل الاوراق المالية بالبنك المركزى
١١	الدكتور صليب روفائيل	عضو لجنة التخطيط القومى ٥ شارع زكى بالقاهرة
٤٣٤	طارق عبد الفتاح البشرى	ادارة الفتوى بالاصلاح الزراعى ٢٦ ميدان الجمهورية
٤٢١	طراف على	شارع العزيز عثمان رقم ٩ بالزمالك
٤٨٠	عادل الجوهرى	٨ شارع السلاملك جاردن سيتى
٢٣٩	عادل برسوم	٢٣ شارع قصر النيل او ص.ب ٧٠٢
٤٠٦	عادل محمد علوبة	١٦ شارع شريف باشا
٣١٥	عادل محمود عبد الباقى	شارع عامر رقم ٢١ بالدقى
٥٣٦	عادل عزيز زخارى	مستشار بمجلس الدولة ٢٠ شارع الدقى شقة ١٢
٦٥	عارف ظاهر	الجامعة العربية ميدان التحرير

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٦٩	عاطف توفيق مسيحة	وكيل الاعتمادات المستندية بالبنك المركزى
٥١١	عايدة عبد الحميد ابو هيف	شارع الاهرام عمارة توفيق نسيم/الجيزة
٢٧٩	دكتور عبد الجليل العمرى	وزير سابق (١) شارع الدكتور احمد عبد السلام بالاسكندرية
٢٣٦	عبد الحليم الجندى	رئيس ادارة قضايا الحكومة
٣١٨	دكتور عبد الحكيم الرفاعى	محافظ البنك المركزى
٤٧٩	رائد عبد الجليل جاد هويدى	مفتش الاحوال المدنية ببنها
٣٠٥	دكتور عبد الحميد بدوى	٨ شارع محرم شوقى ـ مصر الجديدة
٢٥٨	دكتور عبد الحميد فوزى العطار	٨ شارع ايران بالدقى
٢١٦	دكتور عبد الخالق خيرت ضيف	استاذ بكلية التجارة بجامعة اسكندرية
٢٠٥	دكتور عبد العزيز الطنبارى	إستاذ مساعد بكلية الزراعة جامعة عين شمس
٩٨	دكتور عبد الرازق عبد المجيد	مدير البحوث ببنك الاسكندرية بالقاهرة
٥٨٥	دكتور عبد الرازق محمد حسن	٤١ شارع الدقى
٣	عبد الرحمن الرافعى	٢١ شارع عدلى باشا
٣٧٧	عبد الرحمن الصاوى	٢٣ شارع محمد مظهر ـ الزمالك
١٣٤	عبد الرحيم صبرى عبد العزيز	موظف بالبنك المركزى
٦٨	عبد الرحيم غنيم	شارع تلا رقم ٤ مصر الجديدة
٤٣٢	عبد الرءوف محمد محيى الدين	مندوب بمجلس الدولة ١٨٩ شارع رمسيس
٨	عبد السلام عثمان	شارع ابن زنكى رقم ٢٢ الزمالك
٣٨٨	عبد الصاحب دهب	جامعة الدول العربية ميدان التحرير القاهرة
١١٩	عبد الرافع عبد الرحمن محروس	اخصائى اول بحوث الاستثمار بمؤسسة النصر ٥ شارع الطلمبات بجاردن ستى
٥٢٨	عبد العزيز سالم	٣٩ شارع قصر النيل
٣٣	عبد الرازق الجزار	١٨٦ مدينة القاسم بغداد الجمهورية العراقية
١١٦	دكتور عبد العزيز الشربينى	المعهد القومى للادارة العليا ٧ شارع ٢٦ يوليو
٢٣١	عبد العال رحم الصكبان	١١٦ ب شارع التحرير القاهرة
٢٨	دكتور عبد الفتاح السيد	محام شارع عمر بن الخطاب رقم ٩ مصر الجديدة
٥١	دكتور عبد الله العريان	٣٧ شارع الجيزة
٤٧٣	عبد المجيد مرتضى	وكيل وزارة المواصلات ـ عمان ـ الاردن
٢٢٦	عبد الله كشك	٢ شارع المتنبى بحدائق القبة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٥٨١	عبد المجيد النحاس	نائب بمجلس الدولة ٤ شارع الجنينة بميدان الاوبرا
٣٤٩	دكتور عبد الملك عودة	استاذ بكلية الاقتصاد
٨٣	دكتور عبد المنعم الطناملى	٣ شارع الهامى بجاردن ستى
١٤٦	دكتور عبد المنعم القيسونى	وزير الخزانة والتخطيط
١٠٢	عبد المنعم فريد	١ شارع المهرانى ـ قصر النيل بالقاهرة
٤٣٥	دكتور عبد المنعم السيد على	قائم بأعمال سفارة الجمهورية العراقية شارع مظهر بالزمالك
١٠٩	دكتور عبد المنعم احمد الشرقاوى المحامى	٣٣ شارع عبد الخالق ثروت
١٦٦	دكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	٢٩ شارع الدقى بالجيزة
١٦٤	دكتور عبد النبى حسن يوسف	١١ شارع حسين واصف ـ الحلمية الجديدة القاهرة
٢٦٣	عبد الوهاب الحديدى ابراهيم	محام بالبنك العقارى المصرى القاهرة
١٢٢	دكتور عثمان خليل عثمان	١٢ شارع يوسف الجندى
٦١	عثمان محمد زهدى	مدير عام بالشركة المصرية لغزل ونسج الصوف ٢١ شارع سليمان باشا
٣٦٠	عدلى بطرس مرقص	وكيل الصرف الاجنبى بالبنك المركزى
٢٠٨	دكتور عز الدين فودة	عمارة الهامى حسين بأول منيل الروضة شقة ٩٨
٥١٢	عزت احمد ابو النجا	٧٥ شارع هارون الرشيد بمصر الجديدة
٢٠٦	عزب احمد عطاالله	٦ أ شارع سعود بمصر الجديدة
١٤٥	دكتور عزيز احمد يس	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر بجاردن ستى
٢٨١	عصام نظمى خليل	١٩ شارع ابن رضوان الطيب بجوار حديقة الحيوان بالجيزة
٥٢	عطية عبد المنعم محمد	ملحق دبلوماسى بوزارة الخارجية ادارة أمريكا الشمالية
١٩٣	علام محمد	٦ شارع البدراوى بالدقى
١٤٨	على احمد الشافعى	مدير الشركة المصرية لاعادة التأمين ٢٨ شارع سليمان باشا
٥٢٠	عز الدين سيد احمد التيجى	١٩ شارع دمشق بمصر الجديدة
٢١٧	عزت الشيخ	مراقب عام الشئون المالية بمؤسسة التأمين والادخار ١ شارع ٢٦ يوليو
٤١٧	عطا الله محمد اسماعيل	٢٤ شارع عبد الرحمن البرقوقى منيل الروضة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٤٢	دكتور على الجريتلى	شارع بالمرورقم ٦ بالمعادى
٥٩٢	على الخشخانى	٤٤ شارع قصر النيل
٢٣٥	على السيد على السيد	شارع موصيرى رقم ٣ بالدقى
٤٧٦	على توفيق حجاج	٥ شارع محمود صدقى بباب اللوق
٣١٨	على حسين الشلقامى	محام ٢٢ شارع عدلى القاهرة
٦	على رشيد شعت	٦ شارع كوخ بوابور المياه ـ الاسكندرية
١٧١	على سامى	موظف بالبنك العقارى المصرى
٥٢١	على لطفى محمود لطفى	٩ شارع نشات بأول الهرم
٤١٤	على صبرى ياسين	وكيل حسابات البنك العقارى المصرى
٥٠١	على عبد الرحمن زياد	محام بالبنك العقارى المصرى
٣٨٤	على محمد بدوى	٢٢ شارع قصر النيل
٣٥٠	على محمد سالم	محام ـ قلم قضايا بنك مصر
٩٧	على محمد علوبة	٣١ شارع ابراهيم اللقانى ـ مصر الجديدة
١٢٦	على محمود عبد السلام يوسف	قضايا البنك العقارى المصرى
٤٩٦	علية محمد اسماعيل	رئيسة قسم الاوراق المالية بشركة السكر
٤٥٢	عمر حافظ شريف	مدير المكتب الفنى للسيد رئيس الجمهورية
٣٥٢	عفت عبد الرءوف رمضان	١٢ شارع ١٣ ب بالمعادى
١٠٨	عوض الله عثمان	محام بشركة السكر ص.ب ٧٣ القاهرة
٢٦١	عيسى عبده ابراهيم	عمارة ايزيس قصر الدوبارة
٢٢٢	غبريال ابراهيم غبريال	٤ شارع مصطفى رضا بمنيل الروضة
٣٣٦	دكتور غريب الجمال	محام ٨ الف شارع ٢٦ يوليو
٣٤٥	فاروق محمد البقرى	سكرتير اتحاد الصناعات ص.ب ٢٥١ القاهرة
١٣١	فاروق عبد السلام شعت	عضو بمجلس الدولة/جيزة
١٦٨	فاروق محمد ابو الخير	موظف بالبنك المركزى
٥٠٩	فرح اندراوس	٣٣ شارع قصر النيل
٢٦٦	فرج سيد سليمان احمد	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
١٤٣	فرنان زنانيرى	محام ـ ٣٩ شارع قصر النيل
٢٩٦	فريد انطون	٢ شارع معروف
٢٣٨	فؤاد ابراهيم شنودة	٨ شارع سالم سالم بالمجوزة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٩٤	فؤاد الناضورى	مراقب الخدمات العامة ورئيس قسم التدريب بهيئة البريد
٣١	فوزى رياض فهمى	جامعة نيودلهى بالهند
٢٦٩	فوزى على عثمان	٧٧ شارع مصر والسودان/حدائق القبة
٥٥٨	دكتور فوه سلفيو	٥ شارع شجرة الدر ـ الزمالك
٣٣١	قدرى محمد رفعت	٣ شارع فهمى تقاطع شارع ماهر بالعباسية
٤٢٩	الدكتور كامل ملش	شارع الملك الأفضل ـ زمالك
١٩٥	كمال الدين فاروق رضوان	باحث اقتصادى بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة ١٥١ شارع محمد فريد مبنى بنك مصر
١٦	كمال عبد الحفيظ احمد	قضايا البنك العقارى المصرى
١٢٨	صموئيل كورييل	شارع ١٨ عمارة ٢،٤ بالمعادى
٨٩	دكتور لبيب شقير	وزير شارع الدكتور محمد شاهين رقم ٥ بالمجوزة
١٤٩	محفوظ نبيه يوسف	٢٢ شارع محمود بسيونى القاهرة
٢٤٩	محمد ابراهيم غزلان	استاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة اسكندرية ٣٣ شارع خالد بن الوليد سيدى بشر
١٥٧	محمد ابراهيم فهمى السيد	٤٢ شارع رقم ٢٢ بمدينة الأوقاف بالدقى
٥٠٦	محمد احمد حسن	وكيل النيابة للشئون المالية دار القضاء العالى
٣٥٩	محمد احمد نور	رئيس الصرف الأجنبى بالبنك المركزى
١٧٢	محمد امين فكرى	١٤ شارع الجزيرة زمالك
٣٥٧	محمد انور محمود جوهر	رئيس الاعتمادات المستندية بالبنك المركزى
٢٩٠	دكتور محمد بهى الدين بركات	٧ شارع الجيزة/جيزة
٢١٢	محمد حامد الزهار	٣ شارع رافت بالترعة البولاقية ـ شبرا
٩	محمد جمال الدين عليش	١٧ شارع بهجت على بالزمالك شقة ٢٤ عضو لجنة التخطيط
٥٣٨	محمد حسن الجمل	٣٠ شارع النهضة مساكن هيئة التدريس جامعة القاهرة ـ الدقى
١٩٦	دكتور محمد حلمى مراد	٤٤ شارع فريد « بونابرت سابقا » مصر الجديدة
١٥٨	محمد ابراهيم خليل	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر بجاردن ستى
٢٥٥	محمد حسين عزت	محام قلم قضايا بنك مصر
٨٥	محمد حسونة	محام ـ ٣ شارع رفاعة منشية البكرى
٥٧٢	محمد رشدى	رئيس مجلس ادارة بنك مصر .

رقم العضوية	الاســـم	العنـــوان
٥٤٢	محمد زكى عبد العزيز	محام ٣٦ شارع الازهر
٢٤٤	دكتور محمد زكى شافعى	٩٤ شارع ثروت عمارة الشمس بالدقى
٢٨٠	محمد زهير جرانة	محام ٨ شارع طلعت حرب
٢٤٠	دكتور محمد سامى محمد	استاذ بكلية التجارة جامعة عين شمس ٧٠ شـــارع شبرا شقة ٢٤
٤٠٨	محمد سعيد محمد بيومى	٣٨ شارع القدس مدينة المهندسين الدقى
١٩	محمد سعيد عبد السلام	استاذ بكلية التجارة جامعة عين شمس
١١٠	محمد سيد عبد المنعم	مراقب الادارة العامة لبنك القاهرة
٣٩١	دكتور محمد صادق فهمى	١٤ شارع طلعت حرب
٥	دكتور محمد صبرى منصور	١ شارع كفر الدوار ـ مصر الجديدة
٥٧٨	محمد عبد الحميد السكرى	المستشار بالقضاء العالى شارع الخليفة المنصور رقم ١٨ بمصر الجديدة
٢٤٢	محمد عبد العزيز عجمية	٤٢٦ طريق الحرية رشدى ـ رمل الاسكندرية
٢٦٤	دكتور محمد عبد الله العربى	استاذ بكلية التجارة جامعة القاهرة ـ شارع السباق رقم ٣٣ بمصر الجديدة
١٣٢	محمد عبد المنعم رشدى	مدير عام الرقابة على البنوك بالبنك المركزى
٥٤٨	محمد عبد الله محمد	شارع التحرير ١٣١ بالقاهرة
٥٧٤	محمد عفت	شارع محمود صدقى رقم ١١ بالمعجوزة ـ جيزة
٢٧٠	محمد عزت المنشاوى	٣٢ شارع سليمان باشا شقة ٢٤
٣٧٤	محمد عزت فهمى	نائب مدير البنك المركزى
٣٨٥	محمد على الفتيت	شارع الفسقية رقم ١٣ ـ جاردن سيتى
٨٠	دكتور محمد على امام	١٩ شارع هارون بالدقى
٤٩٠	محمد عاشور الصدفى	محام بالبنك العقارى
٣٧٩	محمد على رشدى	شارع قصر النيل رقم ٣٩
٤٣	دكتور محمد على نشات	٣٧ شارع عبد الخالق ثروت
١٥٠	محمد فتح الله بركات	٢٥ شارع محمد مظهر بالزمالك ـ مستشار بمجلس الدولة
٩٦	دكتور محمد فتح الله الخطيب	١٥ شارع كمال ابراهيم خليل مدينة المهندســـين بالـدقى
٥٣٠	محمد فهمى عبد الله	شركة النصر لابار الزيوت بالسويس
١٨٨	محمد فهيم	محام شارع شيخون رقم ٣٠ ـ القلعة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١١١	محمد مراد يس	رئيس السكرتارية بالبنك العقارى المصرى
١٦٩	محمد كامل عباس	سكرتير عام البنك العقارى المصرى
١١٨	محمد قطب	بقضايا البنك العقارى المصرى
٣٥٥	محمد مصطفى البيومى	مدير المركز الرئيسى للبنك المركزى
٤٥	محمد محمد عبد الفتاح	محام بشركة مصر للتمثيل والسينما بشارع الهرم
٥٥	محمد محمود جلال	محام ١٥ ميدان بونابرت بمصر الجديدة
٤٩	محمد محمود محمد	٥ شارع عبد الرحمن البرقوقى منيل الروضة
١٢٣	محمد مسعد صبحى الاتربى	شارع محمد سعيد رقم ٢٤ قصر الدوبارة
٣٦	دكتور محمد مصطفى القللى	٥٠ شارع قصر النيل
٢٤٣	دكتور محمد منير الزلاقى	رئيس قسم الاقتصاد الزراعى جامعة الاسكندرية كلية الزراعة كامب شيزار
٤٨٩	محمد مخلص كمال	٤٥٣ شارع الاهرام بالجيزة
٢٤٥	محمد نبيل الدكرورى	١ شارع الفيوم ـ مصر الجديدة
١٠٣	محمد محمود القزاز	وكيل بنك مصر بالاسماعيلية
٢٤٨	دكتور محمد هاشم	١٢ شارع علوى
٤٩٧	محمد يحيى ابو علم	محام ١٠ شارع صبرى أبو علم مصر الجديدة
٣٢١	محمود الاعسور	١٠ شارع حشمت بالزمالك
٤١٣	دكتور محمود امين انيس	الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية وزارة الاقتصاد
٤٢٤	محمود امين العيوطى	محام ٢٢ شارع قصر النيل
٣٦٢	محمود حافظ غانم	محام ببنك الائتمان العقارى
٥٢٣	محمود زكى	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ٨
١	محمود صالح الفلكى	٢٣ شارع الجبلاية بالجزيرة
٥١٩	محمود على	مدير ادارة القضايا بالبنك المركزى المصرى بالاسكندرية
١٧٠	محمود شاكر	شارع محمد سعيد رقم ١ شقة ٢٢ بالقصر العينى
١١٤	محمود محمد محمود فهمى	نائب بمجلس الدولة ١١ شارع الملك عبد العزيز آل سعود بالروضة
٢٢٩	محمود عبد الرحمن السيسى	٧ شارع طاهر بالجيزة
٣٧٣	محمود محمد محمود	٢٤ شارع الفلكى
٥٣٧	محمود محمد الدرويش	عمارة تيمور شارع الصحراء بمصر الجديدة
١٦٧	محمود محمد كمال الدين	موظف بالبنك المركزى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٩٨	محمود محمد لطفى	رئيس مجلس ادارة شركة السكر
١٤٠	محسن سيد قنديل	عضو بورصة الاوراق المالية ١١ شارع الشريفين
١٨	محمود محمد رزق	الجمعية التعاونية للبترول ٩٤ شارع القصر العينى
١٦١	محمود مختار مدكور	محام شارع ثروت باشا ٣٣
٣٩٤	محمود كامل	محام شارع قصر النيل ٤٧
٣٥	دكتور محمود يسرى القرمانى	٨ شارع بهجت على بالزمالك
٤٠٩	محيى الدين عابدين	٨ شارع النباتات/جاردن ستى
٢٦٠	مجدى لبيب داود	٤٠ شارع عبد المجيد حسن بامبابة
٧٦	مصطفى السقاف	البنك الاهلى المصرى القاهرة
٣٠٧	مصطفى امين عمار	شارع طوسون حارة عبد اللطيف زكى ٤ رشبرا
٤١٢	مصطفى الصادق	شارع ابو بكر الصديق رقم ٩١ مصر الجديدة
٥٢٧	مصطفى القونى	٩٦ ميدان كوبرى الجلاء بالجيزة
١٩١	مصطفى سعد الله حمادة	الادارة العامة للجامعة العربية بميدان التحرير
٢٠٤	مصطفى عبد الحليم على	البنك الاهلى المصرى
٤٩١	مصطفى فايز ابو الفتوح رضوان	محام بالبنك العقارى المصرى
١٥٣	مصطفى عبود	محام ٣ ميدان اسماعيل جاردن ستى
٧	دكتور مصطفى عزيز القرشى	وكيل المدير العام لديوان الموظفين سابقا
٣٦٣	مصطفى على عزت	موظف بالبنك المركزى ـ ٢١ شارع مصطفى كامل امام المعهد العلمى خلف ديوان الموظفين لاظوغلى
٥٩٣	مليكة وهبة	شارع باستير رقم ٢ مصر الجديدة
٤٥٤	س. منديكاس	مفتش عام البنك التجارى اليونانى بالاسكندرية
٢٩٤	منيس عبد الملك	شارع سنان باشا رقم ٢٣ الزيتون
٣٦٤	منير غالى بولس	رئيس قسم الكمبيالات بالبنك المركزى
٤٣٦	دكتور موريس مكرم الله واصف	١ شارع نوال بالدقى
٣٣٩	موسى حقى	شركة مصر للتمثيل والسينما شارع الاهرام بالجيزة
٥١٦	نبيل بنيامين	مراقب بادارة بنك القاهرة ٢٢ شارع عدلى
٢٠٧	نبيهة امين رضوان	محامية ٣٧ شارع قصر النيل شقة ٦٦
٤٠٧	نبيل نقولا كحالة	٣٤ شارع حمدى باظاهر
١٠	نجيب يوسف	شارع ابن ارحب رقم ٦ بالجيزة
١٦٥	نعيم ميشيل يوسف اندراوس	١٦ شارع باب البحر ميدان الحديد

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٤	دكتور نزيه احمد ضيف	التخطيط القومى ٥ شارع زكى
١٩٩	نسيم سرور	محام شارع ٢٦ يوليو ١٩
٥٦	الانسة نوال محمد عمر	معيدة بكلية التجارة جامعة عين شمس
٥٧	هدايت حسن نجيب	عضو مجلس الدولة ٢٥ شارع ابراهيم نجيب مصر الجديدة
٥٦٨	هنرى مقصود	محام ٢ شارع الحرية اسكندرية
٢٥٤	وجدى الحق	محام بالبنك العقارى المصرى ص.ب ١٤١
٢٧٦	وديع معقد	شارع احمد شوقى رقم ١٠٩ بمصطفى باشا الاسكندرية
٢٥١	وسيم محمد صالح	محاسب قانونى ٤ شارع بهلر بالقاهرة
٤٤٤	وهيب غالى	٥٢ شارع الموسكى
٥٠٨	ياقوت عشمّوى	٢٨ شارع محمد رمزى بمصر الجديدة
٥١٧	يحيى محمد نور	شارع مراد رقم ١٥ بمصر الجديدة
١٧٥	يس قطب	بجوار ترعة الزمار الشرقى رقم ٧٥ مدينة العمرانية طريق الهرم جيزة
٢٣٣	يوسف حلمى	سكوتلاندا
٣٢٠	يوسف مرقص حنا	محام شارع ٢٦ يوليو رقم ٣١
١٥٦	دكتور يسرى على مصطفى	٣ شارع محمد زكى عبد السيد مصر الجديدة
٤٦	يحيى عبد الرحمن رضا	شارع النيل رقم ١٠٢ الف
٧٥	يحيى رفاعى	محام شارع شريف رقم ١ بالقاهرة
٣٥٨	يوسف احمد البربرى	مدير البنك المركزى فرع القاهرة
٦٧	يوسف ا. ماتوسيان	رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية للدخان ٤٥ شارع الاهرام بالجيزة
٢٥٩	يوسف يوسف ابراهيم	٧٦ شارع الجمهورية
١٣٩	يوسف ابراهيم حمزة	موظف ببنك الجمهورية ٣ شارع رأفت بالترعة البولاقية

مكانة الزراعة ومستقبلها فى الاقتصاد القومى المصرى

للدكتور محمد عبد الودود خليل*

تمهيـــد

لقد كانت الزراعة ومازالت تمثل أحد الصناعات الأساسية لا بل أحـــد الدعامات الرئيسية التى يرتكز عليها البنيان الاقتصادى القومى المصرى ومثله فى ذلك مثل كثير غيره من النباتات أو الصروح الاقتصادية المتعلقة بالغالبية العظمى من الدول الأخرى المتقدمة أو المتخلفة منها على حد سواء • وكونها كذلك اى كونها صـــناعة اساسية أو دعامة رئيسية بالنسبة للنبـــاتات أو الصروح الاقتصادية المختلفة انما يعزى أولا وقبل كل شىء الى ماهو معروف أو معلوم من أن الزراعة هى صناعة انتاج المواد الخام التى يستغلها الانسان فى تهيئة غذائه وكسائه ومأواه •

ولما كانت الزراعة هى الصناعة التى يعتمد عليها الانسان فى اعداد معظم ان لم يكن كل الاحتياجات الضرورية للحياة فانه لاعجب اذن ان اتخذ منهـــا « شيطان مالتس » مكانا دائما لسكناه • فوفقا لما قرره توماس روبرت مالتس يميل السكان الى التكاثر وفقا لمتوالية هندسية كتلك التى تعكسها الاعـــداد : ١ـ٢ـ٤ـ٨ـ١٦ـ٣٢ـ٠٠٠ ، فى نفس ذات الوقت الذى لاتزيد فيه المـــوارد الزراعية والغذائية منهاعلى وجه الخصوص الاوفقا لمتوالية حسابية كتلك التى تعكسها الاعداد : ١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٦ •• الخ الخ • ووضع هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته لابد أن يؤدى فى حالة جمود التكنواوجى الزراعية ** الى أحـــد امرين أحلاهما مر • الأمر الأول هو مواجهة الموانع الايجابية لتزايد السكان والتى تتمثل فى الحروب والأمراض والاوبئة والمجاعات • والأمر الثانى هـــو الوقوع فريسة لبراثن نوع آخر من الشرور أو الآثام التى جمعها مالتس تحت عنوان الموانع السلبية والتى لعل من أهمها فى نظر مالتس على أقل تقدير تلك التى تدخل تحت ما أسماه باسم المانع الأخلاقى لتزايد السكان •

وسواء أنحن قبلنا نظرية مالتس للسكان على علاتها أو قبلناها بشروط أو قيود معينة فان ذلك لن يقدم أو يؤخر كثيرا مما هو معروف أو معنوم من أن

---

* استاذ مساعد ورئيس قسم الاقتصاد الزراعى بجامعة اسيوط .

** من بين الفروض الاساسية التى بنيت عليها نظرية مالتس للسكان والتى كانت مثار الكثير من النقد العنيف ذلك الفرض المتعلق بثبات حالة التكنولوجى الزراعية . راجع مثلا :

Ely, Richard, & Weh w i , Georg ', *Land Economics*, The Macm llan Company, New York, 1952, Chapt_r 1.

الزراعة تعتبر مسئولة ولا شك عن تحديد عدد السكان · هذه المسئولية قـد تكون مباشرة وواضحة كما هو الحال مثلا فى الدول المتخلفة اقتصاديا والتى يغلب عليها الطابع الزراعى البحت، وقد تكون مسئولية غير مباشرة او مستترة كما هو الحال مثلا فى الدول المتقدمة والتى تقوم بانتاج احتياجاتها الغذائية عن طريق المصانع · كذلك تحتل الزراعة لنفسها مكانة خاصة فى مختلف الصروح أو البنيانات الاقتصادية القومية لما لها من علاقة وثيقة ومباشرة بقيام وبمدى نجاح كل من نوعى النشاط الاقتصادى الأخرين والمعروفين بالنشاط التجارى والنشاط الصناعى للأفراد · هذه العلاقة تستند على ماهو معروف او معلوم من أن التجارة وشأنها فى ذلك شأن الصناعة ان هى فى حقيقة الأمر والواقع الا مجرد امتداد طبيعى لصناعة الزراعة · فالزراعة كما قال العالم الطبيعى كينى « هى التى تهيىء مادة الصناعة والتجارة » وهى التى تهيىء لهما أيضا السوق التى تكفل تصريف منتجاتهما» . (١) هذا من جهة، امامن الجهة الأخرى فيلاحظ أيضا أنه لولا ماكان للزراعة كمهنة أو كصناعة احترفها الانسان منـــذ آلاف السنين من فضل فى تكوين أوفى تحقيق بعض الفائض أو المدخرات لما كان من السهل أو من الميسور تحقيق مثل هذا النجاح الباهر الذى أحرزته التجـــارة و / أو الصناعة فى كثير من الدول المتقدمة ·

وحيث أن الشىء بالشىء يذكر فانه يجب التنويه هنا أيضا بأن نجاح الكثير من السياسات والبرامج التصنيعية التى يحتمل أن تضعها الدول المتخلفـــــة اقتصاديا موضع التنفيذ أمر مرتبط فى الغالب بما لصروحها أو لبنياناتهـــا الزراعية من قدرة على تحقيق فائض أو مدخرات ملموسة من ناحية ، ولما لهـا أيضا من قدرة على استيعاب الانتاج الصناعى المحلى من الناحية الأخرى. ومثل هذه القدرة أو تلك ترتبط ولا شك بدورها بعدد السكان · (٢) فكلما كان عدد السكان كبيرا كلما كانت فرصة مثل هـــذه الدول فى تحقيق فائض ملموس صغيرة وكلما كانت قدرتها على استيعاب الانتاج الصـــناعى المحتمل كبيرة والعكس صحيح طبعا ·

وأخيرا وليس آخرا يجب ألا ننسى ما للزراعة أيضا من أهمية بالغة فى مجال تطعيم المدن الصناعية بالعمال اللازمين لتجديد قوتها البشرية أو اللازمين لمواجهة الطلب المتزايد على منتجاتها فى أوقات الحروب أو فى فترات الرواج الاقتصادى ولما لها كذلك من قدرة فائقة على امتصاص القوة البشرية المتعطلـــة فى أوقات الكساد أو الأزمات الاقتصادية الطاحنة .

---

(١) Gray, Alexander, *The Development of Economic Doctrines*, Longmans, Green & Co., London, New York, and Toronto, 1951, p. 102.

(٢) Black, John Donald, *In roduction to Economics for Agriculture*, The Macmillan Company, New York, 1953, p. 28.

المعايير الكمية لقياس أهمية الزراعة

ان القياس الكمى لجميع الاعتبارات السالف ذكرها فى مجال تحديدمكانه الزراعة أو أهميتها بالنسبة للاقتصاد القومى المصرى ليس دائما بالأمر الهين أو اليسير ودعك من القول أنه ليس أيضا وفى بعض الأحيان على أقل تقدير بالأمر الممكن أو المستطاع · وعليه فلا عجب اذن ان اقتصرت هذه الدراسة التى تهدف أصلا الى قياس الأهمية النسبية لصناعة الزراعة فى البنيان الاقتصادى للاقليم المصرى على بعض المعايير التقليدية الشائعة الاستعمال والتى سيتم تناولها على الترتيب التالى ذكره :

أولا : عدد السكان الريفيين بصفة عامةوعدد السكان الزراعيين منهم بصفة خاصة .

ثانيا : عدد أفراد القوة البشرية العاملة فى الزراعة ·

ثالثا : الدخل الزراعى القومى ·

رابعا : حجم التجارة الخارجية فى الحاصلات الزراعية ·

١ ـ السكان الريفيون والزراعيون

يعتبر عدد السكان الريفيين بصفة عامة وعدد السكان الزراعيين منهم بصفة خاصة من بين المعايير الهامة التى تقاس بها الأهمية النسبية لصناعة الزراعة · فالسكان الريفيين الزراعيين منهم واللازراعيين على حد سواء يمثلون ولا شك شطرا لايستهان به من السكان الذين يرتبط نعيمهم الاقتصادى ارتباطا مباشرا ووثيقا ، وبالتالى يرتبط أيضا نعيمهم الاجتماعى والسياسى بالأوضاع الراهنة فى صناعة الزراعة · وحتى لايساء فهم طبيعة مثل هذا الارتباط يجب أن يقال ان السكان الريفيين اذ يمثلون الجانب الانسانى لصناعة الزراعة يتفاعلون ولا شك مع ما يسودها من أوضاع اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية فيتأثرون بها حينا ويؤثرون فيها بدورهم أحيانا أخرى · وفى كلتا الحالتين المذكورتين تنعكس آثار مثل هذا التفاعل المتبادل لا على مستوى المعيشة الذى يتمتع به السكان الريفيون فحسب بل هى تنعكس أيضا وبطريقة غير مباشرة بطبيعة الحال على مستوى المعيشة الذى ينعم به السكان الحضريون المقيمون فىعواصم المراكز والمدنوالبنادر وعواصم المحافظات والذين لايتخذون من الزراعة مهنة أساسية لهم ·

اجمالى عدد السكان المصريين :

تدل البيانات الرسمية المنشورة والمعروضة بالجدول التالى (جدول رقم : ١ ـ ١) على أن اجمالى عدد السكان المصريين قد تضاعف عشر مرات تقريبا فى الفترة من عام ١٨٠٠ الى عام ١٩٦٠ اذ هو كان ٢ر٤٦٠ر٠٠٠ نسمة وأضحى

جـــدول رقم : ١ ـ (أ)
اجمالى عدد السكان المصريين خلال الفترة
من ١٨٠٠ الى ١٩٦٠

السنة	عدد السكان	ملاحظات
١٨٠٠	٢٫٤٦٠٫٠٠٠	عدد السكان المقدر فى عهد الحملة الفرنسية
١٨٢١	٢٫٥٣٦٫٠٠٠	عدد السكان المقدر حسب كشف المولين
١٨٤٦	٤٫٤٧٦٫٠٠٠	عدد السكان المقدر حسب تعداد المساكن
١٨٧٣	٥٫٢٥٠٫٠٠٠	
١٨٨٢	٦٫٨٠٤٫٠٠٠	
١٨٩٧	٩٫٧١٥٫٠٠٠	
١٩٠٧	١١٫٢٨٧٫٠٠٠	
١٩١٧	١٢٫٧٥١٫٠٠٠	عدد السكان حسب التعداد
١٩٢٧	١٤٫٢١٨٫٠٠٠	
١٩٣٧	١٥٫٩٢٣٫٠٠٠	
١٩٤٧	١٩٫٠٢٢٫٠٠٠	
١٩٥٧	٢٢٫٩٩٧٫٠٠٠	عدد السكان حسب الحصر العام
١٩٦٠	٢٥٫٨٣٩٫٠٠٠	عدد السكان حسب التعداد العام (بيانات مبدئية)

المصـــدر :

الاحصاء السنوى العام : ١٩٥٩ ، مصلحة الاحصاء والتعداد ، الجمهورية العربية ، أقليم مصر ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٦١ ، ص ١٠ ؛ هلول ، فتح الله ، **الخصـــواص الاجتماعية للسكان الريفيين بالاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة** ، مطبعة جامعـــــة الاسكندرية ، الاسكندرية ، ١٩٦١ ، ص ١٥ .

٢٥٫٨٣٩٫٠٠٠ نسمة . وبالرغم من أن مثل هذه الزيادة الكبيرة فى اجمالى عدد السكان المصريين تثير ولا شك خوف أو اشفاق بعض الاقتصاديين وذلك لمـــا يحتمل أن تلقيه على أكتافهم من أعباء ضخمة تتعلق بضرورة العمل على تهيئـــة وضمان مستوى معيشة لائق لمثل هذه الملايين المضافة من السكان والتى تدل جميع الشواهد على أنها سوف تستمر فى الزيادة عاما بعد الآخـــر * فانه لمن المطمئن حقا أن تنص بعض التقديرات الاجتهادية على أن اجمالىعدد سكان الاقليم المصرى قد بلغ ١٨ مليون نسمة فى نهاية القرن العاشر قبل الميلاد (١٠٠٠ ق.م) وانه كان ٢٤ مليون نسمة فى القرن السادس قبل الميلاد أيضـــا (١) .

* يقدر الحد الادنى لعدد السكان المتوقع على أساس التحسن المطرد فى المستوى الصحى مع ثبوت معدلات الولادة بحوالى ٢٨٫٦ مليون نسمة فى عام ١٩٦٧ ، وبحوالى ٣١٫٦ مليـــون نسمة فى عام ١٩٧٢ وبحوالى ٣٤٫٩ مليون نسمة فى عام ١٩٧٧ وبحوالى ٣٨٫٥ مليون نسمة فى عام ١٩٨٢ . راجع : **مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية (اقليم مصر)** ، اللجنـــة المركزية للاحصاء ، لجنة التخطيط القومى ، دار ممفيس للطباعة ، القاهرة ، يناير ١٩٦٠ ، ص ٣٩ .

(١) الزلاقى ، محمد منير ، **الزراعة المصرية** ، مذكرات استنسل ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٠ .

وبعبارة أخرى يقال انه اذا كان اجمالى عدد السكان المصريين قد بلغ مثل هذا القدر من الضخامة فى العصور الخالية فانه لن يكون من المتعذر حقا أن يؤدى الاستغلال السليم للطاقة الاقتصادية الظاهرة أو الكامنة للاقليم المذكور من استمرار تهيئة وضمان مستوى معيشة لائق لسكانه المتزايدين .

التركيب الريفى ـ الحضرى للسكان المصريين :

ان البيانات المتعلقة بتصنيف أو تقسيم السكان المصريين الى حضريين يقطنون عواصم المراكز والمدن والبنادر وعواصم المديريات أو المحافظات والى ريفيين يقيمون فى القرى ، والى عربان رحل أو بدو يقيمون فى المناطق الصحراوية والواحات، غيرمتوفرة على مايبدو للانترات السابقة لعام١٨٨٢ * وامر هذا شأنه لا يقدم ولا يؤخر كثيرا فى موضوع هذه الدراسة التى تستطيع أن تدعى سلفا سيادة الطابع الريفى على الطابع الحضرى بالنسبة للغالبية الساحقة من السكان المصريين قبل هذا التاريخ .

وباستعراض البيانات المدونة بالجدول التالى (جدول رقم : ١ ـ ب) يلاحظ أن مجموع عدد السكان الريفيين قد ارتفع من ٥ر٥ مليون نسمة فى عام ١٨٨٢ الى ما يزيد قليلا عن ١٦ مليون نسمة فى عام ١٩٦٠ تماما كما يلاحظ ايضا أن مجموع عدد السكان الحضريين قد ارتفع هو الآخر خلال نفس الفترة المذكورة من ٣ر١ مليون نسمة الى ٦ر٩ مليون نسمة .

---

* يعزى الفضل فى بداية مثل هذا التصنيف فى مصر الى الدكتور سيد صبرى الذى خالف فى تقسيمه الاساس المتبع عادة فى الدول الراقية الاخرى والذى يتلخص فى اعتبار سكان الوحدة البيئية ريفيين ان قلوا عن عدد معين ، وحضريين بأن زادوا عنه . فالاساس الذى سلكه الدكتور صبرى بالنسبة لمصر يتلخص فى اعتبار سكان الوحدات البيئية المربوط عليها ضرائب مبانى او غير المربوط عليها ولكنها عواصم مراكز حضريين ، وسكان ما عدا ذلك من الوحدات البيئية ريفيون . راجع الزلاقى ، محمد منير ، **الزراعة المصرية** ، مرجع سبق ذكره .

جدول رقم : ١ ـ (ب)

التركيب الريفى ـ الحضرى للسكان المصريين

خلال الفترة من ١٨٨٢ الى ١٩٦٠

(الوحدة : مليون نسمة)

السنة	عدد السكان *			النسبة المئوية		
	ريفيين	حضريين	جملة	ريفيين	حضريين	جملة
١٨٨٢	٥ر٥	١ر٣	٦ر٨	٨١	١٩	١٠٠
١٨٩٧	٧ر٨	١ر٩	٩ر٧	٨٠	٢٠	١٠٠
١٩٠٧	٩ر١	٢ر١	١١ر٣	٨١	١٩	١٠٠
١٩١٧	١٠ر٠	٢ر٧	١٢ر٧	٧٩	٢١	١٠٠
١٩٢٧	١٠ر٨	٣ر٣	١٤ر١	٧٦	٢٤	١٠٠
١٩٣٧	١١ر٩	٤ر٠	١٥ر٩	٧٥	٢٥	١٠٠
١٩٤٧	١٢ر١	٥ر٩	١٩ر٠	٦٩	٣١	١٠٠
١٩٦٠	١٦ر١	٩ر٦	٢٥ر٧	٦٣	٣٧	١٠٠

المصـدر :

عـلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعيـــة للسكان الريفيين** ، مرجع ســـبق ذكـــره ، ص ١٣ ـ ١٤ ، ص ١٠٠ .

* لا يشمل هذا العدد العربان الرحل والمقدر عددهم ٣٢٦٦٣ نسمة فى ١٩١٧ و ٤٠٠٠٠ نسمة فى ١٩٢٧ و ١٢٠٠٠ نسمة فى ١٩٣٧ و ٥٠٧٣ نسمة فى ١٩٤٧ . كذلك هو لا يشمل أيضا بالنسبة لسنة ١٩٦٠ سكان الحدود والبالغ عددهم ٣١٤ الف نسمة (راجع: **الكتاب السنوى للاحصائيات العامة للجمهورية العربية المتحدة : ١٩٥٢ ـ ١٩٦٠** ، ادارة التعبئة العامة ، القاهرة ، ص ١٦) .

وبالرغم من أن الاعداد المطلقة لكل من مجموعة السكان الريفيين ومجموعة السكان الحضريين على حد سواء قد استمرت فى الارتفاع خلال الفترة المحصورة مابين عامى ١٨٨٢ ، ١٩٦٠ ، فانه يجب التنويه هنا أيضا بما يلاحظ من وجود اتجاه عام نحو انخفاض النسبة المئوية لاعداد المجموعة الأولى (مجموعة السكان الريفيين) وارتفاع النسبة المئوية لاعداد المجموعة الثانية (مجموعة السكان الحضريين) . فبينما كان السكان الريفيون يمثلون ٨١٪ والسكان الحضريون يمثلون ١٩٪ فقط من المجموع الكلى للسكان فى عام ١٨٨٢ يلاحظ أنهما قـــد أصبحا يمثلان ٦٣٪ ، ٣٧٪ فى عام ١٩٦٠ على نفس الترتيب السالف ذكره . ووضع هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته يعنى أن السكان الريفيين يميلون الى التزايد بمعدل أقل من المعدل الذى يزيد به عدد السكان الحضريين . وبالتالى هو يعنى أيضا ميل الأهمية النسبية لاعداد السكان الريفيين الى الانخفاض المستمر عاما بعد الآخر .

هذا ويعزى ميل عدد السكان الريفيين الى الانخفاض النسبى لا المطلق طوال الفترة من عام ١٨٨٢ الى عام ١٩٦٠ وما يحتمل أن يستمر عليه هذا الانخفاض طوال السنين القليلة القادمة الى النمو أو التطور النسبى السريع فى كل من قطاعى الصناعات الثانوية والصناعات الخدمية والتى غالبامايتركز نشاطهما فى المناطق الحضرية لا الريفية. «فعلى الرغم من تعذر الوقوف فى الوقت الحاضر على مقدار الزيادة الطبيعية بين السكان الريفيين والحضريين كل على حده نظرا لتسجيل بعض المناطق الريفية لمواليدها ووفياتها فى مكاتب صحة واقعة فى مناطق حضرية ، فانه من المستبعد أن تكون الزيادة الطبيعية بين السكان الريفيين اقل منها بين السكان الحضريين على أنه من المرجح أن يكون انخفاض نسبة الزيادة بين السكان الريفيين بمقارنته بنسبة الزيادة بين السكان الحضريين انما يرجع الى هجرة الكثير من السكان الريفيين الى المناطق الحضرية سعيا وراء الالتحاق بمختلف الأعمال التى أوجدها اتساع النشاط الصناعى والتجارى والثقافى وازدياد مجالات الخدمات الأخرى وخاصة فى أثناء الحروب وفى أعقابها » . (١)

التركيب المهنى للسكان الريفيين فى الاقليم المصرى :

ينقسم السكان الريفيون حسب الحرف التى يمتهونها الى مجموعتين رئيستين هما :

١ ـ مجموعة السكان الزراعيين .
٢ ـ مجموعة السكان اللازراعيين .

وتضم مجموعة السكان الريفيين الزراعيين جميع مديرى وعمال المزارع المصرية ومعولهم الذين يقيمون بطبيعة الحال فى الوحدات البيئية القروية تماما كما تضم مجموعة السكان الريفيون اللازرعيون جميع الأفراد الآخرين الذين يقطنون القرى ولا يتعيشون لا هم ولا معوليهم من العمل بمهنة الزراعة (٢) .

فمجموعة السكان الريفيين اللازرعيين تضم والأمر كذلك جميع مديرى وعمال المنشآت التجارية والصناعية والمهنية الأخرى ومعوليهم المقيمين خارج كردون المناطق الحضرية .

ومن البيانات الميسرة والمدونة بالجدول التالى (جدول رقم : ١ ـ ج) ، يلاحظ أن عدد السكان الريفيين الزراعيين كان حوالى ٨ر٥ مليون نسمة فى عام ١٩٢٧ وأنه بعد أن تعرض لانخفاض ضئيل جدا فى عام ١٩٣٧ حيث كان ٨ر٤ مليون نسمة عاد ليرتفع فى عام ١٩٤٧ الى مايزيد قليلا عن ٩ مليون نسمة . أما بالنسبة لعدد السكان الريفيين اللازعيين فيلاحظ أنه قد ارتفع من ٢ر٣ مليون

---

(١) هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين بالاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة** ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، الاسكندرية ، ١٩٦١ ، ص ص ١٦ ـ ١٧ .
(٢) الزلاقى ، محمد منير ، **الزراعة المصرية** ، مرجع سبق ذكره .

نسـمة فى عام ١٩٢٧ الى ٣ر٥ مليون نسـمة فى عام ١٩٣٧ ثم الى ٤ مليـون فى ١٩٤٧ .

جدول رقم : ١ ـ (جـ)
توزيع السكان الريفيون المصريون الى زراعيين
وغير زراعيين خلال الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٤٧
(الوحدة : مليون نسمة)

السنة	عدد السكان			النسبة المئوية		
	زراعيين	لا زراعيين	جملة	زراعيين	لا زراعيين	جملة
١٩٢٧	٨ر٥	٢ر٣	١٠ر٨	٧٨ر٥	٢١ر٥	١٠٠ر٠
١٩٣٧	٨ر٤	٣ر٥	١١ر٩	٧٣ر٦	٢٦ر٤	١٠٠ر٠
١٩٤٧	٩ر١	٤ر٠	١٣ر١	٦٩ر٦	٣٠ر٤	١٠٠ر٠

المصـــدر :
هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢

وأيا كانت هى طبيعة التطورات المطلقة فى الاعداد المتعلقة بالسكان الريفيين الزراعيين و/أو السكان الريفيين اللازرعيين فانه لمن الواضح جدا من استعراض بقية البيانات المدونة بنفس الجدول السابق ذكره أن هناك ميلا أو اتجاها عاما نحو انخفاض نسبة الأولين وارتفاع نسبة الآخرين . وفى مجال تعليل هـذه الظاهرة والتعقيب عليها كتب أحدهم مانصه : (١)

« ويمكن أن يعزى ذلك (الميل أو الاتجاه السابق ذكره) الى أسباب عديدة من بينها اشتغال الكثير من السكان الريفيين فى مختلف الأعمال غير الزراعية التى جاءت نتيجة الحرب العالمية الثانية وما تطلبته من الكثير من الخدمات غير الزراعية كما قد يرجع الى انتشار المرافق والخدمات غير الزراعية من تعليمية وثقافية وصحية وفنية وتجارية وصناعية ونقلية فى المناطق الريفية والتى جاءت نتيجة محاولات النهوض بمستوى الحياة فى الريف المصرى . ومن المحتمـل أيضا ولو أنه من المستبعد أن يكون للتطور التكنولوجى المتعلق باسـتخدام الآلات الميكانيكية فى الزراعة أثره فى تخفيض درجة امتصاص الزراعة للاعداد المتزايدة من السكان الريفيين الأمر الذى جعل بعضهم يتجه نحو أعمـال غير زراعية فى المناطق الريفية .

(١) هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره ص ص ٣٣ـ٢٤

« والحقيقة التى لاتقبل الشك هو أن نسبةالسكان الريفيين غير الزراعيين قد ارتفعت خلال الفترة من ١٩٢٧ـ١٩٤٧ نتيجة للتطور والتقدم فى مختلف نواحى الحياة بالمجتمع الريفى · وجدير بالاشارة أن انخفاض نسبة السكان الريفيين الزراعيين وارتفاع نسبة السكان الريفيين غير الزراعيين تعتبر من الظواهر الاجتماعية المرغوبة فهى تدل على امكان نسبة متناقصة من الشطر السكانى الريفى بالقيام بانتاج المحاصيل النباتية والحيوانية فى الوقت الذى تزداد فيه نسبة الشطر المنوط به توفير مختلف الخدمات غير الزراعية التى أصبحت تكون جزءا أساسيا من مستلزمات الحياة العصرية · هذا بالاضافة الى أن ارتفاع نسبة السكان الريفيين غير الزراعيين بين السكان الريفيين كثيرا مايؤدى الى ارتفاع مستوى الحياة الاجتماعية للسكان الريفيين عامة وذلك بحكم مايتمتع به السكان الريفيين غير الزراعيين من خواص ثقافية واجتماعية واقتصادية تفوق نظائرهم من السكان الريفيين الزراعيين فقد كان منهم القادة الذين ساهموا فى القيام بالكثير من المشروعات التعليمية الثقافية الصحية والاجتماعية والاقتصادية النافعة فى المناطق الريفية التى يعيشون فيها » ·

٢ ـ القوة البشرية العاملة فى الزراعة المصرية

ما من شك فى أن السكان يكونون فيما بينهم أحد الطاقات الاقتصادية الهامة للاقليم المصرى · وكطاقة اقتصادية يمكن تقسيم السكان المصريين ـ وشأنهم فى ذلك شأن غيرهم من سكان البنيانات الاقتصادية الأخرى ـ الى مجموعتين رئيسيتين تضم أولهما الا وهى المجموعة التى تعرف عادة باسم مجموعة « القوة البشرية » جميع الأفراد القادرين « من الناحية الجسمانية أو العقلية أو كليهما على أداء أى عمل لمن الأعمال التى تتصل بعملية الانتاج الفعلى للسلع والخدمات · أما المجموعة الثانية من السكان وهى المجموعة التى تسمى « باللاقوة بشرية » فتضم جميع الأفراد الآخرين من أمثال الأطفال صغار السن أو الشيوخ أو العجزة الذين لا يستطيعون المساهمة بصورة فعالة فى عملية الانتاج لضعفهم أو لقصورهم الجسمانى و / أو لضعفهم أو لقصورهم العقلى · (١)

ولما كانت البيانات الاحصائية الرسمية للاقليم المصرى قد خلت تماما من أى تقسيم أو تصنيف كذلك المشار اليه آنفا * فانه ليس من العجيب حقا أن

---

(١) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٦٩ ·

* يستثنى من ذلك بطبيعة الحال التقسيم أو التصنيف الذى تم نشره فى عام ١٩٥٩ والخاص باحصاء القوى العاملة بالعينة فى عام ١٩٥٧/١٩٥٨ ، راجع : **احصاء القوى العاملة بالعينة فى اقليم مصر ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨** ، لجنة التخطيط القومى ، اللجنة المركزية للاحصاء ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ·

يضطر البعض مرغمين بطبيعة الحال الى الاعتماد على السن وحده كأساس او كمعيار بديل لأى من أو لكل من القدرتين السالفتى الذكر ، فنى رأى احد الباحثين يمكن اعتبار جميع السكان المصريين الذين أعمارهم ٥ سنوات فأكثر كأفراد ضمن مجموعة «القوة البشرية» وذلك لاحتمال تمتعهم على ما يبدو بالقدرة الجسمانية و / او القدرة العقلية اللازمة لبعض الأنواع المعينة من العمل على اقل تقدير ، تماما كما يمكن اعتبار جميع السكان الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات كأفراد خارج « القوة البشرية » أو ما يعنى نفس الشىء يمكن اعتبارهم كأفراد ضمن المجموعة السكانية المعروفة بمجموعة « اللاقوة بشرية » وذلك لعكس الاحتمالات أو الأسباب السالف ذكرها (١) .

وبتطبيق مثل هذا المعيار البديل على السكان المصريين تبين أن اجمالى عدد الأفراد الذين يمكن أن يدخلوا ضمن نطاق « القوة البشرية » كانوا يمثلون دائما حوالى ٨٦٪ تقريبا من اجمالى عدد السكان وذلك طوال الفترة من عام ١٩١٧ الى عام ١٩٤٧ (حوالى ١١ مليون نسمة فى عام ١٩١٧ و ١٤ مليون نسمة فى عام ١٩٢٧ و ١٦ مليون نسمة فى عام ١٩٣٧ و ١٩ مليون نسمة فى عام ١٩٤٧) وان اجمالى عدد أفراد « اللاقوة بشرية » أو « المعولين » ان نحن شئنا استعمال تعبير آخر كانوا يمثلون بدورهم الـ ١٤٪ الباقية وذلك طوال نفس الفترة المذكورة ايضا (٢) .

التركيب الريفى ـ الحضرى للقوة البشرية فى الاقليم المصرى :

انه لمن الاهمية بمكان فى مجال تحديد مكانة الزراعة فى البنيان الاقتصادى الاقليمى المصرى أن يقف الفرد على طبيعة توزيع القوة البشرية بين المناطق الريفية التى يتخذها الأفراد مسرحا لنشاطهم الزراعى والمناطق الحضرية التى تضم بين جنباتها غالبية الأنواع الأخرى من النشاط الاقتصادى للافراد .

ومن دراسة البيانات الوارد ذكرها بالجدول التالى (جدول رقم : ٢ ـ أ) تتضح بعض الحقائق الهامة التى التى لايمكن اغفالها فى مثل هذا المقام او السبيل والتى تخص بالذكر منها :

أولا : ضخامة حجم القوة البشرية الريفية وذلك اذا ماهى قورنت بحجم القوة البشرية الحضرية . فاجمالى عدد أفراد القوة البشرية الريفية كان أعلا قليلا من ثلاثة أمثال اجمالى عدد أفراد القوة البشرية الحضرية فى كل من عامى ١٩٢٧، ١٩٣٧ ثم هو كان أيضا أعلا قليلا من الضعف فى عام ١٩٤٧ . ومثل هذه الضخامة النسبية فى حجم القوة البشرية الريفية انما تعكس فى حقيقة الأمر

(١) هلول ، فتح الله ، الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩.
(٢) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٢٠ .

والواقع ماهو معروف أو معلوم عن سيادة النشاط الزراعى للسكان المصريين على غيره من أنواع النشاط الاقتصادى الأخرى للأفراد صناعية كانت أم تعدينية أم انشائية أم تجارية أم خدمية .

جدول رقم : ٢ ـ (أ)

التركيب الريفى ـ الحضرى للقوة البشرية فى الاقليم المصرى
خلال الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٤٧
(وحدة العدد : مليون نسمة)

السنة	الريف		الحضر		الجملة	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١٩٢٧	٩ر٢	٧٦	٢ر٩	٢٤	١ر١٢	١٠٠
١٩٣٧	١٠ر٤	٧٥	٣ر٤	٢٥	١٣ر٧	١٠٠
١٩٤٧	١١ر٣	٦٩	١ر٥	٣١	١٦ر٤	١٠٠

المصـــدر :

علول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥ .

ثانيا : ميل القوة البشرية الريفية الى النمو بمعدل أقل من المعدل الذى تنمو به القوة البشرية الحضرية . فبينما انخفضت النسبة المئوية لاجمالى عدد أفراد القوة البشرية الريفية من ٧٦٪ فى عـام ١٩٢٧ الى ٧٥٪ فى عام ١٩٣٧ ثم الى ٦٩٪ فى عام ١٩٤٧ يلاحظ أن النسبة المئوية لاجمالى عدد أفراد القوةالبشرية الحضرية قد ارتفعت على نفس الترتيب السالف ذكره من ٢٤٪ الى ٢٥٪ ثم الى ٣١٪ من اجمالى عدد أفراد القوة البشرية بالاقليم المصرى . ووضع هذا هـــو شأنه أو تلك هى طبيعته قد يعزى الى « زيادة عدد السكان الحضريين نتيجـــة زيادة عددالبلدان الحضرية خلال الفترة من١٩٢٧ ـ ١٩٤٧ والى الزيادةالمطردة فى عدد السكان الحضريين نتيجة هجرة أعداد كبيرة من السكان الريفيين الى المناطق الحضرية » (١) وبالتالى هو قد يعزى الى ماحدث خـــلال تلك الفترة المذكورة من نمو وتطور سريع فى أوجه النشاط اللازراعى للسكان المصريين .

---

(١) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٧٦ .

تقســـــيم القوة البشرية المصرية الى عاملين (مرتزقين) وغير عـــاملين (عاطلين) :

تنقسم القوة البشرية التى يحتويها البنيان الاقتصادى الاقليمى المصرى ـ شانها شان أية قوة بشرية اخرى ـ الى مجموعتين فرعيتين هما: ١ ـ مجموعة القوة العاملة أو مجموعة المرتزقين والتى تضم جميع الأفراد الذين تتوافر لديهم الرغبة الى جانب القدرة على العمل أو مايعنى نفس الشىء هى تضم جميع الأفراد الذين يقبلون على عرض خدماتهم الجسمانية و / أو العقليةعرضا فعالا فى سوق العمل و ٢ ـ مجموعة القوة الغير عاملة او القوة العاطلة وهى التى تضم جميع الأفراد الذين تتوفر لديهم القدرة على العمل ولكنهم لايسعون الى الحصـــــول عليه لعدة أسباب ليس أقلها شانا تلك المتعلقة بالتقاليد التى قد تحول مثلا فى بعض المجتمعات دون تشغيل الاناث أو تلك المتعلقة بكونهم من اصـــحاب الثروات الذين يعيشون فى بحبـوحة من العيش تغنيهم عن العمـل ، او تلك المتعلقة بغير هذا أو ذاك من الموانع الأخرى التى قد تقف فى سبيـل تمـكين بعض الأفراد من الدخول الى سوق العمل . وعليه فلا عجب اذن أن تضمنت مثل هذه المجموعة الســكانية « ربات البيـوت والطلبـة ونزلاء السجـون والمؤسسات الاجتماعية وارباب المعاشات والزاهدين فى العمل » (١) .

كذلك يجب التنويه هنا أيضا بان القوة البشريةالعاملة (السكان المرتزقين) ينقسمون بدورهم الى مجموعتين فرعيتين آخرتين هما : (أ) مجموعة الأفـراد العاملين أو الملتحقين فعلا بالعمل و (ب) مجموعة الأفراد المتعطلين أو الذين مازالوا يبحثون عن عمل .

ومن البيانات التى يتضمنها الجدول التالى (جدول رقم : ٢ ـ ب) يلاحظ أن مجموعة الأفراد العاملين بالاقليم المصرى أى يلاحظ أن مجموعة الأفـــراد الملتحقين فعلا بأعمال مختلفة زراعية كانت أم غير زراعية (المجموعة «أ» السابق الاشارة اليها) كانت تمثل ٤٣٪ (حوالى ٤ر٧ مليون نسمة) من اجمالى القوة البشرية للاقليم فى عام ١٩١٧ . هذه النسبة ارتفعت الى ٤٨٪ أو ٨ر٥ مليون نسمة فى عام ١٩٢٧ ، ثم الى ٥٤٪ أو مايقرب من حوالى ٥ر٧ مليون نسمة فى عام ١٩٣٧ . وفى عام ١٩٤٧ لوحظ أن هذه النسبة قد انخفضت الى ٥١٪ اذ كان عدد الأفراد العاملين فى هذه السنة ٨ر٤ مليون نسمة فقط .

---

(١) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٧٢

جدول رقم : ٢ ـ (ب)
توزيع القوة البشرية بالاقليم المصرى خلال الفترة
من ١٩١٧ الى ١٩٤٧

السنة	افراد عاملون		افراد عاطلون ومتعطلون		مجموع القوة البشرية	
	العدد بالمليون	٪	العدد بالمليون	٪	العدد بالمليون	٪
١٩١٧	٤ر٧	٤٣	٦ر٣	٥٧	١١ر٠	١٠٠
١٩٢٧	٥ر٨	٤٨	٦ر٣	٥٢	١٢ر١	١٠٠
١٩٣٧	٧ر٤	٥٤	٦ر٤	٤٦	١٣ر٨	١٠٠
١٩٤٧	٨ر٤	٥١	٨ر٠	٤٩	١٦ر٤	١٠٠

المصـــدر :
هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره ص ٧٣ .

أما بالنسبة لمجموعتى السكان العاطلين (المجموعة «٢» السابق الاشارة اليها) والسكان المتعطلين (المجموعة «ب» السابق الاشارة اليها أيضا) واللتين تعذر فصلهما عن بعضهما لأغراض البحث والدراسة فيلاحظ انهما كانا يمثلان معا ٥٧٪ (حوالى ٦ر٣ مليون نسمة) من القوة البشرية للاقليم المصرى فى عام ١٩١٧ . هذه النسبة انخفضت الى ٥٢٪ فى عام ١٩٢٧ اذ كان مجموع عدد أفراد هاتين المجموعتين المذكورتين ٦ر٣ مليون نسمة فقط ثم عادت لترتفع فى عام ١٩٤٧ الى ٤٩٪ أو مايقرب من ٨ مليون نسمة .

« والحقيقة الجديرة بالملاحظة ـ هكذا كتب الدكتور فتح الله هلـــول فى تعليق له على البيانات السالف ذكرها ـ هى أن القوة العاملة تبلغ حوالى ٥٠٪ فقط من جملة القوة البشرية فى عام ١٩٤٧ وهذه لاشك نسبة منخفضة للغاية اذ على عاتق هذه الفئة يقع عبىء اعالة النصف الاخر من القوة البشرية بالاضافة اعالة اللاقوة بشرية . وبمعنى آخر فان الفرد العامل عليه أن يعول نفسه ويعول اثنين آخرين تقريبا الى جانبه وهذا ولاشك عبء كبير خاصة اذا كانت غالبية فرص العمل لاتدر دخولا يعتد بها » (١)

توزيع القوة البشرية الريفية والحضرية فى الاقليم المصرى حسب حالة العمالة والبطالة :

لاشك أن للوقوف على حالة العمالة والبطالة داخل كل من القـوة البشرية الريفية والقوة البشرية الحضرية دلالة بالغة الاهمية فى مجال تحـديد المكانة

(١) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٧٨ .

النسبية لصناعة الزراعة وذلك لما هو معروف أو معلوم عن ارتباط مثل هذين المتغيرين المذكورين بالمستوى الاقتصادى وبالتالى لما هو معروف أو معلوم أيضا عن ارتباطهما بالمستوى الاجتماعى للسكان ٠

ومن دراسة البيانات التى يتضمنها الجدول التالى (جدول رقم : ٢ ــ د) والمتعلقة بتصوير حالة العمالة والبطالة فى كل من المناطق الريفية والحضرية بالاقليم المصرى تتضح عدة حقائق هامة نخص بالذكر منها :

أولا : ميل النسبة المئوية لمجموع عدد العاملين بالحضر الى الزيادةالتدريجية المطردة اذ هى قد ارتفعت من ٥٣٪ (٥ر١ مليون نسمة) فى عام ١٩٢٧ الى ٥٤ ٥٤٪ (٨ر١ مليون نسمة) فى عام ١٩٢٧ ثم الى ٥٥٪ (٣ر٢ مليون نسمة) فىعام ١٩٤٧ ٠ وميل هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته قد يعزى الى « اتساع النشاط الصناعى والتجارى والادارى وغيره فى المناطق الحضرية وما صاحب ذلك من اتساع فرص العمل أمام الكثير من السكان الحضريين » ٠ (١)

ثانيا : عدم الاستقرار الواضح فى النسبة المئوية لعدد الافراد العـــاملين بالريف المصرى اذ أنها قد ارتفعت من ٤٧٪ (٣ر٤ مليون نســـمة) فى عام ١٩٢٧ الى ٥٤ ٪ (٦ر٥ مليون نسمة) فى عام ١٩٣٧ ثم عادت لتنخفض الى ٥٠ ٪ (٦ر٥ مليون نسمة) فى عام ١٩٤٧ ٠ وعدم استقرار النســبة المئــوية لعدد الأفراد العاملين بالريف المصرى خلال السنين المشار اليها آنفا أمر يمكن تفسيره على ضوء الظروف التى لازمت الأزمة الاقتصادية العالمية التى تعرض لها الاقليم المصرى فى أوائل العقد الرابع من هذا القرن تماما كما كان يمكن تفسيره فى ضوء الأوضاع الشاذة التى خلقتها الحرب العالمية الثانية وذلك لما هو معروف أو معلوم عن علاقة كل من العاملين المذكورين بتيار الهجرة الداخلى للسكان . فارتفاع نسبة العاملين فى الريف فى تعداد ١٩٣٧ والذى جاء فى اعقاب الأزمة الاقتصادية المشار اليها آنفا قد يعزى، وذلك من بين عدة عوامل أو امور أخرى ليس أقلها شأنا تلك المتعلقة بالنمو الطبيعى لمختلف أوجه النشاط الاقتصادى والسياسى والاجتماعى بالريف، الى احتمال ضيق فرص العمل امام الافراد المقيمين بالمناطق الحضرية وبالتالى احتمال هجرتهم الى المناطق الريفية التى غالبا مالا تتأثر فرص العمل فيها بسبب الأزمات الاقتصادية بنفس الدرجة التى تتأثر بها فرص العمل فى المناطق الحضرية ٠ أما انخفاض نسبة العاملين بالريف فى سنة ١٩٤٧ عنها فى سنة ١٩٣٧ فأمر قد يعزى بدوره الى مايحتمل أن تكون قد سببته الحرب العالمية الثانية من هجرة بعض أفراد القوة البشرية الى المناطق الحضرية التى اتسع فيها مجال العمل آنذاك بشكل غير عادى أو غير مألوف ٠

---

(١) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٧٨ ٠

جدول رقم : ٢ ـ (ج)

توزيع القوى البشرية الريفية والحضرية فى الاقليم المصرى حسب حالة العمالة والبطالة خلال الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٤٧

(وحدة العدد : مليو ننسمة)

السنة	الريف						الحضر					
	افراد عاملون		أفراد عاطلون ومتعطلون		الجملة		افراد عاملون		أفراد عاطلون ومتعطلون		الجملة	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١٩٢٧	٤ر٣	٤٧	٤ر٩	٥٣	٩ر٢	١٠٠	٩ر٥	٥٣	١ر٤	٤٧	٢ر٩	١٠٠
١٩٣٧	٥ر٦	٥٤	٤ر٨	٤٦	١٠ر٤	١٠٠	١ر٨	٥٤	١ر٦	٤٦	٣ر٤	١٠٠
١٩٤٧	٥ر٦	٥٠	٥ر٧	٥٠	١١ر٣	١٠٠	٢ر٨	٥٥	٢ر٣	٤٥	٥ر١	١٠٠

المصـــدر :

هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ .

ثالثا : ميل النسبة المئوية لمجموع عدد الأفراد العاطلين والمتعطلين بالمناطق الحضرية الى الانخفاض التدريجى المطرد وعدم الاستقرار الواضـــح فى النسبة المئوية لمجموع عدد الأفراد العاطلين والمتعطلين بالمناطق الريفية . ومثل هاتين الظاهرتين اللتين يمكن تفسيرهما فى ضوء ماسبق ذكره من أسباب فى أولا وثانيا قد يتخذان لنفسيهما فى المستقبل القريب أو البعيد أوضاعا أو اتجاهات مختلفة . فاذا ما تحققت التنمية الصناعية المنشودة للبلاد ، واذا ماهى احتفظت لنفسها بالطابع الراسمالى او الحر فانه لمن المرجح ان تتصف مستويات العمالية والبطالة بها بالمناطق الحضرية (المناطق الصناعية و / أو التجارية) على وجـــه الخصوص بتقلبات عنيفة نسبيا وذلك اذا ماهى قورنت بالتقلبات التى يحتمل أن تتعرض لها مستويات العمالة والبطالة بالمناطق الريفية .

رابعا : ارتفاع النسبة المئوية لمجموع عدد الأفراد العاطلين والمتعطلين فى الريف عن نظيرتها فى الحضر فى كل من تعدادى ١٩٢٧، ١٩٤٧ وتساويهما فى تعداد ١٩٣٧ . وحيث أن مثل هذه الظاهرة لاتتفق تماما مع ماهو معروف أو معلوم عن ميل مجموع عدد الأفراد المتعطلين الى الانخفاض النسبى فى الريف عنهم فى الحضر بسبب الظاهرة المعروفة باسم ظاهرة البطالة المقنعة التى تتصف بها صناعة الزراعة بصفة خاصة فان سيادة مثل هذا الوضع الشاذ يمكن أن يعزى والمر كذلك الى ارتفاع عدد العاطلين بالوراثة فى الريف عنهم فى الحضر . وارتفاع عدد العاطلين بالوراثة فى الريف عنهم فى الحضر يمكن أن يعزى بدوره الى تمكن وتغلغل الاقطاع وذلك اذا ماهو قورن بالأقطاع التجارى أو الصناعى أو الخدمى والتى غالبا ماتتخذ مأواها فى المناطق الحضرية لا الريفية .

الأهمية النسبية لعدد العاملين فى صناعة الزراعة :

تختلف المجتمعات فيما بينها من حيث درجة النمو أو التقـــدم وبالتالى هى تختلف أيضا بالنسبة لاعداد ونسب الافراد العاملين بها بالمهن أو القطـــاعات الاقتصادية المختلفة . فالرأى الراجح أن نمو أو تقدم المجتمعات سوف يـؤدى بالضرورة أو فى غالبية الاحيان الى ميل نسبة عدد العاملين بالصناعات الأولية والتى منها صناعة الزراعة بطبيعة الحال الى الانخفاض التدريجى المطرد (١) .

---

* يقول الدكتور فتح الله هلول فى هذا الشأن ما نصه : أن المناطق الريفية يتوارى فيهـــا الكثير من الافراد فى صورة عطالة مقنعة وعدد هؤلاء الافراد لا يظهر فى التعدادات العامة كعاطلين اذ أن غالبية الافراد فى المناطق الريفية كثيرا ما يصفوا انفسهم على انهم مشتغلين بالزراعة ولو انهم فى الحقيقة عاطلون بعكس الحال فى المناطق الحضرية . راجع : نفس المرجع الســـابق ذكره ، ص ٧٦ .

(١) راجع : Clark, Colin, *Conditions of Economic Progress,* Macmillan & Company, Ltd. London, 1951, Chap. 5. & Kuznet, Simons, *Quantitative Aspects of the Economic Growth of Nations,* II: *Industrial Distribution of National Product and Labour Force,* Economic Development and Cultural Change, Supplement, July 1957.

يحدث أو يتم ذلك فى نفس ذات الوقت الذى يميل فيه عدد المشتغلين بالصناعات الثانوية الى الاحتفاظ بنسبة ثابتة تقريبا والذى يميل فيه أيضا عدد العمال المشتغلين بالصناعات الخدمية الى الزيادة النسبية عاما بعد الآخر ٠ (١)

ففى ظل نظام التخصص وتقسيم العمل وفى ضوء التطور التكنولوجى فى العصر الحديث يمكن لفئة قليلة من السكان أن تنتج كميات وفيرة من الأغذية ومن المواد الخام الأخرى الموجودة فى الطبيعة لسد الاحتياجات الأساسية أو الضرورية لكافة افراد المجتمع فى نفس ذات الوقت الذى تنصرف فيه عادة فئة كبيرة منهم الى مواجهة الرغبات والاحتياجات المتزايدة والمتطورة من المنتجات أو من الخدمات الاقتصادية التى اضحت من المقومات الأساسية لأى مستوى معيشة لائق بالانسان المتحضر فى الوقت الحالى (٢) .

ومن البيانات المعروضة بالجدول التالى (جدول رقم ٢ ــ د) يتضح أن عدد العاملين بصناعة الزراعة كان يفوق طوال الفترة من ١٩١٧ الى عام ١٩٤٧ مجموع عدد العاملين فى المهن أو القطاعات الأخرى . ففى عام ٩١١٧ بلغ مجموع عدد العاملين بصناعة الزراعة وحدها حوالى ٦ر٢ مليون نسمة أو مايقرب من ٥٦٪ من مجموع عدد الأفراد العاملين بالاقليم المصرى ٠ وفى عام ١٩٢٧ كان عددهم يزيد قليلا عن ٥ر٣ مليون نسمة أو مايقرب من حوالى ٦٠٪ من مجموع عدد الأفراد العاملين بالاقليم المصرى ٠ أما فى عامى ١٩٣٧ ، ١٩٤٧ فان عدد العاملين بصناعة الزراعة كان يمثل على التوالى ٣ر٤ و ٢ر٤ مليون نسمة أو ما يعادل حوالى ٥٨٪ ، ٥١٪ من مجموع عدد الأفراد العاملين بالاقليم المصرى خلال العامين المذكورين وعلى نفس الترتيب السالف ذكره .

وبالرغم من ضخامة عدد العاملين بصناعة الزراعة وارتفاع نسبتهم وذلك بالمقارنة بأعداد ونسب العاملين بالمهن الأخرى مجتمعة أو متفرقة على حد سواء فان البيانات المدونة بنفس الجدول السابق ذكره لتدل بوضوح تام على وجود ميل أو اتجاه عام نحو انخفاض الاهمية النسبية لابل والمكانة المطلقة أيضا لمجموع عدد الأفراد العاملين بصناعة الزراعة فى الاقليم المصرى كما ويتضح ذلك من انخفاض نسبتهم من ٦٠٪ فى عام ١٩٢٧ الى ٥٨٪ فى عام ١٩٣٧ ثم الى ٥١٪ فى عام ١٩٤٧ وكما يتضح ذلك أيضا من انخفاض عددهم المطلق بما يعادل ٦٠ ألف نسمة فى عام ١٩٤٧ عنه فى عام ١٩٣٧ ٠

هذا ولما هو جدير بالذكر أو بالتنويه فى مثل هذا المجال أو السبيل أن انخفاض الأهمية النسبية لعدد العاملين بصناعة الزراعة لم يكن على مايبدو

---

(١) نفس المرجع السابق ذكره .

(٢) هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩

جدول رقم ٢ ـ (د)

توزيع العاملين بالاقليم المصرى حسب المهنة والقطاعات التى يعمـلون بها خلال الفترة من ١٩١٧ الى ١٩٤٧ (الوحدة : الف عامل)

القطاع	العـــدد				النسبة المئوية			
	١٩١٧	١٩٢٧	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩١٧	١٩٢٧	١٩٣٧	١٩٤٧
١ ـ الصناعات الاولية :								
أ) الزراعة	٢٦٢٧	٣٥٢٥	٤٣٠٨	٤٢٤٥	٥٦	٦٠	٥٨	٥١
ب) استثمار المناجم	٣	٨	١١	١٣	—	—	—	—
الجملة	٢٦٣٠	٣٥٣٣	٤٣١٩	٤٢٥٨	٥٦	٦٠	٥٨	٥١
٢ ـ الصناعات الثانوية :								
أ) الصناعات التحويلية	٣٦٤	٤٥٤	٤٧٨	٧٠٩	٨	٨	٦	٩
ب) البناء والتشييد	٦٢	٩٢	١٢١	١١٣	١	٢	٢	١
الجملة	٤٢٦	٥٤٦	٥٩٩	٨٢٢	٩	١٠	٨	١٠
٣ ـ الصناعات الخدمية :								
أ) التجارة	٣٢٤	٤٥٩	٤٦٠	٦٢٠	٧	٨	٦	٧
ب) النقل والمراسلات	١٥١	١٩٦	١٣٩	٢٠٣	٣	٣	٢	٢
حـ) الخدمات الشخصية	٢٤١	٢١٣	٢٥٦	٣٩٢	٥	٤	٤	٥
ء) الخدمات الاجتماعية والادارة العامة	٢٣٢	٣٠٠	٣٢٢	٥١٥	٥	٥	٤	٦
هـ) صناعات غير واضحة واعمال غير منتجة	٧٠٦	٥٩٦	١٣٢٧	١٥٧٢	١٥	١٠	١٨	١٩
الجملة	١٦٥٤	١٧٦٤	٢٥٠٤	٣٣٠٢	٣٥	٣٠	٣٤	٣٩
المجموع الكلى	٤٧١٠	٥٨٤٦	٧٤٢٢	٨٣٨٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر :

هلول ، فتح الله ، **الخواص الاجتماعية للسكان الريفيين** ، مرجع سبق ذكره، ص ٨١ .

بسبب أو لحساب الصناعات الثانوية التى احتفظت بأهميتها النسبة فى هذا المجال ثابتة تقريبا طوال الفترة من ١٩١٧ الى١٩٤٧ اذاكانت نسبة عدد العاملين بها ٩٪ فى عام ١٩١٧ ارتفعت الى ١٠٪ فى عام ١٩٢٧ لتعود فتنخفض الى ٨٪ فى عام ١٩٣٧ ثم لترتفع مرة أخرى الى ١٠٪ فى عام ١٩٤٧ . لذلك فلا عجب اذن ان كان انخفاض الأهمية النسبية لعدد العاملين بصناعة الزراعة انما تم بسبب أو لحساب قطاع الصناعات الخدمية والتى منها التجارة والنقل والمواصلات والخدمات الاجتماعية والادارة العامة وما كان على شاكلتهم من الأعمال أو الصناعات الأخرى كما ويظهر ذلك بوضوح تام من البيانات المسجلة أيضا بنفس الجدول السابق الاشارة اليه (جدول رقم : ٢ ـ د) . فمن البيانات المدونة بهذا الجدول يتضح أن مجموع عدد العاملين بالصناعات الخدمية المختلفة قد زاد من ١ر٧ مليون تقريبا فى عام ١٩١٧ الى ١ر٨ مليون فى عام ١٩٢٧ ثم الى ٢ر٥ مليون فى عام ١٩٣٧ ثم الى ٢ر٣ مليون فى عام ١٩٤٧ . هذه الاعداد المطلقة لمجموع عدد العاملين بقطاع الصناعات الخدمية كانت تمثل على نفس الترتيب السالف ذكره ٣٥ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٩ فى المائة من مجموع عدد العاملين بالاقليم المصرى .

وأخيرا وحتى لا يلتبس الأمر على أحد يجب التنويه هنا بأن انخفاض نسبة عدد العاملين بصناعة الزراعة فى عام ١٩١٧ عنهم فى عام ١٩٢٧ ومايقابله من ارتفاع نسبة عدد العاملين بقطاع الصناعات الخدمية فى عام ١٩١٧ عنهم فى عام ١٩٢٧ ليسا بالظواهر التى تتعارض أو تتضارب مع ما سبق التوصل اليه من نتائج تتعلق بالميل الفعلى لعدد الأفراد العاملين بصناعة الزراعة الى التدهور النسبى المستمر فى نفس ذات الوقت الذى ترتفع أو تزيد فيه الاهمية النسبية لعدد الأفراد العاملين بقطاع الصناعات الخدمية . يعزى ذلك الى سبق ذكره من أن الظروف التى لازمت الحرب العالمية الاولى كانت مسئولة ولا شك عن تضخم قطاع الخدمات بشكل غير عادى أو غير مألوف وبالتالى هو يعزى على وجه التحديد الى ماحدث أثناء الحرب العالمية الأولى من انتقال الكثيرين من العاملين بصناعة الزراعة الى العمل بقطاع الخدمات وما ترتب على ذلك بطبيعة الحال من انخفاض عدد وبالتالى انخفاض نسبة عدد العاملين بصناعة الزراعة الى أقل من المستوى العادى أو المفروض لهذه الفترة تماما كما ترتب عليه أيضا عكس الوضع المذكور فيما يتعلق بكل من عدد ونسبة العاملين بقطاع الصناعات الخدمية .

٣ ـ الدخل الزراعى القومى

للدخل القومى والذى يعرف أحيانا باسم الدخل الاهـلى عدة تعبيرات أو معانى مختلفة يهمنا منها فى مثل هذا المجال أو السبيل التعبيرين أو المعنيين التاليين : (١)

أولا : الدخل القومى الاجمالى وهو يساوى القيمة النقدية الجـــارية أو السوقية لجميع السلع والخدمات النهائية التى يتم انتاجها داخل أحد البنيانات الاقتصادية القومية فى مدة زمنية معينة . هذه المدة تكون فى الغالب سنة أو نصف سنة أو ربع سنة .

ثانيا : الدخل القومى الصافى وهو يمثل الدخل القومى الاجمالى مطروحامنه مايعادل قيمة الاستهلاك الذى حدث فى السلع الرأسمالية المستغلة فى عمليـة الانتاج الفعلى للسلع والخدمات الاقتصادية .

والجدول التالى (جدول رقم : ٣ ـ ا) يعرض الأرقام المتعلقة بالدخل القومى الصافى للقطاع الزراعى ولغيره من القطاعات الاخرى المبينة وذلك خلال الفترة من ١٩٥٢/٥٣ الى ١٩٦٠/١٩٦١ . ومن هذه الأرقام يتضـح الآتى ذكره :

أولا : ميل اجمالى الدخل القومى الصافى للاقليم المصرى الى الارتفـــاع التدريجى عاما بعد الآخر . فباستثناء عامى ١٩٥٦/١٩٥٧ ، ١٩٥٧/١٩٥٨ * يلاحظ أن اجمالى الدخل القومى الصافى للاقليم المصرى مقدرا حسب الأسـعار السائدة فى ١٩٥٢/١٩٥٣ قد استمر فى الارتفاع من ٨٠٦ مليون جنيه فى عام ١٩٥٢/١٩٥٣ حتى وصل الى ١٩٤٧ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠/١٩٦١ . هذا الارتفاع الذى يقدر بحوالى ٥٥٪ ترقيبا يعـكس ولا شك الآثار الطيبة لجميع المجهودا تالتى بذلت خلال تلك الفترة المذكورة لتنمية الاقتصـــاد القومى المصرى .

ثانيا : ان القطاع الزراعى كان ومازال يساهم وحده باكبر نصـــيب فى تكوين اجمالى الدخل القومى الصافى للاقليم المصرى اذ قدر متوسط نســبة الدخل الزراعى القومى الصافى بحوالى ٣٢٪ من اجمالى الدخل القومى الصافى وذلك خلال الفترة من ١٩٥٣/٥٢ الى ١٩٦١/٦٠ . ويلى القطاع الزراعى فى هذا المقام أو السبيل قطاع الصناعة بمتوسط مقداره ١٩٪ ، ثم قطاع التجارة والمال بمتوسط مقداره ١٠٪ ، ثم قطاع النقل والمواصلات بمتوسط مقداره ٧٪ ، ثم يلى ذلك كله على مايبدو بقية القطاعات الأخرى التى تعذر الحصول على بيانات تفصيلية عنها .

(١) Hansen, Alvin H., *Business Cycles and National Income*, W.W. Norton & Company, Inc. New York 1951, pp. 93-103.

* لا شك ان انخفاض الدخل القومى الصافى للاقليم المصرى خلال هذين العامين المذكورين انما يعزى فى الغالب الى الاثار السيئة التى ترتبت على العدوان الثلاثى الذى بدا فى اكتـــوبر عام ١٩٥٦ .

جدول رقم ٣ ـ (١)

تقديرات الدخل القومى الصافى لمختلف القطاعات بملايين الجنيهات حسب الاسعار السائدة فى عام ١٩٥٢/١٩٥٣ *

(الفترة : من ١٩٥٢/١٩٥٣ الى ١٩٦٠/١٩٦١)

السنة	القطاعات														الجملة العامة (اجمالى الدخل القومى الصافى)	
	صناعات أولية		صناعات ثانوية او تحويلية						صناعات خدمية							
	الزراعة		الصناعة		التشييد		الاسكان		الجملة		النقل والمواصلات		التجارة والمال		صناعات غير مبينة		الجملة			
	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪	جنيه	٪
١٩٥٢ — ١٩٥٣	٢٥٢	٣١	١٢٧	١٦	٢٥	٣	٥٩	٧	٢١١	٢٦	٥٤	٧	٧٢	٩	٢١٧	٢٧	٣٤٣	٤٣	٨٠٦	١٠٠
١٩٥٣ — ١٩٥٤	٢٧٦	٣١	١٤٧	١٧	٢٨	٣	٥٩	٧	٢٣٤	٢٧	٥٨	٦	٧٩	٩	٢٤٤	٢٧	٣٨١	٤٢	٨٩١	١٠٠
١٩٥٤ — ١٩٥٥	٣٢٤	٣٣	١٦٧	١٧	٢٨	٣	٦٧	٧	٢٦٢	٢٧	٦٢	٦	٨٩	٩	٢٥٣	٢٥	٤٠٤	٤٠	٩٩٠	١٠٠
١٩٥٥ — ١٩٥٦	٣٣٢	٣٢	١٨١	١٨	٢٩	٣	٦٩	٧	٢٧٩	٢٧	٦٦	٦	٩٨	١٠	٢٥٢	٢٥	٤١٦	٤١	١٢٠٧	١٠٠
١٩٥٦ — ١٩٥٧	٣٥٦	٣٥	١٨٣	١٨	٣٠	٣	٦٤	٦	٢٧٧	٢٧	٥٥	٥	٩٦	٩	٢٣١	٢٣	٣٨٢	٣٨	١٠١٥	١٠٠
١٩٥٧ — ١٩٥٨	٣٣٧	٣٤	١٩٣	١٩	٣٤	٣	٦٠	٦	٢٨٧	٢٩	٥٨	٦	٩٦	١٠	٢١٩	٢٢	٣٧٣	٣٨	٩٩٧	١٠٠
١٩٥٨ — ١٩٥٩	٣٢٥	٣١	٢١٤	٢١	٣٨	٤	٦٣	٦	٣١٥	٣٠	٦٤	٦	١٠٤	١٠	٢٢٥	٢٢	٣٩٣	٣٨	١٠٣٣	١٠٠
١٩٥٩ — ١٩٦٠	٣٥٧	٣١	٢٤٤	٢١	٤٦	٤	٦٥	٦	٣٥٥	٣١	٨٧	٨	١١٣	١٠	٢٣٢	٢٠	٤٣٢	٣٨	١١٤٤	١٠٠
١٩٦٠ — ١٩٦١	٣٧٢	٣٠	٢٦٨	٢١	٥٩	٥	٦٧	٥	٣٩٤	٣١	٩٤	٨	١٢٨	١٠	٢٥٩	٢١	٤٨١	٣٩	١٢٤٧	١٠٠
المتوسط	٣٢٦	٣٢	١٩٢	١٩	٣٥	٣	٦٤	٦	٢٩١	٢٨	٦٦	٧	٩٧	١٠	٢٣٧	٢٤	٤٠٠	٤٠	١٠١٧	١٠٠

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من :

الكتاب السنوى للاحصاءات العامة للجمهورية العربية المتحدة : ١٩٥٢ ـ ١٩٦٠ ، ادارة التعبئة العامة ، القاهرة ، ديسمبر ، ١٩٦١ ، ص ١٩ . عدلت التقديرات الاصلية للدخل الصافى بالارقام القياسية لاسعار الجملة (يونيو ـ أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) والمنشورة فى : مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية ، اللجنة المركزية للاحصاء ، الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢ ، ص ١١٨ .

* يوجد بالجدول بعض الفروق الناشئة عن تقريب أى جبر الكسور الى أقرب عدد صحيح .

ثانيا : عدم احتفاظ القطاعات المختلفة بأهميتها أو بمكانتها النسبية ثابتة. ففيما يتعلق بالقطاع الزراعى يلاحظ مثلا أن مدى مساهمته فى تكوين اجمالى الدخل القومى الصافى قد تراوحت مابين حد أدنى مقداره ٣٠٪ (عـــام ٦٠/ ١٩٦١) وحد أقصى مقداره ٣٥٪ (عام ٥٦/١٩٥٧) . كذلك يلاحظ أيضا أن الأهمية أو المكانة النسبية للدخل الزراعى القومى الصافى كانت تعكس ميلا أو اتجاها عاما نحو الارتفاع المستمر خلال النصف الأول من الفترة موضوع البحث أو الدراسة بينما هى كانت تميل أو تتجه نحو الانخفاض المستمر خلال النصف الثانى أو الأخير منها . وميل أو اتجاه الاهمية أو المكانة النسبية للدخل الزراعى القومى الصافى نحو الارتفاع المستمر خلال الفترة من عام ٥٢/١٩٥٣ الى ٥٦/ ١٩٥٧ قد يعزى وذلك من بين عدة عوامل أو ظروف أخرى كتلك التى سيأتى ذكرها فيما بعد الى :

ا) سيادة الظروف الجوية و / أو البيولوجية الملائمة للانتاج الزراعى .

ب) سرعة استجابة الانتاج الزراعى لجميع البرامج الثورية التى تم البدء فيها أو التى تم بالفعل تنفيذها خلال الفترة المذكورة وذلك بغرض أو بهـدف تحقيق التنمية الاقتصادية الزراعية للبلاد . من هذه البرامـج الثورية نخص بالذكر تلك التى تضمنها قانون الاصلاح الزراعى والتى كان من شأنها القضاء على الاقطاع الزراعى وما لازمه من سوء استغلال للموارد الاقتصادية الزراعية وكذلك تلك التى كان من شأنها أيضا العمل على تنظيم المزارعين فى جمعيـات تعاونية مهدت لهم سبل الانتفاع بالأساليب الزراعية الحديثة .

ج) عدم ارتفاع التكاليف الانتاجية الزراعية بنفس النسبة التى تم بها ارتفاع التكاليف الانتاجية المتعلقة بأوجه النشاط الاخرى للافراد .

أما ميل أو اتجاه الأهمية أو المكانة النسبية للدخل الزراعى القومى الصافى نحو الانخفاض المستمر بعد عام ٥٦/١٩٥٧ فأمر قد يعزى بدوره الى واحد أو أكثر من العوامل أو الظروف التالية :

ا) سيادة الظروف الجوية و / أو البيولوجية الغير مناسبة .

ب) انتهاء أو ضعف مفعول البرامج المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الزراعية للبلاد .

ج) النمو المطرد للنشاط الاقتصادى اللازراعى وبصفة خاصة النشـــاط الاقتصادى المتعلق بقطاع الصناعات الثانوية أو التحويلية .

وأيا كانت هى الأسباب المسئولة عن تدهور الاهمية أو المـكانة النسبية للزراعة كمصدر من المصادر التى تساهم بنصيب فعال فى تكوين الدخل القومى الاقليمى الصافى فان من المسلم به جدلا وموضوعا ان هذا التـدهور سـوف

يستمر ولا شك طوال فترة نمو واثمار البرامج المتعلقة بالتنمية الصناعية للبلاد . ليس هذا فحسب بل ويبدو أيضا أن مثل هذا التدهور النسبى فى مكانه أو فى أهمية البنيان الاقتصادى الزراعى المصرى قد يستمر بعد ذلك أيضا اذا ما تبلورت هذه البرامج بالفعل عن رفع مستوى المعيشة للسكان . فارتفاع مستوى المعيشة لابد أن يصحبه ارتفاع كبير فى الأهمية أو فى المكانة النسبية لقطاع الصناعات الخدمية .

هذا ولعله واضح من البيانات المدونة بالجدول السالف الاشارة اليه أن قطاع الصناعات الثانوية أو التحويلية كان ينمو بخطى بطيئة ولكنها مؤكدة اذ تعرض نصيبه النسبى فى اجمالى الدخل القومى الصافى الى الارتفاع التدريجى المطرد من ١٦٪ فى عام ١٥٩٣/٥٢ حتى وصل الى ٢١٪ فى عام ١٩٦١/٦٠ .

أما بالنسبة لبقية الصناعات الأخرى التى جمعت تحت ماسمى بقطاع الصناعات الخدمية * فيلاحظ أن أهميتها أو مكانتها النسبية قد تعرضت لشبه تدهور مستمر . ولما كان مثل هذا التدهور النسبى المستمر فى المكانة أو الأهمية التى يحتلها قطاع الصناعات الخدمية فى مجال المساهمة فى تكوين اجمالى الدخل القومى الصافى قد نشأ فى الغالب كنتيجة حتمية لما استلزمته عملية تمويل مختلف برامج التنمية الاقتصادية للبلاد من فرض قيود كثيرة على النشاط الاقتصادى لهذا القطاع فان المستقبل القريب سوف يشهد ولا شك نموا وازدهارا كبيرا فيه ، وبالتالى هو سوف يشهد أيضا استمرارا فى التدهور النسبى للدخل الزراعى القومى الصافى .

٣ـ وأخيرا يلزم التنويه هنا أيضا لكل من عناصر أو مصادر الدخل الزراعى القومى من أهمية أو مكانة خاصة فى مثل هذا المجال أو السبيل . فعند استعراض البيانات المدونة بالجدول التالى (جدول رقم : ٣ ـ ب) يتضح أن مجموعة المحاصيل النباتية (محاصيل الحقل والخضر والفاكهة) كانت مسئولة وحدها عن المساهمة بما يزيد قليلا عن ٨٠٪ من متوسط الدخل الزراعى القومى الاجمالى للفترة من عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٦٠ فى حين أن مجموعة المحاصيل الحيوانية (المواشى والحيوانات المذبوحة، والألبان ومنتجاتها والصوف الخام والدواجن والنحل ومنتجاتها) لم تساهم الا بما يساوى الـ ٢٠٪ الباقية فقط . كذلك يتضح أيضا أن المحاصيل الحقلية كانت تحتل المرتبة الأولى بين مختلف عناصر أو مصادر الدخل الزراعى اذ قدر متوسط ماساهمت به فى

---

* يجب التنويه بأن جميع الصناعات التى يتضمنها هذا القطاع ليست كلها بطبيعة الحال صناعات خدمية غير أن هذا الاجراء كان محتما أو ضروريا لعدم وضوح ما هية بعض القطاعات من ناحية (قطاع الاسكان مثلا) ولعدم تفصيل البيانات التى يمكن الحصول عليها من ناحية أخرى (عدم ذكر القطاع التعدينى مثلا) . وبالرغم من ذلك فان النتائج التى تم استخلاصها من هذه البيانات تعتبر ولا شك سليمة الى حد كبير جدا اذا لا يحتمل أن يؤدى الاعتماد على بيانات أكثر تفصيلا الى الحصول على نتائج جد مختلفة عن تلك التى تم التوصل اليها فعلا .

جدول رقم ٣ ـ (ب)

اجمالى وصافى الدخل القومى من الانتاج الزراعى بمـــــلايين الجنيهات حسب الاسعار السائدة فى عام ١٩٥٢/١٩٥٣ (الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٠)

مصـــدر الدخل	السـنوات									متوسط ٥٢/١٩٦٠	
	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	جنيه	٪ (١)
١ ـ محاصيل نباتية :											
أ) محاصيل حقليـة	٢٩٦	٣٠٢	٣٣٥	٣٢٢	٣٤٣	٣٢٢	٣٠٨	٣٣٤	٣٧٨	٣٢٧	٧٣
ب) خضروات	١٤	١٤	١٥	١٧	١٧	٢١	٢٦	٢٦	٢٦	١٩	٤
حـ) فاكهة	١١	١٢	١٥	١٧	١٧	٢١	٢٣	٢٢	٢٢	١٨	٤
اجمالى المحاصيل النباتية	٣٢١	٣٢٨	٣٦٥	٣٥٦	٣٧٧	٣٦٤	٣٥٧	٣٨٢	٤٢٦	٣٦٤	٨١
٢ ـ محاصيل حيوانية :											
أ) المواشى والحيوانات المذبوحة	٣٠	٣٣	٤٠	٤٨	٤٢	٣٨	٤١	٤١	٤١	٣٩	٩
ب) الالبان ومنتجاتها والصوف الخام	٢٦	٢٩	٣٣	٣٦	٣٣	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣١	٧
حـ) الدواجن والنحل ومنتجاتها	١٠	١٢	١٣	١٥	١٤	١٥	١٦	١٦	١٦	١٤	٣
اجمالى المحاصيل الحيوانية	٦٦	٧٤	٨٦	٩٩	٨٩	٨٣	٨٧	٨٧	٨٧	٨٤	١٩
اجمالى الدخل من الانتـاج الزراعى	٣٨٧	٤٠٢	٤٥١	٤٥٥	٤٦٦	٤٤٧	٤٤٤	٤٧٩	٥١٣	٤٤٨	١٠٠
عناصر التكلفة *	١٣٥	١٢٦	١٢٨	١٢٣	١١٠	١١١	١١٩	١٢٢	١٥٠	١٢٥	—
اجمالى صافى الدخل من الانتاج الزراعى .	٢٥٢	٢٧٦	٣٢٤	٣٣٢	٣٥٦	٣٣٧	٣٢٥	٣٤٦	٣٦٣	٣٢٣	—

المصـدر :

الـكتاب السنوات للاحصاءات العامة للجمهـورية العربية المتحدة : ١٩٥٢ ـ ١٩٦٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ . عدلت التقديرات الاصلية لـــكل من اجمالى وصافى الدخل القومى من الانتاج الزراعى بالارقام القياسية لاســعارالجملة (يونيو ـ اغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) والمنشور فى : **مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

* يتضمن هذا البند تكاليف التقاوى والاسمدة والمبيدات الكيماوية والاعلاف والوقود والصيانة والاستهلاك وقيمة المواشى المستوردة .

(١) النسبة المئوية من اجمالى الدخل القومى عن الانتاج الزراعى .

تكوين الدخل الزراعى القومى الاجمالى خلال الفترة من عام ١٩٥٢ الى ١٩٦٠ بحوالى ٧٣٪ ويلى المحاصيل الحقلية فى هذا المقام أو السبيل المواشى والحيوانات المذبوحة بمتوسط مقداره ٩٪ ثم الالبان ومنتجاتها والصوف الخام بمتوسط مقداره ٧٪ ثم الخضروات والفاكهة بمتوسط مقداره ٤٪ لكل منهما ثم أخيرا الدواجن والنحل ومنتجاتها وذلك بمتوسط مقداره ٣٪ .

كذلك يلاحظ أيضا من دراسة البيانات المعروضة بنفس الجدول السابق الاشارة اليه أن هناك ميلا أو اتجاها عاما نحو النمو المطلق للانصبة التى تساهم بها كل من الخضروات والفاكهة ، والدواجن والنحل ومنتجاتها فى تكوين أوفى بناء الدخل الزراعى القومى الاجمالى . أما الانصبة المطلقة لكل من المحاصيل الحقلية ، والمواشى والحيوانات المذبوحة ، والالبان ومنتجاتها والصوف الخام فكانت تتصف بالتقلب حول معدل شبه ثابت تقريبا اذ هى كانت تميل الى الارتفاع فى بعض السنين لتعود فتنخفض مرة ثانية فى بعض السنين الأخرى . **وظاهرة هذا هو شأنها أو تلك هى طبيعتها قد تعنى أن ميدان النشاط الاقتصادى بالنسبة للمجموعة الأولى من المحاصيل الزراعية السالف ذكرها ما زال بكرا الى حد ما على أقل تقدير ، تماما كما قد تعنى أيضا أن ميدان النشاط الاقتصادى بالنسبة للمجموعة الثانية أو الاخيرة من المحاصيل الزراعية السالفة الذكر قد أضحى قاب قوسين أو أدنى من أقصى درجات الاستغلال التى تسمح بها المعارف والامكانيات الحالية للمزارعين المصريين** . وعليه فلا عجب اذن أن اتجه البعض الى المناداة بضرورة التحول من انتاج المحاصيل الحقلية بصفة عامة والقطن بصفة خاصة الى انتاج محاصيل الخضر و/ أو محاصيل الفاكهة *

---

* فى كلمات لاحد وزراء الزراعة المصرية نقرأ ما نصه :

« طالما ترددت الشكوى من اعتماد الاقتصاد المصرى على محصول واحد هو القطن للتصدير رغم ما يتعرض له القطن من تقلبات سعرية عنيفة فى المحصول والاسعار وما يجره من قلة استقرار للدخل الزراعى واضطراب فى الميزان التجارى للبلاد . وقد آن لنا أن نعمل على علاج هذه الحالة غير المستقرة ولا يكون ذلك الا بنقل الزراعة المصرية من طور الزراعة الخفيفة الى طور التكثيف فى الزراعة وزيادة تنويع الانتاج بحيث تنتج البلاد ، محاصيل أخرى على نطاق يسمح بالتصدير منها الى جانب القطن » . راجع : صدقى ، عبد الرزاق ، **مشروع سياسة مصر الزرعية فى عهد النهضة الحديثة** ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢

كذلك كتب آخر ليقول :

« تعمل معظم دول العالم المتخلفة اقتصاديا على زيادة صادراتها للحصول على عملات أجنبية لتمويل العمليات الانتاجية ومشروعات التنمية الاقتصادية . ومصر منذ أن أصبحت بتجارتها الدولية وهى تعتمد اعتمادا كليا على صادراتها من اقطانها . ولذلك فان الطلب العالمى على القطن كان وسيكون له أكبر الاثر على الاحوال الاقتصادية فيها . ومن الخطورة أن تعتمد دولة كمصر ـ على محصول واحد تتقلب أسعاره من عام الى آخر تبعا للاحوال الاقتصادية . حقا لقد تمكنت مصر من تصريف معظم محاصيل السنوات الماضية بأسعار مجزية الا أنه يجب ألا ننسى أن الطلب العالمى على القطن ينخفض بنسبة كبيرة فى حالة الركود والكساد . وكذلك يجب الا يغيب عن بالنا أن الطلب العالمى على القطن المصرى يعد أقرب الى الطلب غير المرن فاذا زادت الكمية المنتجة منه زيادة كبيرة انخفضت الاسعار انخفاضا كبيرا . لكل هذه الاسباب يجب أن يكون هناك بجانب القطن بعض السلع الاخرى التى لمصر مزايا فى انتاجها » . راجع : عجمية ، محمد عبد العزيز ، **الموارد الاقتصادية** ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ١٩٥٨ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

٤ ـ التجارة الخارجية

تحتل التجارة الخارجية فى الحاصلات الزراعية مكانة خاصة فى الاقتصاديات الانتاجية والاستهلاكية للاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة . فالرخاء أو النعيم الاقتصادى للسكان المصريين بصفتهم منتجين و / أو مستهلكين أمر مرتبط ولا شك ارتباطا وثيقا ومباشرا بمدى قوة الطلب الخـــارجى على بعض المنتجات الزراعية المحلية والتى نخص بالذكر منها فى هذا المقام أو الســـبيل المنتجات القطنية . * ففى السنين التى يشتد فيها الطلب الخارجى على المنتجات القطنية المحلية ترتفع الاسعار فترتفع بالتالى الدخول والارباح بمعدل أكبر من المعدل الذى ترتفع به تكاليف الانتاج ويعم الرخاء والنعيم والغالبية العظمى من السكان . وعلى العكس من ذلك تماما يلاحظ أن ضعف الطلب الخارجى عـــلى المنتجات القطنية المحلية لابد ان ينتهى بانخفاض الأسعار وبالتالى انخفـــاض الدخول والأرباح بمعدل أكبر من المعدل الذى تنخفض به تكاليف الانتـــاج . ووضع هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته لابد أن ينتهى بدوره الى اصـــابة النشاط الاقتصادى للافراد بالركود أو الكساد .

كذلك يتجمع للاقليم المصرى من بيع منتجاته الزراعية فى الأسواق الخارجية حصيلة لابأس بها من النقد الاجنبى الذى يتم انفاقه فى استيراد بعض الســـلع أو الخدمات الاقتصادية التى قد يتعذر له انتاجها محليا أو التى تـــكون الميزة الانتاجية المقارنة لها فى صالح بعض الدول الأجنبية . وما يستورده الاقليم المصرى من سلع أجنبية ليس كله بطبيعة الحال منتجات صناعية أو حتى تعدينية بل أنها تتضمن أيضا وعلى العكس تماما مما قد يتبادر الى أذهان البعض أحيانا عددا كبيرا من السلع الزراعية . فالاقليم المصرى يعتمد اعتمادا كليـــــا على الاسواق الخارجية فى الحصول على البن والشاى والدخان وبعض أنواع معينة من البوهارات والفواكه والاخشاب . ليس هذا فحسب بل أن الاقليم المصرى قد أصبح عاجزا عن تحقيق اكتفائه الذاتى من بعض المحاصيل الحبوبية والبقولية الهامة كالقمح والاذرة الشامية والفول والعدس حتى لقدر متوسط ماستورده الاقليم المذكور من سلعة كالقمح مثلا وذلك خلال العشر سنوات المبتدئة بعام ١٩٤٩ والمنتهية بعام ١٩٥٨ بحوالى ٢٥٪ (١) تقريبا من متوسط الانتاج المحلى لهذا المحصول خلال نفس الفترة المذكورة . كذلك يجب ألا يخفى على أحد أن

---

* يقدر متوسط قيمة الصادر من القطن ومنتجاته المختلفة خلال الفترة من ١٩٤٥ وحتى نهاية عام ١٩٥٨ بحوالى ٨٠ ٪ من اجمالى قيمة الصادرات المصرية خلال نفس الفترة المذكورة . راجع : **مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية (اقليم مصر)** ، اللجنة المركزية للاحصاء، لجنة التخطيط القومى ، القاهرة ، يناير ١٩٦٠ ، ص ١٠٦ .

(١) لم يدخل فى حساب هذه النسبة كميات القمح التى تم استيرادها وفقا لبرامج المعـــونة الاقتصادية ـ راجع : **مجموعة البيانات الاحصائية الاساسيـــة (اقليم مصر)** ، مرجـــع سبق ذكره ، ص ٧٠

مايستورده الاقليم المصرى من سلع أو منتجات صناعية أو تعدينية لايمثل كله بطبيعة الحال سلعا أو منتجات استهلاكية يتم الحصول عليها لأغراض الاشباع المباشر للرغبات والاحتياجات الانسانية كسيارات الركوب والثلاجات والأفراد مثلا وانما هى تتضمن أيضا أو بالمثل بعض السلع الرأسماليةالتى يتم استغلالها فى مختلف نواحى النشاط الانتاجى للأفراد كالأسمدة وآلات الرى والصرف والحرث والحصاد اللازمة للانتاج الزراعى وكسيارات النقل والآلات والمعدات والماكينات اللازمة للمنشآت التجارية والصناعية على حد سواء ٠

وأخيرا وليس آخرا يجب ألا ننسى فى مثل هذا المقام أو السبيل ما للتجارة الخارجية للاقليم المصرى من أهمية بالغة فى مجال تهيئة فرص واسعة للعمل واستثمار الأموال وفى مجال المساهمة بنصيب كبير جدا فى بناء أو فى تكوين الايرادات النقدية للدولة ٠ ومن استعراض البيانات المعروضة فى الجدولين التاليين (جدول رقم : ٤ ـ أ ، جدول رقم : ٤ ـ ب) يتضح الآتى ذكره :

أولا : ارتفاع قيمة كل من صادرات البلاد ووارداتها من المنتجات الزراعية الخام والنصف مصنعة والمصنعة على حد سواء ٠ ففى خلال الفترة من عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٦٠ بلغ متوسط قيمة ماتم تصديره من هذه المنتجات المذكورة حوالى ٩٣٪ من اجمالى قيمة الصادرات المصرية وبلغ متوسط قيمة ماتم استيراده منها حوالى ٣٠٪ من اجمالى قيمة الواردات المصرية خلال نفس الفترة المذكورة أيضا ٠ نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ما قيل أن المنتجات الصناعية الكيماوية المعدنية وكذلك المنتجات التعدينية لم تكن لتمثل فى المتوسط الا حوالى ٦ أو ٧٪ من اجمالى قيمة الصادرات المصرية خلال الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٠ وانها كانت تمثل أيضا حوالى ٦٥٪ من المتوسط من اجمالىقيمة الواردات المصرية خلال نفس الفترة المذكورة أيضا ٠ ووضع هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته يعكس عدة امور او ظواهر عامة لعل من أهمها :

ا) احتلال المنتجات الزراعية مكان الصدارة فى التجارة الخارجية للبلاد وبصفة خاصة فى الناحية التصديرية منها ٠ هذه المكانة قد تتدهور نسبيا فى المستقبل القريب أو البعيد اذا مانجحت برامج التنمية الصناعية للبلاد و / أو اذا ماشاءت البلاد أن تسعى جاهدة وراء تحقيق الاكتفاء الذاتى من المنتجات الغذائية ٠

ب) تمتع الاقليم المصرى على مايبدو بميزةنسبية تفوق تلكالتى يتمتعبها كثير من الدول الاجنبية فى انتاج أنواع معينة من بعض المحاصيل الزراعية النباتية والحيوانية على حد سواء والتى يبدو أن فى مقدمتها محاصيل القطن والأرز والبصل وقصب السكر ٠

جدول رقم : ٤ ـ (أ)

اجمالى قيمة الصادرات المصرية بملايين الجنيهات حسب الاسعار السائدة فى عام ١٩٥٢ موزعة ما بين مختلف القطاعات الرئيسية وذلك خلال الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٠

القطاع	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	متوسط ١٩٦٠/٥٢	٪
١ ـ الزراعة (منتجات خام ونصف مصنعة ومصنعة)											
أ) قطن ومنتجات غزل ونسيج	١٣٢	١٢٦	١٢٩	١٢٣	١٠٧	١٢٣	١١٣	١١٢	١٣٨	١٢٣	٨٤
ب) منتجات زراعية وحيوانية	٤	٦	٨	١٤	١٧	١٧	٢٠	١٠	١٧	١٣	٨
حـ) الصناعات الغذائية	١	٢	١	٢	٢	٢	٤	٣	٣	٢	١
الجملة	١٣٧	١٣٤	١٣٨	١٣٩	١٢٦	١٤٢	١٣٧	١٢٥	١٥٨	١٣٨	٩٣
٢ ـ الصناعة											
أ) الصناعات الكيماوية	٢	٦	٤	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣
ب) الصناعات المعدنية	—	—	١	١	١	١	١	١	١	١	—
الجملة	٢	٦	٥	٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٣
٣ ـ التعدين :	٣	٣	٣	٢	٣	٣	٥	٦	٦	٤	٣
٤ ـ سلع عامة :	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—
المجموع الكلى	١٤٣	١٤٤	١٤٧	١٤٦	١٣٥	١٥١	١٤٨	١٣٧	١٧٠	١٤٧	١٠٠

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من :

الكتاب السنوى للاحصاءات العامة للجمهورية العربية المتحدة : ١٩٥٢ ـ ١٩٦٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢ . عدلت الارقام الاصلية المتعلقة باجمالى قيمة الصادرات المصرية بالارقام القياسية لاسعار الجملة (يونيو ـ أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) والمنشورة فى : **مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

جدول رقم : ٤ ـ (ب)

حسب الاسعار السائدة اجمالى قيمة الواردات المصرية بملايين الجنيهات
فى عام ١٩٥٢ موزعة ما بين مختلف القطاعات الرئيسية وذلك خلال الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٠

القطاع	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	متوسط ١٩٦٠/٥٢	٪
١ ـ الزراعة (منتجات خام ونصف مصنعة ومصنعة)											
أ) منتجات الغزل والنسيج	١٩	١٧	١٤	١٦	١٠	١٠	١٠	٧	١١	١٣	٧
ب) منتجات زراعية وحيوانية	٥٩	٤٦	٢٠	٢٠	٢٧	٣٨	٣٨	٤١	٣٧	٣٦	١٩
حـ) الصناعات الغذائية	٨	١١	٩	٧	٨	٧	٧	٧	٧	٨	٤
الجملة	٨٦	٧٤	٤٣	٤٣	٤٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٧	٣٠
٢ ـ الصناعة :											
أ) الصناعات الكيماوية	٤٣	٣٩	٤١	٤٣	٣٧	٤٣	٥٠	٤٠	٤٢	٤٢	٢٢
ب) الصناعات المعدنية	٦٢	٤٥	٥٣	٧٣	٦٧	٤١	٦٥	٦٧	٧١	٦٠	٣٢
الجملة	١٠٥	٨٤	٩٤	١١٦	١٠٤	٨٤	١١٥	١٠٧	١١٣	١٠٢	٥٤
٣ ـ التعدين :	١٨	١٦	٢٢	٢٠	٢٠	١٢	٣١	٢١	٢٣	٢١	١١
٤ ـ خشب وسلع مختلفة :	١٠	١١	١٤	١٥	٩	٩	١١	٨	١٠	١١	٥
المجموع	٢١٩	١٨٥	١٧٣	١٩٤	١٧٨	١٦٠	٢١٢	١٩١	٢٠١	١٩١	١٠٠

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من :

الكتاب السنوى للاحصاءات العامة للجمهورية العربية المتحدة : ١٩٥٢ ـ ١٩٦٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣ . عدلت الارقام الاصلية المتعلقة باجمالى قيمة الواردات المصرية بالارقام القياسية لاسعار الجملة (يونيو ـ اغسطس١٩٣٩ = ١٠٠) والمنشورة فى : **مجموعة البيانات الاحصائية الاساسية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

جـ) اعتماد الاقليم المصرى الى درجة كبيرة نسبيا على الأسواق الخارجيه لسد جزء كبير من احتياجاته من المنتجات الصناعية والزراعية على حد سواء . هذا الاعتماد سوف يقل بالتدريج كلما اثمرت بـــرامج التنمية الصناعية للبلاد وكلما اتبعت خطوات مناسبة للحد من سياسة الاقبال على انتاج المحاصيل الزراعيـــة اللاغذائية (القطن بصـــفة خاصة)

ثانيا : الثبات النسبى فى اجمالى قيمة الصادرات الصناعية كيمائية كانت أم تعدينية وعدم الثبات النسبى فى قيمة الصادرات الزراعية . يعـزى ذلك بطبيعة الحال لا الى احتمال حدوث تقلبات جوهرية فى الكميات المصـــدرة من المنتجات الزراعية بقدر ماهو يعزى فى الغالب الى ماهو معروف أو معلوم عن الحساسية أو عدم الجمود النسبى فى أسعار المنتجات الزراعية وذلك اذا ماهى قورنت باسعار المنتجات الصناعية .

هذه الحساسية ليست واضحة تماما بالنسبة لقيمة الواردات المصرية من السلع الزراعية وذلك لما هو معروف او معلوم ايضا من ان معظم المنتجات الزراعية المستوردة عبارة عن منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع . وكونها كذلك أى كونها ليست منتجات زراعية خام أمر من شأنه أن يحد ولا شك من سرعة ومدى تقلباتها السعرية .

ثالثا : ارتفاع قيمة الوردات عن الصادرات أو مايعنى نفس الشىء وجود فرق أو عجز فى الميزان التجارى لصالح الدول الاجنبية . هذا الفرق أو العجز الذى تعكسه بوضوح تام البيانات المدونة بالجدول التالى (جدول رقم : ٤ ــ جـ) ناشىء أساسيا عن :

ا) عجز الانتاج الزراعى المحلى عن مواجهة الاحتياجات الغذائية والكسائية للاعداد المتزايدة من السكان .

ب) حاجة برامج التنمية الصناعية الى كثير من المعدات الرأسمالية التى لم يتيسر للاقليم المصرى انتاجها محليا حتى الآن .

ولسد هذا العجز الغير مستحب أو الغير مرغوب فيه يجب أن تعمـل البلاد قدر طاقتها على تنمية مواردها الزراعية للمدى الذى يكفل لها درجـة أعلا من الاكتفاء الغذائى والكسائى فى نفس ذات الوقت الذى تسعى فيه ايضا الى تحقيق درجة أعلا من الاكتفاء الصناعى الذاتى .

جدول رقم : ٤ ـ (جـ)

الميزان التجارى وحجم التجارة الخارجية
للاقليم المصرى خلال الفترة
من ١٩٥٢ الى ١٩٦٠
(الوحدة : مليون جنيه مصرى)

العام	الواردات	الصادرات			فرق الميزان التجارى
		الانتاج المحلى	بضائع مستوردة	جملة	
١٩٥٢	٢١٩	١٤٣	٢	١٤٥	٧٤
١٩٥٣	١٧٥	١٣٦	١	١٣٧	٣٨
١٩٥٤	١٦٠	١٣٧	١	١٣٨	٢٢
١٩٥٥	١٨٣	١٣٧	١	١٣٨	٤٥
١٩٥٦	١٨٦	١٤١	١	١٤٢	٤٤
١٩٥٧	١٨٢	١٧٠	١	١٧١	١١
١٩٥٨	٢٣٨	١٦٤	١	١٦٥	٧٥
١٩٥٩	٢١٤	١٥٣	١	١٥٤	٦٠
١٩٦٠	٢٢٥	١٩١	١	١٩٢	٣٣
متوسط ١٩٦٠/٥٢	١٩٨	١٥٢	١	١٥٤	٤٥

المصـــدر :

الكتاب السنوى للاحصاءات العامة للجمهورية العربية المتحدة : ١٩٥٢ ـ ١٩٦٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .

التنمية والتخطيط الاقتصادى فى السودان

للدكتور سعد ماهر حمزة *

مقـــدمة

التطور الاقتصادى فى السودان

يسير السودان بخطى حثيثة وطيدة نحو النمو الاقتصادى المتوازن · واذا ألقينا نظرة فاحصة على السنوات الخمس أو الست الماضية وجدنا دلائل ذلك التطـور ·

فى عام ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦ بلغ الانتاج الاجمالى فى السودان ٢ر٢٨٤ مليون جنيه ، ثم ارتفع فى العام التالى ، ١٩٥٦ــ١٩٥٧ الى ٣ر٣٣١ مليـــون جنيه · والواقع أنه حدث هبوط كبير فى الناتج القومى فى عام ١٩٥٧ــ٥٨ فانخفض الى ٢ر٣٠٥ مليون جنيه ، ويرجع ذلك الى انخفاض الانتاج الزراعى وخاصـة القطن ، مع صعوبات فى التصريف وانخفـاض فى الأســعار · وبعـد ذلك استأنف الانتاج القومى ارتفاعه فبلغ ٥ر٣٢٢ مليون جنيه عام ١٩٥٨ ــ ٥٩، ثم وصل الى ٦ر٣٣٨ مليون جنيه عام ١٩٥٩ــ٦٠ ، وهذا يساوى ٩ر٣٢٠ مليون بأسعار ١٩٥٥ــ٥٦ (١) ·

وعليه ففى السـنوات الأخيرة بلغت نسـبة الزيادة السـنوية فى الانتـاج القومى ٥ ٪ تقريبا · واذا استبعدنا عنصر التغيرات فى قيمة النقود نجد أن معدل الزيادة يبلغ ٢ر٣ ٪ وهذه النسبة تفـوق قليـــلا نســـبة الزيادة فى السـكان ·

وفى نطاق الزيادة فى الانتاج القـومى زاد اجمالى الاستثمارات الثابتة الى الضعف بين ١٩٥٥ــ٥٦ ، ١٩٥٧ــ٥٨ وما بعدها · وهـــذا دليل الجهـــود المبذولة فى مضمار التنمية ·

واذا كانت الزراعة بما فيها الغابات ما زالت أهـــم عنصر فى النشـاط الاقتصادى الا أننا نجد أن أهميتها النسبية هبطت من ٦١ ٪ الى ٥٧ ٪ · أما قطاع الصناعة (بما فيها المنافع العامة) وقطاع العقارات فقد ساهما بنسـبة متزايدة فى الانتاج القومى · وعليه يتجه السودان الى توسيع قاعدة الاقتصاد القومى ·

---

* رئيس قسم الاقتصاد ــ جامعة القاهرة ــ فرع الخرطوم ·

(١) العرض الاقتصادى لسنة ١٩٦٠ ــ وزارة المالية والاقتصاد · صفحات ٩ ــ ١٢ الخرطوم ·

هذا وما يزال القطن هو المحصول النقدى الأول للبلاد وسـلعة التصدير الرئيسية . ففى عام ١٩٦٠ بلغت قيمة المصدر من القطن ٣٤ مليون جنيـه سودانى ، وبلغت الصادرات المنظورة الأخرى ٣٠ مليون جنيه ، وعليـه كان نصيب القطن وبذرته ٢ر٥٩ ٪ من قيمة الصادرات الكلية . أما نسبة المصدر من المنتجات الأخرى الى القيمة الكلية للصادرات عام ١٩٦٠ فكانت للصمغ العربى ٥ر١١ ٪ وللفول السودانى ٢ر٧ (٤ر٤ مليون جنيه الصادر منه) وللسمسم ٦ر٧ ٪ (٦ر٤ مليون جنيـه) ، وللذرة ٦ر٤ ٪ (٨ر٢ مليـون جنيه) .

واذا انتقلنا الى ميزان المدفوعات وجدنا أنه فى تحسن مسـتمر . ففى عام ١٩٥٧ كان هناك عجز فى رصـيد الحساب الجارى يبلغ ٦ر٢١ مليـون جنيه وبلـغ العجز ٨ر١٢ مليون جنيه عام ١٩٥٨ ولكنه انقلب الى فائض (فى الحساب الجارى) بلـغ ١٤ مليونا عام ١٩٥٩ .

واذا أخذنا فى الاعتبار حساب رأس المال ، وجدنا أنه حـدث نقصان فى أرصدة البلاد من النقد الأجنبى مقداره ـ ٦ مليون جنيـه عام ١٩٥٧ ، ٤ر٤ مليون جنيه عام ١٩٥٨ . وفى عام ١٩٥٩ كانت هنـاك زيادة كبيرة بلغت ٧ر٢٥ مليون جنيه .

أما عام ١٩٦٠ فقد حقق عجزا بسيطا فى رصيد الحساب الجارى مقداره مليون جنيه سودانى . على أن النتيجـة النهائية لرصـيد الحساب الجارى وحساب رأس المال كانت زيادة فى أرصدة النقد الأجنبى بلغت ٢ر١٢ مليون جينه .

وهناك بعض الملاحظات الهـامة على ميزان المدفوعات والاقتصاد القومى عامة :

أولا : القطن لا يزال أهـم عنصر فى الصادرات ، ولا يزال القطن المحلوج يقدم للبلاد أكثر من نصف حصيلتها من العملة الأجنبية من الصادرات .

على أن المحاصيل الأخرى ، خاصة الصموغ والفول والسمسم والذرة ، تزداد أهميتها فى الصادرات من حيث القيمة الكلية ومن حيث النسبة . وقد بلـغ ذلك رقما قياسيا عام ١٩٦٠ .

وجدير بالذكـر أن المسـاحة المـزروعة زادت بنسبة ٤٠ ٪ بالمقارنـة بالمتوسط السنوى للسنوات السابقة للاستقلال ، أما الانتـاج الزراعى فقد زاد بنسبة ٥٠ ٪ بالمقارنة بنفس المدة .

ثانيا : زادت أهمية متحصلات رأس المال فى العـامين الأخـيرين . ففى عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ حصل السودان على مايعادل ٢٣ مليون جنيه فى شكل

قروض من المنظمات الاقتصادية الدولية ومن بريطانيا وألمانيا الفيدرالية والمعونة الامريكية · وقد كانت تكاليف هذه القروض بسيطة نسبيا حتى عام ١٩٦٠ ، غير أنها سوف تصبح بندا هاما فى ميزان المدفوعات من الآن فصاعدا· وقد قدر أن التزامات الحكومة بهذا الخصوص ستكون مايقرب من ٢٥ مليون جنيه فى السنوات الخمس القادمة ·

ثالثا : حدث تطور هام فى مكونات واردات السودان · ففى خلال الفترة مابين ١٩٥٠ ـ ١٩٦٠ ، هبطت نسبة السلع الاستهلاكية ، على حين ارتفعت نسبة المواد الخام والسلع الرأسمالية · ففى عام ١٩٦٠ هبط نصيب السلع الاستهلاكية الى ٩ر٥٢ ٪ من جملة الواردات ، أى ٤ر٣٣ مليون جنيه سودانى ·

رابعا ـ بخصوص التوزيع الجغرافى للصادرات والواردات ، فيلاحظ أن غرب أوربا مايزال المستورد الرئيسى والمصدر الرئيسى بالنسبة للسودان . وماتزال المملكة المتحدة تحتل المكانة الأولى · على أنه يلاحظ ازدياد الأهمية النسبية لشرق اوربا .

المبحث الأول

السياسة الانمائية والجهـــاز

هناك فترتان فى الانشاء والتعمير فى السودان ، الفترة الأولى تمتد من ١٩٢٧ ــ ١٩٢٨ وتتميز بالتـــدخل الحكومى فى ميدانى الزراعة والمواصلات وظهور قطاع عام على جانب كبير من الأهمية على عكس مايعتقده البعض ٠

أما الفترة الثانية فتشمل المدة من ١٩٤٦ ــ ١٩٦٢ وهى تتصف بالتدخل الحـكومى على أســاس مرســوم فى ميادين الزراعة والصـــناعة والـكهرباء والمواصلات والمشروعات الاجتماعية ٠ وهذه الفترة هى بدء عهـــد التنهيـــج الاقتصادى أو سياسة الاقتصاد المنهاجى ٠

أما الحقبة التى تمتد من ١٩٢٧ ــ ١٩٤٥ فلم تنفذ فيها مشروعات حكومية هامة لاعتبـــارات جـوهرية منها نشوب الأزمة العالمية فى البلاد الصناعية فى أوربا وامريكا الشمالية بحيث انخفضت اسعار القطن . وقد هبـط الانتـاج أيضا فى منطقة الجزيرة . ولم تحقق ميزانية الدولة فائضا الا فى عام ٣٧ . والاعتبار الثانى هو نشوب الحرب العالميـة الثانيـة فى عام ١٩٣٩ وتركيـز الاهتمام فى المجهود الحربى . وبرغم ذلك ففى هذه الفترة نفذ مشروعان معينان هما مجموعة مشروعات النيل الأبيض فتكونت لجنـة حـكومية خاصـة هى « لجنة مشاريع النيل الأبيض » عام ١٩٣٨ وكذلك انشئت « لجنة مشـاريع الاستوائية » عام ١٩٤٤ بغرض انعاش الأحوال فى منطقة الزاندى بالجنوب، وقد مول المشروع من ايرادات الميزانية. ونتكلم الآن عما حدث فى الفترة الأولى، فهذه شهدت انشاء السكك الحديدية فى السودان الشمالى وانشاء خزان سنار عام ١٩٢٥ لزراعة منطقة الجزيرة (بين النيلين الأزرق والأبيض). وهناك أيضا مشروع القاش ، وقد ساهمت الحـكومة المصرية فى شبكة السكك الحديدية بالمعونات المباشرة وبالقروض التى لم تحدد لها أسعار فائدة أو تاريخـا للســداد ٠ وساهمت بريطانيا فى مشروع مربح ومضمون هو مشروع الجزيرة ٠ وفى عام ١٩٢٧ انشئت (لجنة القاش) الحكومية لاستثمار هذه المنطقة على نسـق مشروع الجزيرة ٠ وتمت عملية التمويل من الميزانية ٠ والحق يقال ان مشروع الجزيرة هو العمود الفقـرى فى الاقتصاد السودانى الحديث ، وبفضله انتقل الانتـاج الزراعى من الاســتهلاك المباشر الى التسويق ومن استخدام الطرق العتيقة الى تطبيق الطرق الفنية على الأرض . وكذلك انتقل مركز الثقل من الغرب (كردفان ودارفور) الى المنطقـــة الوسطى (مديرية النيل الأزرق) وأصبحت واد مدنى هى عاصمة السودان الاقتصادى بحق ٠

نحو فلسفة التخطيط :

واذا انتقلنا الى الفترة التى تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة نجدها تتميز بوضع برامج اقتصادية متتابعة · والواقع أن هذه البرامج كانت مجرد كشف بالمشروعات الزراعية والصناعية والاجتماعية ·

وبالتدريج أخذ التناسق يتطرق الى هذه البرامج · (١) وفى الوقت الحديث، وضعت خطة اقتصادية متكاملة، مدتها ٧سنوات تشمل استثمارات تقدر بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه سودانى ، منها ١٨٠ مليون فى القطاع الحكومى ثم ٧٠ مليون فى القطاع الأهلى . وقد تطورت هذه الخطة الى أخرى مدتها عشر سنوات تبلغ استثماراتها حوالى ٥١٢ مليون جنيه (٢) .

وبذلك سوف ينتقل السودان من فلسفة التدخل والتنهيج الى فلسفة التخطيط الاقتصادى العام الذى يستهدف زيادة الانتاج القومى فى جميع الميادين اما بشكل مباشر أو غير مباشر · وسوف تتعاون الحكومة السودانية فى ذلك مع القطاع الخاص · واذا كانت المشاريع الزراعية معظمها الآن حكوميا فاننا نجد أن الصناعات الحديثة معظمها فى القطاع الأهلى ، وذلك رغم دخول الحكومة هذ المجال مؤخرا بانشاء ثلاثة مصانع حكومية حديثة هى مصنع دبغ الجلود بالخرطوم ومصنع الكرتون بأروما ومصنع السكر بالجنيد ·

وربما ظهرت مستقبلا مشروعات مختلطة ، أى مشتركة بين الحكومة والافراد ·

البرامج والمشاريع

ونشير الآن بكلمات مختصرة الى برامج الانشاء والتعمير المختلفة :

ان أول برنامج شمل الفترة ١٩٤٦ ـ ١٩٥١ وبلغت اعتماداته حوالى ١٤ر٦ مليونا من الجنيهات السودانية · وقد تم تمويله بأكمله من فوائض الميزانيات ومن الادخارات الحكومية · والمشروعات كان منها : الطرق ومحطات الكهرباء وتوريد المياه فى المدن والمبانى الحكومية والزراعة والحفائر فضلا عن مشروعات التعليم وغيره ·

---

(١) الواقع أن النظام الاقتصادى المطبق حاليا فى السودان هو أعلى درجة من مجرد التدخل الاقتصادى ، وأقل درجة من التخطيط · وربما كان من المناسب وصفه بسياسة التنهيج الاقتصادى ، أو وضع المناهج والبرامج الاقتصادية فى تعاون مع المجهود الخاص Programming ويلاحظ أن البرنامج المقترح حاليا لفترة سبع سنوات طويل الأجل بالنسبة للاقتصاديات المكشوفة والتابعة بسبب تقلب الظروف الاقتصادية تحت تأثير عوامل خارجية فتصبح التنبؤات غير دقيقة ·

(٢) من هذا المبلغ ٢٨٥ مليون ترصد فى ميزانية الانشاء والتعمير للمشاريع الكبرى المدرجة فى الخطة ، ثم ٥٢ مليون للتجديدات والتحسينات والمشاريع الصغيرة التى تدرج عادة فى الفصل الثالث من الميزانية العامة ، وما يتبقى هو ١٧٥ مليون تستثمر بوساطة القطاع الخاص ·

وهناك برنامج ١٩٥١ ـ ١٩٥٦ بلغت اعتماداته ٥ر٤٥ مليونا ، وقد تم تمويله جميعه من فوائض الميزانيات العادية ومرجع ذلك هو ما حدث من ارتفاع كبير فى أسعار القطن فى عامى ١٩٥١ و ١٩٥٢ بسبب حرب كوريا ، كما كان انتاج القطن كبيرا بصفة استثنائية .

وقد تضمن البرنامج المذكور مشاريع انتاجية بلغت اعتماداتها ٨ر١٦ ٪ من المجموع وشملت مشروع الجنيد وانشاء حفائر جديدة فى الغرب .

وقد شمل هذا البرنامج أيضا مشروع امتداد المناقل ، على أنه وضعت للأخير ميزانية مستقلة فيما بعد ، وتم تمويله من موارد محلية وأجنبية .

ومشروع امتداد المناقل وشيك الانتهاء ، وهو عبارة عن توسيع لمشروع الجزيرة بانشاء قنوات رى اضافية تؤدى الى زيادة المساحة المزروعة بحوالى ٨٠٠ فدان ، وسوف تكون النتيجة زيادة انتاج القطن السودانى زيادة كبيرة بما يزيد حصيلة البلاد ن العملة الأجنبية ويضاعف مقدرتها على تمويل التنمية .

وفى عام ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ طبق برنامج انشاء وتعمير آخر بلغت اعتماداته ٩ر١٨ مليونا من الجنيهات وقد بلغت نسبة المشروعات الانتاجية ٥٥ فى المائة وجاء التمويل من فائض الميزانية .

وفى عام ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ طبق برنامج بلغت اعتماداته حوالى ٦ر١٣ مليونا وكانت نسبة المشروعات الانتاجية فيه حوالى ٥٠ فى المائة والمواصلات ٩ فى المائة والخدمات الاجتماعية ٨ر٢٤ فى المائة .

وفى عام ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ طبق برنامج بلغت تكاليفه ٧ر١٢ مليون كانت نسبة المشروعات الانتاجية فيه حوالى ٩ر٤٥ فى المائة . والسبب فى انخفاض اعتمادات هذا البرنامج هو صعوبات تسويق القطن المعروفة فى عام ١٩٥٨ فهبطت ايرادات الحكومة .

وفى عام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ نفذ برنامج جديد بلغ ٣ر٢٤ مليونا ، نسبة المشاريع الانتاجية منه ٦٥ ٪ والاجتماعية ١٦٪

وفى عام ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ وضع برنامج كبير فى الانشاء والتعمير يبلغ ١ر٣٨ مليونا ، نسبة المشروعات الانتاجية فيه هى ٢ر٦٢ ٪ والمواصلات حوالى ٦٪ والخدمات الاجتماعية حوالى ٤ر٢٠٪ والمرافق العامة ٩ر٤ ٪ من جملة الاعتمادات .

أما برنامج السنوات العشر الحاضر فيشمل القطاعين العام والخاص .

تمويل مشروعات التنمية

على وجه العموم فقد كان معدل الانفاق الرأسمالى فى السودان قبل ١٩٥٠ أقل من الفائض السنوى فى الميزانية العادية .

أما بعد ١٩٥٠ فقد انتكس الوضع ، والسبب هو التوسع فى المشروعات توسعا كبيرا واحتياج بعضها الى كميات من العملات الأجنبية تستخدم غالبا فى تمويل جزء من المشروع على أن يمول الباقى من العملات الوطنية ، لذلك عقد السودان قروضا أجنبية وحصل على أموال من مصادر أجنبية أخرى .

ولا شك أن القروض والمنح ساعدت على فك القيود والواردات فى عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ كما عملت على تزويد الاستثمارات الانشائية باحتياجاتها. ومن الواضح أنها ساعدت أيضا على تقديم احتياطى العملة الأجنبية بعد انحداره الخطير فى عام ١٩٥٨ .

ولا نستطيع فى هذا المقام أن نذكر تفاصيل القروض الأجنبية والمعونة الأمريكية ، على اننا نستطيع ان نذكر اهمها :

ففى ١٩٥٨ عقد السودان قرضا بلغ ٣٩ مليون دولار من البنك الدولى بهدف تحسين وتوسيع شبكة السكك الحديدية ومدة القرض ٢٠ (عشرون) سنة وسعر الفائدة ٥ ٪ ، والقرض استخدم فى شراء عربات ديزل وعربات بضاعة ومعدات للورش وتجديد خط كسلا ـ القضارف ومد الخط الحديدى غربا الى نيالا ثم واو .

وبذلك أمكن زيادة خدمة الصادرات والواردات عن طريق بورت سودان (خاصة وانها الميناء الوحيد) . ثم أمكن أيضا مؤخرا ربط شمال السودان بالجنوب الغنى بخيراته . وهذه نقطة تحول فى التاريخ الاقتصادى للسودان .

وقد حصل السودان على قرض آخر من البنك الدولى عام ١٩٦٠ (يونيو) لتمويل مشروع امتداد المناقل . وفى يونيو اتفق مع البنك الدولى ومؤسسة التنمية الدولية للحصول على قرض يبلغ ٣٢٫٥ مليون دولار لتمويل جزء من خزان الروصيرص .

هذا وقد عقد السودان قرضا مع يوغسلافيا غرضه تمويل بعض المشروعات الحكومية وخاصة مصنع دبغ الجلود ومصنع الكرتون وسفينتين لحساب الخطوط البحرية السودانية . وقد عقد أيضا قرضا مع ألمانيا لتمويل مشروع الجنيد (مصنع السكر) وتوليد الكهرباء من خزان سنار . واقترض مؤخرا كذلك من المانيا الغربية لمقابلة نفقات مشروع الروصيرص .

وحصلت الحكومة على قرض من مؤسستين ايطاليتين لمقابلة النفقات بالعملات الأجنبية فى مشروع خشم القربة الذى يهدف الى توطين أهالى حلفا بعد غمر الأراضى هناك بسبب مشروع السد العالى . والمشروع عبارة عن بناء خزان عند خشم القربة لرى حوالى نصف مليون فدان لاستيطان الأهالى عند انتقالهم الى منطقتهم الجديدة .

وعلى العموم فهذه القروض اما طويلة الأجل أو متوسطة الأجل ٠

هـــذا ومن واجب السودان أن يراعى مسـألة التضخم النقدى الذى قد يظهر نتيجة طرح مقادير من القـوة الشرائية فى شكل أجور ومرتبات وأثمان للمواد الأولية وخدمات النقل بمناسبة تنفيذ المشاريع الحكومية ، كالخزانات والطرق ، خاصة وأن هذه المشروعات انتـــاجية ولا ينتظر أن تؤدى الى انتاج ســـلع أو مواد غذائيـــة (المشاريع الزراعيـــة تســتخدم لانتاج القطن) ٠

والواقع أن السودان يعانىمن التضخم النقدى منذالحرب العالميةالثانية، وخاصة منذ ١٩٥١ عند نشـــوب حرب كوريا وارتفاع أسعار المواد الأوليـــة ومنها القطن ٠ كذلك بعد الاستقلال (يناير ١٩٥٦) خرج الانجليز وقد كانوا يدخرون نقودهم ويحولون معظمها الى انجلترا ، ثم أتى عدد كبير من السفارات وموظفيها وهؤلاء يتنـــاولون مرتبات مرتفعة وينفقون الكثير منها محليا فى المنازل السكنية والسلع ٠ لذلك ارتفعت الأسعار ارتفـــاعا كبيرا وأصبحت المساكن فى الخرطوم من أغلى المســـاكن فى العـــالم ، من حيث الايجـــارات أو الأثمان ٠ وهناك طبعا مسألة تركيز الاهتمام فى المشاريع الانتاجية ٠

والمعروف أن التضـــخم يؤدى الى ارتفاع نفقات المشروعات وخلق الفوارق بين الطبقات الاجتماعيـــة والحد من ارتفاع مستويات المعيشة ٠ ومن الواجب أن يضع السودان ، مع السياسة الاستثمارية ، سياسة ســـعرية تهدف الى امتصاص القوة الشرائية الفائضة عن طريق الضرائب والقـــروض ٠ ويجب أن يقدم بنك السودان المركزى بدوره فى ذلك . ولابد من تطوير نظام الضرائب. حتى يمكن استخدامه فى السياسة المالية ٠

جهاز التخطيط

فى فبراير (٧) من عام ١٩٦١ صدر قرار مجلس وزراء على جانب كبير من الأهمية لأنه يضع تنظيما لجهاز الانشاء والتعمير فى الســـودان لأول مرة

كما أن هذا القرار هو بمثابة اعتراف بأهمية التخطيط .

وقبل ذلك كان هناك قسم صغير للانشاء والتعمير بوزارة المالية والاقتصاد بالخرطوم ٠

والتنظيم الجديد يقوم على انشاء مجلس اقتصادى ، ثم لجنة وزارية للانشاء والتعمير ثم لجنة فنية للانشاء ثم السكرتارية ٠

١ ـ المجلس الاقتصادى :

يكون برئاسة مجلس الوزراء وعضوية وزراء الاستعلامات والعمل ، وشئون الرئاسة ، والتجارة والصناعة ، والمالية والاقتصاد ، والخارجية . ومهمة المجلس رسم سياسة الحكومة الاقتصادية واقرار خطة الانشاء والتعمير وميزانيتها السنوية قبل عرضها على مجلس الوزراء .

٢ ـ اللجنة الوزارية للانشاء والتعمير

تكون برئاسة وزير المالية وعضوية وزراء الأشغال ، والمواصلات ، والداخلية ، والحكومة المحلية ، والمعارف ، والصحة ، والثروة الحيوانية ، والزراعة والرى . واختصاصات اللجنة هى تقديم المقترحات للمجلس الاقتصادى عن خطة الانشاء والتعمير بعد النظر فى توصيات اللجنة الفنية للتخطيط . وهناك النظر فى الميزانية السنوية للانشاء والتعمير قبل عرضها على المجلس الاقتصادى . وكذلك النظر فى التقارير التى تقدمها اللجنة الفنية عن تنفيذ الخطة كل عام أو فى فترات أقل من ذلك متى دعت الحاجة .

٣ ـ اللجنة الفنية القومية للانشاء والتعمير :

تختص بعدة أمور أهمها تقدير موارد البلاد ، البشرية والمادية والمالية ، والبحث فى امكانية تنمية تلك الموارد ، وتحضير مسودة لخطة الانشاء والتعمير ، والتقدم بتوصيات بالنسبة لأسبقية المشاريع ، والتقدم بتوصيات بالنسبة للمراحل التى يتم فيها تنفيذ الخطة ، ومراقبة تنفيذ الخطة وسرعة انجازها ، والتوصية بالتعديلات التى تصبح ضرروية لتغير الظروف ، والتقدم بتقرير سنوى عن سير الخطة وتنفيذها واحاطة اللجنة الوزارية بسير التنفيذ .

وعلى اللجنة أن تأخذ فى الاعتبار سياسة الحكومة واتجاهاتها .

هذا وللجنة المذكورة تعيين أى لجان اختصاص وتحديد عضويتها ورئاساتها على أن تكون رئاسة أى لجنة لرئيس المصلحة ذات أكبر اختصاص فى الشئون التى عهدت الى اللجنة وعلى أن يكون مندوب وزارة المالية والاقتصاد ورئيس سكرتارية التخطيط أعضاء فى كل اللجان الفرعية .

وبما أن مجالس المديريات (فى السودان) ستكون مسئولة عن تنسيق التخطيط فى مستوى القرية والمركز والاقليم فان اللجنة القومية عليها أن تبحث مع هذه المجالس الأجزاء من الخطة التعميرية الخاصة بالاقاليم

والخطة التعميرية كلـــها كلما كانت فى جملتها ذات أثر على شئون الاقليم ، كما أن اللجنة الفنية عليـــها أن تبحث مع مجالس المديريات بوجه عام توزيع المجهود الانشائى والتعميرى بين منـــاطق السودان المختلفة وتجميع الخدمات وتحديد مستوى الخدمات الاجتماعية التى تقدم للمناطق ٠

وبخصوص عضوية اللجنة الفنية القومية فهى تتكون من : الوكيل الدائم لوزارة المالية والاقتصـــاد رئيسا ، وعضوية مدير وزارة التجارة والصناعة والتموين ، ومدير عام السكك الحديدية ، ومدير مصلحة الزراعة ،ومدير وزارة الرى والقـــوة الكهـربائية المائية ، ومدير وزارة المعارف ، ومدير الخدمات الطبية ، ومدير وزارة الأشـــغال ، والوكيل الدائم لوزارة الداخلية ، ومدير وزارة الحكومة المحلية ، ومدير وزارة الثـــروة الحيوانية ، ومدير مصـــلحة العمل ، ومدير جامعة الخرطوم ، ومحافظ بنك الســـــودان ، ومدير البنك الزراعى ، ومحافظ مشروع الجزيرة ، وسكرتير عام التخطيط ، وكذلك خمسة من المواطنين اللائقين يعينهم مجلس الوزراء ٠

٤ ـ السكرتارية

تتكون سكرتارية تقوم بالمهام التى يعهـد بها اليها المجلس الاقتصادى أو اللجنة الوزارية للانشـــاء والتعمير أو اللجنة الفنية القومية ، وتساعد المصالح الحكومية والهيئات الحكومية فى اعداد خططهم وتنفيذها . وتتبع السكرتارية وزير المالية والاقتصاد وتكون مسئولة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد بصفته رئيسا للجنة الفنية القومية للتخطيط فحسب ٠

المبحث الثـانى

ميزانية السودان فى عام ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

أولا : الميزانية العامة (العادية)

قدرت المصروفات فى هـذه الميزانيـة بحوالى ٥٠ر٢٥ (خمسون وربع) مليون جنيه سودانى . أما الايرادات فقد قدرت بحوالى ٥٧ مليونا من الجنيهات السودانية . وبلـغ الفائض حوالى ٦ر٧ مليونا من الجنيهات ، وقـد رحل الى ميزانية الانشاء والتعمير .

وفى السنة موضع البحث (١٩٦١ ـ ٦٢) حدث توسع خاص فى خدمات التعليم والصحة والماء والنور .

ويهمنا من هذه الميزانية الاشارة الى أنواع الايرادات العامة ، فهذه تتكون أساسا من الضرائب غيـر المبـاشرة ، ثم أرباح احتكار السكر ، ثم نصيب الحـكومة من المشاريع الزراعيـة ، ثم الضرائب المبـاشرة ، وذلك بترتيب الأهميـة .

أما الضرائب غير المباشرة فبلغت حصيلتها حـوالى ٢٥ مليون جنيه ، بنسبة ٤٣ ٪ من جملة تقديرات الايرادات . وتشمل الضرائب غير المباشرة مايأتى: رسوم الاستيراد والاستهلاك والانتاج ، ورسوم التصدير والعوائد الجليلة .

أما أرباح احتـكار السكر (وهو احتكار حكومى للاستيراد) ، فقد بلغت حصيلتها ٨ر٧ مليون من الجنيهات بنسبة ٧ر١٣ ٪ من جملة الايرادات العامة . ويلاحظ أن الحكومة تقوم الآن بانشاء مصنع للسكر .

أما العنصر الثالث فى جانب الايراد ، فهـو عبارة عن نصيب الحكومة من المشاريع الزراعية ، وهو يدر حوالى ٥ر٦ مليون جنيه ، بنسبة ٣٥ر١١ ٪ من الايرادات . والمعروف أن أهم المشروعات الزراعيـة فى السودان مشروعات حكومية ، وخاصة مشروع الجزيرة الذى تم تأميمه عام ١٩٥٠ (بعد أن كان شركة انجليزية) . ثم هناك لجنة مشاريع النيل الأبيض ، ولجنـة مشروع القاش . وللدولة نصيب فى ارباح القطن ، وللمزارع نصـيب آخر حسـب الاتفاق فى كل مشروع .

وهنا يحسن بنا أن نشـير الى أن حكومة السودان قامت بدور جوهرى فى الاستثمار منذ أوائل القرن الحاضر ، وهذا على عكس مايعتقده الكثيرون . فالحـكومة السودانية هى المستثمر الرئيسى فى الزراعة والمواصلات (السكك الحديدية والبواخر النيلية) وفى المبـانى وفى الخـزانات وتوليد الطاقـة

الكهربائية • وفيما يختص بالصناعة فقد قامت الحكومة أيضا بدور أساسى ، اذ أنها تملك الورش ومحـــالج القطن ، وهـــذا اذا اعتبـــرنا ذلك من أنواع الصناعة • أما اذا كنـــا نقصد الصناعات الحديثة فان القطاع الأهلى فى الوقت الحاضر يســـتأثر بالجزء الأكبر منها ، على الرغم من قيـــام الحكومة بانشاء بعض المصانع الحديثة مؤخرا •

أما العنصر الرابع فى الايرادات العامة فيتكون من الضرائب غير المباشرة ، بما فى ذلك مساهمة الحكومات المحلية • والحصيلة هنا محدودة وتبلغ ١ر٧٥ (مليون وثلاثة أرباع المليون) من الجنيهات ، بنسبة ٣ ٪ فقط من الايرادات العامة • وتفسير هذا البند أنه يشـــمل ضريبة أرباح الأعمال (وهى هنـــا أهم جزء من المبلـــغ المشار اليه) ثم ما تدفعـــه المجالس المحليـــة الى الحكومة المركزية فى مقـــابل تنازل الأخيرة عن ضرائب مختلفة كانت مركزية قبـــل ١٩٥٤ ، وهى ضرائب الأطيان والعشور والقطعان والنخيل والمساكن والأكواخ والدقنية (أى الضريبة الشخصية أو الفردة) وضريبة الجزية • وهذه جميعا أصبحت الآن من اختصاص المجالس المحلية .

واذا انتقلنـــا الى جانب المصروفات من الميزانية العامة نجده يتكون من ثلاثة عناصر هى : (١) المستخدمون (٢) خدمات عامة (٣) أعمال جديدة •

ثانيا : ميزانية الانشاء والتعمير

أوضـــح وزير المالية والاقتصـــاد أن أهداف سياسة الحكومة السودانية هى :

ـ العمل على رفع مستوى معيشة الشعب وتوفير فرص العمل لأفراده بزيادة الدخل القومى عن طريق زيادة الانتاج ، وذلك باعطاء المشاريع الانتاجية أولوية واضحة فى تخصيص اعتمادات الدولة ، وبتشجيع الصناعة ومنحها كل التسهيلات التى تمكنها من المساهمة فى تحقيق هذه الغاية .

٢ ـ تشجيع المجهـود الفـردى باعتباره عنصرا مكملا لجهود الدولة حتى يتمكن من المساهمة فى تطـــوير الاقتصاد القومى ، بشرط الا يتعارض مع مصلحة البلاد العامة وألا يستغل مواطنيها .

٣ ـ تخطيط التنميـــة الاقتصادية تخطيطا شاملا ومنسقا لتحقيق أكبر زيادة ممكنة فى الانتاج وبتكاليف مجزية .

٤ ـ العمل على تحقيق فوائض فى الميزانيات العـــامة فى كل سنة من السنوات المالية المتلاحقة تمكينا للبلاد من الاعتماد على مصادرها الخاصة فى تمويل مشاريعها الخاصة بالتنمية الاقتصادية .

٥ ـ الترحيب بالعون الخارجى من الدول الصديقة والمؤسسات العالمية ، بشرط ألا يمس هذا سيادة البلاد واستقلالها ، والترحيب أيضا بالخبرة الفنية فى الميادين التى لا تتوفر فيها الخبرة المحلية ٠

ان ميزانية الانشاء والتعمير للعام ٦٢/٦١ بلغت اعتماداتها ١ر٣٨ مليونا من الجنيهات ، وهو رقم قياسى ٠ وكانت ميزانية الانشاء والتعمير للعام السالف حوالى ٣ر٢٤ مليونا ، وفى العام السابق له كانت أقل من ذلك بكثير ٠ هذا وقد تم توزيع المبلغ فى العام الجارى على النحو التالى :

١ ـ المشاريع الانتاجية ٧ر٢٣ مليونا بنسبة ٣ر٦٢ ٪
٢ ـ الخدمات الاجتماعية ٨ر٧ مليونا بنسبة ٤ر٢٠ ٪
٣ ـ الابحاث ٢٥ر١ مليونا بنسبة ٣ر٣ ٪
٤ ـ الادارة ٢ر١ مليونا بنسبة ٣ ٪
٥ ـ المواصلات ٣ر٢ مليونا بنسبة ٥ر٦ ٪
٦ ـ المرافق العامة ٩ر١ مليونا بنسبة ٥ ٪

ويحسن بنا تركيز الاهتمام فى المشاريع الانتاجية الجوهرية التى جاءت فى ميزانية الانشاء والتعمير . فهناك : مشروع امتداد المناقل ـ مشروع الروصيرص ـ مشروع خشم القربة ـ كهربة خزان سنار ـ مصنع السكر بالجنيد ـ مصنع دبغ الجلود الحكومى ـ مصنع الورق الحكومى ـ وهناك الأبحاث الزراعية الحكومية فى جنوب السودان لزراعة البن والشاى والكاكاو والتبغ . الأرز ٠

١ ـ مشروع امتداد المناقل

هذا مشروع زراعى على جانب عظيم من الأهمية ٠ وهو يتلخص فى توسيع المساحة المزروعة فى منطقة الجزيرة ٠ والواقع أن المشروع سوف يؤدى الى مضاعفة الانتاج السنوى من القطن فى منطقة الجزيرة ، كما سوف يزيد المساحة المروية للمنطقة حوالى ٨٠٠ الف فدان يزرع منها ٢٦٤ الف فدان قطنا (دورة ثلاثية) ٠

وفى عام ١٩٦٢ يتم تنفيذ الجزء الثانى من المرحلة الرابعة والأخيرة ٠٠ ولقد تمت الآن كل عمليات الحفر ويجرى العمل فى تركيب المحالج الجديدة ، وتطوير وتحسين المحالج الموجودة ، ومد خط سكة حديد الجزيرة والمواصلات التليفونية ٠

هذا وتقدر التكاليف الكلية للمشروع بحوالى ٣٧ر٥ مليونا من الجنيهات السـودانية . وقد ساعد البنك الدولى فى تمويل جزء من المشروع ، وينتهى المشروع فى عام ١٩٦٢ .

٢ ـ مشروع خشم القربة

يهدف المشروع الى بنـاء خزان لرى مساحة تبلـغ نصف مليون فدان ، وتوليد طاقة كهـربائية تستخدم فى الصناعة والاضاءة ، وقد بدأ العمـل فعـلا وينتهى فى عام ١٩٦٣ ، اذ أن الدافع الأساسى لهذا المشروع هو توطين أهالى حلفا بسبب مشروع السد العالى .

٣ ـ المصـــانع الحـــكومية

من أهم ما يلاحظ عن ميزانية الانشاء والتعمير ٦٢/٦١ ، انها تتضمن بدء دخول الحـكومة فى مجـال الصناعة الحديثة . فهناك ثلاثة مصانع ، واحد للسكر وآخر للجلود وثالث للورق .

أما مصنع السكر فينشأ بمنطقة الجنيد حيث بدىء بزراعة قصب السكر (الجنيد منطقـــة بين النيل الأزرق والأبيض) وجملة تكاليف المشروع بلغت ٨ ملايين من الجنيهات السـودانية ، وقد تمكنت الحكومة من الحصول على قرض معين من ألمانيا الغربية .

أما مصنع دبغ الجلود الحكومى بالخرطوم ، فقدرت تكاليفه بمليون جنيه ، وقد حصلت الحكومة على قرض من يوغوسلافيا .

أما مصنع الورق المقـوى (أروما) فتقدر تكاليفه بما يعادل ٧١٠ آلاف جنيه . وقد عقد قرض مع يوغوسلافيا أيضا .

هـــذا ويبدأ الانتاج فى مصنع الجلود فى ١٩٦٢ ، وفى مصنع الكرتون فى ١٩٦٣ .

٤ ـ مشروع خزان الروصيرص :

ربما كان هذا المشروع أهم مايجرى اتمامه حاليا فى السودان الحديث ، وهدفه هو رى أرض كنانة التى تبلـغ مليون وربع مليون فدان ، وكذلك زيادة انتاج المحاصيل فى الجزيرة وامتـــداد المنـاقل ، وسوف تتوفر المياه لرى مشاريع الطلمبات الحكومية والخصوصية .

هذا وسوف يمكن توليد الطاقة الكهربائية للصناعات التى ينتظر ظهورها وتوسعها فى نطاق الخرطوم ـ مدنى ـ كوستى ٠

ماهيـــة المشروع

يبلـغ طول الخزان ٦٠ مترا على النيـل الأزرق قرب مدينة الروصيرص وعلى بعد خمسمائة كيـلو متر جنوب الخـرطوم ، وعلى مسافة حوالى ١٠٦ كيلومترات من الحدود الأثيوبية ٠

وتقدر كمية الماء التى ستخزن فى المرحلة الأولى بثـلاثة مليـارات من الامتار المكعبة ٠ وبعد حساب البخر (حوالى ٣٠٠ متر مكعب) تصبح الكمية المخزونة حوالى ٢٧٢٤ مترا مكعبا فى السنة ، وهذه تساوى أكثر قليلا من ضعف كمية المياه القابلة للاستخدام فى فترة التحاريق ٠

وعند بناء المرحلة الثانية يمكن أن ترتفع الكمية المخزونة الى ٦ر٧ مليارات من الأمتار المكعبة ، تستخدم فى التوسـع الزراعى وتوليد الكهرباء ، وهـذا يتطلب زيادة ارتفاع الخزان عشرة أمتار أخرى ٠

وتستغرق عملية تنفيذ الخزان الرئيسى سـبع سنوات تبدأ عام ١٩٦١ وتنتهى عام ١٩٦٧ ٠

تكاليف الخزان وتمويله :

يتكلف الخزان نفسه مع الأعمال التمهيدية له) حوالى ٥ر٣٠٧ مليـونا من الجنيهات السودانية ٠ أما نفقات أشـغال الرى والتوسع الزراعى فتبلغ حوالى ٣ر٣١ مليونا من الجنيهـات السودانية ٠ وعليه تبلـغ التكاليف الكلية حوالى ٦٢ مليونا من الجنيهات السودانية ٠

ونظرا الى حاجة المشروع لقدر منالعملات الأجنبية ، فقد حصل السودان على قرض من البنك الدولى ، وآخر من مؤسسة التنميـة الدوليـة ، وتبلـغ قيمـة القرضين ٥ر٣٢ مليـون دولار ٠ وهناك قرض ثالث عقد مع حكومة المانيا الاتحادية يساوى ١٩ مليـون دولار . وبذلك يـكون مجموع ما تم الاتفاق عليه فى هذه القروض الثلاثة هو مبلـغ ٥ر٥١ مليونا من الدولارات وكلها قروض طويلة الأجـل ٠ ومن باب المقـارنة نذكر هنا أن نفقات الخزان نفسه بالدولار هى ٢ر٨٨ مليون دولار ، ونفقات المشروع كله بالدولار تساوى ٢ر١٧٨ مليون دولار ٠

هـــذا وقد أدرج لخزان الروصيرص فى مشروع ميزانية الانشاء والتعمير للعام ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ مبلـغ ٣ر٨ مليون جنيه ســودانى تشمل نفقات تكملة الأعمال التمهيدية وجزءا من تكاليف الخزان والخدمات المصلحية (١) .

ميزانية السودان فى عام ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣

ان الميزانية العامة للسنة الجارية بلغت مستوى لم تبلغه من قبل . فقد بلغت تقديرات الايرادات حوالى ٦١ مليون جنيه . وقد كان من اثار قانـون مجالس المديريات أن تحولت الى هذه المجالس بعض الايرادات وبلغت ١٠ مليون جنيه ، ولولا ذلك لبلغت ايرادات العام الجارى ٧١ مليون جنيه سودانى أما المصروفات فبلغت حوالى ١ر٥٢ مليون جنيه . والفائض بلغ ٩ر٨ مليون .

هذا وتبلغ تقديرات الضرائب غير المباشرة حوالى ٥ر٢٨ مليون بنسبة ٤٧ فى المائة من جملة تقديرات الايرادات . وبلغ نصيب الحكومة من المشاريع الزراعية حوالى ١١ مليون جنيه بنسبة ٢٤ر١٨ فى المـــائة من تقديرات الايرادات .

---

(١) نظرا لضخامة امكانيات جنوب السودان وقلة سكانه وتناثرهم فى مساحة شاسعـــة ونظرا لوجوده فى مرحلـة اقتصادية هى دون المرحلة التى وصلها الشمال نقترح وضـــع خطة استثمارية طويلة الأجل ذات طابع مستقل خاصة بالجنوب وتكوين هيئة عليا لذلك . وبخصوص الزراعة نرى انشاء مزارع حكومية متخصصة فى انتـــاج الشاى أو البن أو الارز يشتغل فيهـا العمال الزراعيون باجر . وبخصوص الصناعة على الحكومة أن تقوم بدور مباشر فتنشىء صناعات تديـرها أو تشترك فى صناعات أخرى مع رأس المال الخاص والسبب هو الحـاجة الى رؤوس الأموال والخبرة الفنية فى جنوب السودان بالذات .

المبحث الثالث

الحركة الصناعية

قبل عام ١٩٥٥ كانت معظم المصانع فى السودان من النوع المعروف بالعشش التى تستخدم الطرق البدائية واليدوية فى عصر الزيوت وانتاج الصابون والحلوى والأقمشة الشعبية .

والواقع أنه كانت هناك صعوبات جمة ، من أهمها عدم اهتمام الدولة بتشجيع الحركة الصناعية فى ذلك الوقت وهذا أمر منطقى طالما أن الاستعمار كان جاثما . ولم تكن هناك سياسة جمركية حمائية ، ومن أهم الأسباب الأخرى التى وقفت عقبة فى طريق الصناعة الوطنية قلة المدخرات السودانية نتيجة ضعف الدخل القومى وعدم تكون طبقة وسطى من التجار ورجال الصناعة . ولم تكن هناك مصارف وطنية ، بل كانت كلها أجنبية ، وكان همها تمويل تجارة الصادرات والوادرات وتقديم القروض بشروط سهلة للعناصر الأجنبية ثم منعها او تصعيبها بالنسبة للعناصر الوطنية . الى جانب هذا وذاك فهناك الافتقار الى القوة المحركة وضعف انتاجية العامل السودانى وضيق نطاق السوق وتخلف المواصلات واتساع مساحة البلاد مع قلة السكان وتشتتهم فى مناطق شاسعة .

هذا واذا اعتبرنا حلج القطن نوعا من النشاط الصناعى فانه يمكننا القول أن الصناعة الحديثة ظهرت بظهور مشروع الجزيرة ، اثر انشاء خزان سنار عام ١٩٢٥ ، اذ يتبع المشروع عدد من المحالج وهى مجهزة تجهيزا حديثا ، بخاصة فى الحصاحيصا ومرنجان .

على انه من الأفضل القول بأن الصناعة السودانيةالحديثة بدأت فىأعقاب الحرب العالمية الثانية حين انقطع سيل الواردات ، ومن ذلك صناعة الزجاج والصابون وغيرهما . وقد صمدت بعض هذه المصانع للمنافسة الأجنبية بعد انتهاء الحرب ، ولم تستطع الأخرى الصمود .

والحق يقال ان الصناعة السودانية ، وبخاصة الصناعة الوطنية ، بدأت تزدهر فعلا فى عهد الاستقلال . وفى عام ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٨ باسم « قانون الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها » ، وهو يقرر انشاء لجنة استشارية تتكون عضويتها من ممثلين لوزارات مختلفة وهى تنظر فى منح مزايا متعددة للمشروعات المصدق عليها ، وذلك فى اجتماعات دورية تعقدها كل ٣ شهور . وفى كل اجتماع تفحص اللجنة الطلبات المقدمة لها والمزايا الممنوحة قد تكون اعفاءات محدودة ومؤقتة من ضريبة الأرباح أو

تخفيض فى العوائد الجمركية على الخامات المستوردة ، أو اعطاء أفضلية فى فئات النقل بالسكك الحديدية أو اعطاء ضمانات بالحصول على طلبات مؤكدة من مشتريات الحكومة أو تسهيل دخول الفنيين الأجانب او اعطاء المعلومات التجارية والمشورة الفنية او فرض ضرائب جمركية عالية على السلع المستوردة التى تنافس الانتاج المحلى وذلك على أساس تقديرات تضعها لجنه متخصصة محايدة . وبخصوص ضريبة الأرباح بالذات فان الصناعة المستحدثة تعفى من الضريبة لغاية خمسة فى المائة أما الأرباح التى تجاوز هذا القدر فتفرض عليها ضريبة بواقع نصف الفئات العادية . وتكون مدة الاعفاء المشار اليه سنتين اذا كان رأس المال الموظف أقل من ٢٠ ألف جنيه وثلاث سنوات اذا كان رأس المال الموظف بين ٢٠ الف ـ ١٠٠ الف ، وخمس سنوات اذا كان رأس المال الموظف يزيد على ١٠٠ ألف جنيه .

هذا ويسمح عند الطلب بحساب قيمة الاستهلاك بواقع ضعف الفئات الجارية . كذلك يعتبر رصيد كل خسارة تقع خلال مدة الاعفاء أنه رصيد لخسارة حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة .

هذا وقد نص القانون المذكور على عدم جواز التفرقة بين المشروعات الوطنية والأجنبية بخصوص ادراج المشروع ضمن المشروعات المصدق عليها . كذلك نص على امكان فرض شروط مقابل المزايا الممنوحة . وجدير بالذكر انه اذا استولت الحكومة على مشروع أجنبى تمشيا مع سياسة التاميم فانها تتكفل بدفع تعويض عادل .

أما اللجنة الاستشارية المشار اليها فتتكون برئاسة وزير التجارة والصناعة ثم من عضوية مدير الوزارة نفسها والوكيل الدائم لوزارة المالية والوكيل الدائم لوزارة الداخلية ومدير وزارة الزراعة ومدير مصلحة العمل وشخصية يرشحها الوزير .

مابعد الاستقلال

تعنى الدولة فى الوقت الحاضر بتشجيع الصناعة علما منها بأنها مورد هام من موارد الدخل القومى ووسيلة تصحيح الانحراف فى هيكل الجهاز الانتاجى والجنوح فى هيكل ميزان المدفوعات وهما ينشآن عن حالة التبعية الاقتصادية والتخصص فى سلعة تصدير أساسية (القطن) ثم استيراد السلع الاستهلاكية . فان غاية التصنيع هى توسيع قاعدة الاقتصاد القومى وادخال عنصر المرونة فيه ، ويترتب على ذلك رفع مستويات المعيشة وتحقيق الاستقرار فى الأسعار والدخول المحلية ، ذلك الاستقرار الذى يصعب

تحقيقه فى حالة التخصص فى الزراعة وتصدير مواد أولية معينة (الاقتصاد المكشوف) ٠

هذا ولم يغب عن بال السلطات أيضا أن تشجيع انشاء الصناعات الزراعية والخفيفة ٠ يؤدى الى انعاش حال الفلاح اذ يزيد دخله النقدى نتيجة ارتفاع أسعار انتاجه عندما يزداد الطلب عليه لأغراض التصنيع محليا ٠

وما يخفى ان تدعيم الصناعة الوطنية فيه ضمان واطمئنان فى أوقات الحروب الساخنة ، حين تمتنع الواردات ، وفى أوقات الحروب الباردة حين تتعرض البلاد المحايدة الى وسائل الضغط بل والحصار الاقتصادى ٠

لهذه الاعتبارات أنشأت الحكومة البنك الصناعى كما سوف نبين ٠ هذا وتعمل الحكومة على توفير القوة المحركة عن طريق توليد الكهرباء من خزان سنار (وتقوم به شركتان) وسوف يمكن فى المستقبل توليد الكهرباء من خزان الروصيرص وخزان خشم القربة ٠ وتعمل الحكومة على تشجيع استخراج البترول والمحتمل وجوده على سواحل البحر الأحمر وتقوم به الآن شركة ايطالية ٠

وهناك اهتمام شديد بالمواصلات المختلفة وتدعيم شبكة السكك الحديدية وتوسيعها وقد وصلت الى أقصى الغرب ، وتصل الى واو وبذلك تم توصيل الشمال بالجنوب لأول مرة بحيث تصبح امكانيات التنمية والتصنيع امكانيات ضخمة ٠ والمعروف أن الجنوب غنى بالمواد الأولية التى يمكن تصنيعها ومن ذلك نبات البردى للورق ، والغابات لصناعة الأخشاب والأثاث الخ ٠٠ وتهتم الحكومة كذلك بتجهيز ميناء بورتسودان ، فأضيفت أرصفة جديدة ٠ وهناك طريق برى سوف يصل مستقبلا بين الخرطوم وبورتسودان ، وهو مشروع هام نظرا لأن بورتسودان هى الميناء الوحيد وكثيرا ما تكون تحت ضغط شديد ٠

وهناك اهتمام بزيادة انتاجية العمال ، فقد قام خبيران من مكتب العمل الدولى بالمساعدة على انشاء مركز الكفاءة الانتاجية تحت اشراف السلطات ٠ ونقترح ارسال بعثات من العمال والأسطوات للتدريب فى المصانع فى الخارج ٠

والواقع أنه لابد من تطوير قسم الصناعة بوزارة التجارة والصناعة بحيث يصبح مصلحة للصناعة على أقل تقدير ويجب تدعيمه بالفنيين ٠

هذا وقد أعلنت الحكومة مرارا أن الباب مفتوح لرأس المال الخاص ، الوطنى والأجنبى ٠

الصناعة فى القطاع الاهلى

ظهرت صناعات حديثة كثيرة فى القطاع الأهلى ، وذلك بفضل تشجيع السلطات وبفضل نمو المدخرات القومية وتطور العقليـــة الصناعية فى البلاد بحيث أصبح النـــاس يتجهون الى الاستثمار فى أسهم الشركات الجديدة ، ويشهد على ذلك الاقبـــال الذى نقيه الاكتتـــاب فى أسهم البنك التجارى السودانى وشركة النيل للأسمنت والشركة المتحدة للتجارة الخارجية ٠

أما عن المناطق الزراعية فقد ظهرت خاصة فى الخرطوم وكوستى وعطبرة وربما بورتسودان ، والواقـــع أن القطاع عطبرة ـ الخـرطوم ـ كوســـتى (أى المنطقة المحصورة بين النيل الأزرق والنيل الأبيض) هى المنطقة الصناعية فى المستقبل ، خصـوصا وأن الكهرباء سوف تنشر فيها شبكتها ، ومن ناحية أخرى تتركز فيها الأيدى العـــاملة والخبـــرات الفنية ، كما تتـركز فيها المواصلات ٠ هـــذا فضـلا عن وجود العاصمة الادارية (الخرطوم) فى هذه المنطقة ، ثم وجود العاصمة الاقتصادية للبلاد (واد مدنى) ٠

وهنا نذكر بعض الصناعات الأهليـــة التى ظهرت حديثا ٠ فهناك شركة الصناعات السودانية الكيماوية ، وهى أول مصنع لانتاج الأدوية بالسودان وتعد من مصانع الدرجة الأولى ، وهناك شركة النيـــل الأزرق للســـجائر ، والفابريقة الافريقية لصناعة الأدوات المنزلية ومصنع بوكسول لاعادة بنـــاء اللســاتك (اطارات الســيارات) وشركة البـطاريات السودانية ، ومصانع مختلفة للأحـــذية ، وهناك الشركة السودانية الامريكية للغـزل والنسيج ، وينتظر أن تنتج مابين ٥٥ ـ ٦٠ مليون ياردة من الأقمشـة السمراء ، فضلا عن ١٥ ـ ٢٠ مليـون ياردة من القمـــاش السادة والملون والبضائع الجاهزة سنويا ، وسيجهز بـ ٥٥ر٠٠٠ آلة للغزل ، ١٦٨٠ آلة للنسيج ٠

ونذكر فى هـذا المقام أيضا شركة الخرطوم بحرى لصنع الزجاج وشركة كولدير الهندسية لانتاج مكيفات الهواء والثلاجات ، وصـناعة البلاســتيك المتحـــدة ٠ وهناك عدد من مصـــانع الحلويات والشـــيكولاتة والبسكويت وغيرها ٠

وفضلا عن ذلك فهناك صناعات عديدة تحت التحضير ٠

وهذا جانب فقط من التطور الصناعى فى القطاع الخاص ٠ ولنا هنـا ملاحظة ، وهى أن السلطات ربما كانت عند التصديق ، تهتم اهتماما زائـدا بمسألة توفير العملات الأجنبية وتخفيض الجانب المدين فى ميدان المدفوعات ٠ ومن الأولى الاهتمام بانشاء الصناعات التى تتـــوافر موادها الأولية محليـا (الصناعات الزراعية ـ الورق الخ) ٠ أما انشاء مصنع يستخدم المواد الأولية

المستوردة بنسبة كبيرة فهو تعطيل للمصنع ذاته اذا ما ظهرت صعوبات فى الاستيراد فيما بعد . كذلك يحسن عدم منح امتيازات واعفاءات للصناعات المرغوب فيها ثم نسيانها بعد ذلك ، بل يجب انشاء جهاز لمراقبة تنفيذ المشروع وضمان جديته ٠

والذى يحدث أحيانا هو أن بعض أصحاب الأموال يتقدمون الى اللجنة الاستشارية (بوزارة التجارة ـ راجع قانون ١٩٥٦) ويطلبون مزايا لصناعتهم الجديدة فاذا رأت اللجنة أن المشروع « مستحدث » وأنه « مرغوب فيه » فانها تقدم له بعض المزايا على النحو المشار اليه آنفا (ويلاحظ أن اللجنة ليست وظيفتها الموافقة أو عدم الموافقة على الصناعة وانما مجرد منح أو عدم منح المزايا) ٠ وكثيرا ما تقرر اللجنة حماية الصناعة بفرض رسوم جمركية على الواردات من السلعة المراد انتاجها محليا ٠ وقد يتقرر منع استيراد هذه السلعة تماما ، كما حدث فى حالة الحلويات وصابون التواليت والروائح العطرية . وهنا نلاحظ انه على المصنع أن يقام فى بحر مدة معقولة . اما اذا لم ينشأ المصنع وتأخر فيترتب على ذلك ارهاق المستهلك ٠ وعليه فيجب النص على مدة محددة يقام المصنع خلالها فعلا ٠ وقد لوحظ أن البعض يحصل على تراخيص بالمواد الأولية اللازمة للمصنع ثم يقوم بتخزينها واعادة بيعها فى نظير أرباح مجزية ٠ وقد تباع رخص الاستيراد ٠ وقد يقام المصنع ولكنه يبيع بأسعار مرتفعة ويحقق أرباحا طائلة ٠

ان من الواجب خلق جهاز لمراقبة حركة التصنيع بحيث لا تنقلب الى مضاربات على المواد الخام أو تكديس وتركيز للأرباح فى أيدى فئة قليلة من المنتجين (خاصة الأجانب) على حساب المستهلك .

الصناعة فى القطاع الحكومى

أشرنا الى الصناعة فى القطاع الخاص ٠ والواقع أن معظم الصناعات الحديثة تنشأ فى هذا القطاع ، أى برؤوس أموال أهلية وهذا عكس الحال فى المشاريع الزراعية ، ومعظمها حكومى ٠ على أن الحكومة أخذت مؤخرا فى الاهتمام بانشاء مصانع تملكها وتديرها ٠ وفى ميزانية الانشاء والتعمير للعام ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ وضعت اعتمادات لثلاث مصانع على نحو ما يبنا . وفى خطة العشر سنوات الحالية اعتمادات لمصنع السكر فى خشم القربة ومعهد البحوث الصناعية فضلا عن مصانع تعليب الفواكه والخضروات فى واو وكريمة والألبان فى بابنوسة ومصانع تخفيف البصل .

الصناعات التى يمكن قيامها مع العناية باسماء المدن

هناك صناعات هامة زراعية وصناعية ، يمكن ظهورها فى السودان ، نذكر منها صناعة الألبان وتجفيفها ـ الجبن ـ الزبد ـ القشطة ـ السمن ـ

حفظ اللحوم والدواجن ـ حفظ الخضر والفواكه ـ منتجات الفواكه كالمربات والشربات ، خاصة وأن الفواكه تتكاثر فى الجنوب كما يمكن اقامة البساتين فى الشمال .

وهناك أيضا امكانيات ضخمة بخصوص صناعة الزيوت النباتية من بذرة القطن والسمسم والفـــول السودانى ويمكن قيام صناعات شتى على أســاس البلح ، منها حفظه وتقطيره ونضيف صناعة الحلاوة الطحينيـــة وتجفيف البصل وغيرها من الصناعات الزراعية التى تفتح مجالات جـديدة لاســتثمار رؤوس الأموال الوطنية .

ومن الصناعات الأخـرى الممكنة نذكر المبيدات والصبغات ومواد الدباغة وصنع الأقفاص والحبال وغيرها .

واخيرا يجب الاهتمام بالصناعات الريفية لشغل وقت الفلاحين وتحسين مستوى معيشتهم وزيادة الانتـاج القومى وذلك عن طريق التوجيه والمعونات النقدية والجمعيات التعاونية ، والمعروف أن الصناعات الريفية لا تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة او آلات معقـــدة . ويمـكن فى ذلك الرجوع الى تجارب الهنـــد .

البنك الصناعى السودانى

تمت صياغة « قانون البنك الصناعى السودانى لسنة ١٩٦١) ويعمـل بهذا القانون فى التاريخ الذى يحدده وزير المالية والاقتصاد باعـلان ينشر فى الغازيتة أو الجريدة الرسمية .

واذا كان انشـــاء بنك الســودان المركزى فى آخر ١٩٥٩ ، هو نقطـة التحول فى التطور المصرفى والاقتصادى فى الســودان ، فلا مشاحة أن قانون البنك الصناعى يعتبر نقطة تحول بالنسبة للتطور الصناعى بالذات ، وهكذا فقد وضـــع السودان الأسس القـويمة التى تكفـل انطلاقه فى مضمار النمو الاقتصادى المتوازن .

والحق يقال أن البنك الصناعى لازم لزوما كبيرا البلاد الناشئة ، ففى البلاد المتقدمة اقتصاديا ، مثل غرب أوربا ، يمكن للصناعة أن تنمو وتزدهر حتى لو لم ينشأ بنك صناعى متخصص، ومرجع ذلك هو أن التطورالراسمالى طويل الأجل أتاح للشركات الصـــناعية (فى انجلترا وألمانيـــا مثلا) تكوين احتياطات يعتد بها ويمكن توظيفها فى توسيع نطاق المشروع الصناعى ، وهو مايطلق عليه (التمـــويل الـــذاتى) . ونظرا لنمو السوق المالية فى هذه الأقطار ، ونظرا لتـوافر المدخرات فيها ، فانه يمكن للصناعات طرح الأسهم

والسندات بسهولة . ومن الواضح أن أسبقية هذه البلاد فى ميدان التصنيع وتوسعها فى الأستعمار فى القرن الماضى وتطبيقها لسياسة حرية التجارة وفرضها على الغير فرضا ، كل هذه الاعتبارات ، جعلت فى مقدور الشركات الصناعية أن تحقق أرباحا طائلة ، بل وفاحشة ، استطاعت بفضلها التوسع فى الاستثمار مع توسعها فى الاستعمار ٠

أما البلاد حديثة النمو فلا يمكن للصناعة أن تنمو أو تتوسع أصلا الا اذا أنشئت مؤسسة ائتمانية للاقراض متوسط وطويل الأجل ، يكون للحكومة كلمة فى ادارتها وتوجيهها ٠

ومصداقا لذلك فان البنك الصناعى السودانى بنك مختلط اذ تشترك الحكومة فى رأسماله وفى ادارته ٠

أغراض البنك الصناعى السودانى :

هذا القانون يقع فى ٢٤ (أربعة وعشرين) مادة وملحق به مذكرة تفسيرية . ومواد القانون تتناول مسائل شتى أهمها ، تحديد أغراض البنك وطريقة الادارة ومصادر أموال البنك ٠

ان المادة الرابعة من القانون تنص على أن (أغراض البنك هى مساعدة الفئات الخاصة فى انشاء وتطوير المنشآت الصناعية الخاصة فى السودان والعمل على تشجيع واجتذاب رأس المال الخاص الداخلى والخارجى للمساهمة فى تلك المنشآت .

وسوف يتحقق ذلك عن طريق القروض التى يقدمها البنك ، وهى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، وذلك « بأى شروط يراها مناسبة سواء كان ذلك بضمان أو من غير ضمان » ٠ وسوف يستطيع البنك الصناعى كذلك المساهمة فى رأس مال الشركات الصناعية نفسها ، وبذلك سوف يصبح عاملا هاما فى تشجيع رجال الصناعة من الوطنيين الذين يستفيدون فى هذه الحالة ليس بأموال البنك فحسب ، وانما أيضا بما يقدمه البنك من نصائح وتوجيهات فنية ، والواقع أن المادة الرابعة نفسها تنص فى الفقرة (ج) نصا صريحا على أن البنك الصناعى يقوم بتزويد المنشآت الخاصة بالنصيحة فى الشئون الادارية والفنية » ٠

التعاون بين البنك والحكومة :

سوف يقوم البنك الصناعى بدور هام فى التنمية الاقتصادية للبلاد ، وينسجم هذا الدور تماما مع فلسفة الانشاء والتعمير ، وسوف يحدث ذلك

بفضل مانصت عليه المـادة الرابعـة (و) من أن البنك سوف يتعاون « مـع الجهـات الحـكومية المختصة فى عمل البحث والتقـديرات لقيـام صناعات جديدة » ٠

وكذلك فالمادة الخامسة من القانون تنص على أنه :

« يجـــوز للوزير (المقصود وزير الماليـة) بموافقة مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الادارة ، اصدار توجيهات عامة للمجلس بصدد ممارسته لاختصاصاته فى الأمور التى يبدو لمجلس الوزراء أنها ذات مساس بالمصلحـة الوطنيـة وعلى مجلس الادارة أن يعمل بمقتضى تلك التوجيهات » ٠ وقد ورد مثل هذا النص فى قانون بنك السودان ٠

وبذلك نضمن تنفيـــذ خطة التنمية الصناعية فى القطاعين الحـــكومى والأهلى على السواء ٠

وتوضيحا لذلك جاء فى المـذكرة التفسيرية للقانون « نسبة للدور المباشر الذى تضطلع به الدولة فى وضع خطط التنمية الاقتصادية فقد روعى أن يسير البنك فى الطريق الذى تقتضيه السياسة العامة »

مصادر أموال البنك الصناعى :

تتكون أموال البنك الصناعى من عدة مصادر فهناك رأس المال وهو يبلـغ ٣ مليون جنيه (ثلاثة ملايين) مقسمة على ٣ ملايين ســـهم (ثلاثة ملايين) وقيمة السهم تساوى جنيه سودانى واحد ٠ وسوف تساهم الحكومة بشراء ٥٠٠ الف سهم (خمسمائة الف) ٠

هـــذا وقد وافقت الحكومة على منح البنك قرضا بغير فوائد قدره نصف مليون جنيه ، على أن يرد بعد ٣٠ (ثلاثون) عاما بأقساط نصف سنوية تبدأ بعد خمسة عشرة سنة وستة أشهر من استلام القرض ٠

هذا وفى وسع البنك الصناعى بموافقة وزير المالية والاقتصاد ، أن يقترض العملات ويتحصل على ديون بالعملة السودانية فى السودان وكذلك بالعملات الأجنبية فى الخارج (المادة ٤ ــ ز) ٠

ويكون للبنك احتياطى يخصص له ٢٥ ٪ من صافى الأرباح السنوية الى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠ ٪ من رأس المـــال ، ثم يخصص له ١٥ ٪ من صافى الأرباح حتى يصل الاحتياطى الى ١٠٠ ٪ من رأس المال ٠

ادارة البنك الصناعى :

يتكون مجلس الادارة من ٧ أعضـــاء (سبعة) بما فيهم رئيس المجلس ، ويعينهم مجلس الوزراء بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد ٠

ويتكون مجلس الادارة من مدير البنك ، وممثل واحد لوزارة المالية والاقتصاد ، وممثل واحد لوزارة التجارة والصناعة ، وممثل لبنك السودان ، أشخاص يعينهم وزير المالية لايزيد عددهم على ثلاثة · ويجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر ·

هذا ويرأس الاجتماع العضو الذى يعينه مجلس الوزراء كرئيس لمجلس الادارة ·

ويكون لكل عضو صوت واحد ، ويكون لرئيس مجلس الادارة ، فى حالة تعادل الأصوات صوت آخر مرجح ·

وطبعا فان مدير البنك هو رئيس موظفى البنك التنفيذيين ويعينه مجلس الوزراء بناء على توصية وزير المالية لمدة معينة ·

وهكذا فللحكومة رأى فى توجيه سياسة الاقراض الصناعى ، وهذا يساير أحدث التطورات بهذا الخصوص فى شتى البلاد الناهضة ·

ملاحظات ومقترحات فى التمويل الصناعى :

ان انشاء البنك الصناعى خطوة حاسمة وموفقة تمام التوفيق · ونستطيع تلخيص ملاحظاتنا فى نقاط متتابعة ·

أولا ـ بخصوص الادارة يمكن أن يكون هناك أيضا ممثل واحد عن البنك الزراعى السودانى نظرا للارتباط الوثيق بين الزراعة والصناعات الزراعية فى نطاق خطة التنمية الاقتصادية ·

أما ممثل وزرة المالية فيجب أن يكون من قسم الانشاء والتعمير بالذات ·

ثانيا ـ بخصوص اشتراك البنك الصناعى فى رأس مال بعض الشركات الصناعية ، فيمكن أن يقدم البنك حصته فى شكل آلات ثابتة ومبان ومنشآت صناعية تشجيعا لرجال الصناعة على دخول الميدان ·

وربما استطاع البنك فيما بعد أن يطرح فى السوق ثانية تلك الأسهم التى سبق اشتراكه بها فى مشروع معين ، وهنا يشترى الجمهور هذه الأسهم فتشجع الادخار الشخصى ونخلق العقلية الصناعية فى البلاد · أما البنك فيستطيع المساهمة بقيمة الأسهم (المباعة للجمهور) فى انشاء شركات أخرى ، وفى هذا يقوم البنك بدور بنوك الأعمال ، وهو دور هام فى قيام الصناعة فى القطاع الأهلى بالنسبة للبلاد حديثة النمو ·

ثالثا ـ يمكن أن يقدم القرض فى صورة آلات للمصنع ، ونرى كذلك أن يقوم البنك ببيع الآلات على نظام التقسيط • ويمكنه خصم عقود البيع لصالح بعض موردى المعدات الصناعية والمواد الأولية •

رابعـا ـ نقترح اضـــافة مادة جديدة تمكن الحكومة من أن تقوم بضمان مايقدمه البنك الصناعى من قروض لرجـــال الصـــناعة (كما فى اليـــابان وهولندا) •

خامسا ـ يمكن للبنـــك المركـــزى أن يقدم القروض للبنك الصناعى ، اما بشـــكل مباشر فى صورة سلف محددة الآجال ، أو عن طريق الخصم واعادة الخصـــم •

سادسا ـ يمكن للبنك الصـــناعى أن يضمن بعض المصـــانع اذا أرادت الاقتراض لدى البنوك التجارية •

سابعا ـ يمكن للبنك الصـــناعى أن يقوم بالتسليف بضمان كافة أصول وخصوم الشركة الصناعية ، أى بضمانة أصولها وخصـــومها مجتمعة وفى هذا تســـهيل •

ثامنا ـ يمكن للحكومة أن تقـــدم للبنك منحا ومساعدات مالية تخصص لأغراض محددة كالاقراض لصناعات أو طوائف معينة (خريجو المعاهد الفنية مثلا) ، أو توجه لمناطق كاسدة بغرض انعاش هذه المناطق (مثلا الجنوب) •

تاسعا ـ نقترح اضافة مادة جديدة تمكن البنك الصناعى من قبول الودائع وتتكون هذه عادة من ودائع ادخارية أو ودائـــع لأجل لا تقـــل عن ســـنة أو سنتين • والمودعون قد يكونون من الشركات الصـــناعية والمؤسسات العـــامة والهيئات الادخارية الحـــكومية والمساهمين فى البنـــك • وهنا يكون انشاء الصناعة مصحوبا بايداع الأموال فى بنوك وطنية (البنك الصناعى والبنـــك التجارى السودانى) بدلا من ايداعها فى البنوك الفرنسية والانجليزية •

المراجـع

العرض الاقتصادى السنوى ـ وزارة المالية والاقتصاد · « الخرطوم »
المذكرة التفسيرية لتقديرات ميزانية جمهورية السودان · « الخرطوم »
تقديرات الانشاء والتعمير ـ وزارة المالية والاقتصاد · « الخرطوم »
بنك السـودان : النشرة الاقتصادية والمالية (ربع سنوية) ·
بنك السودان : التقرير السنوى ·
البنك الزراعى السودانى : نشرة ربع سنوية ·
قانون تنظيم جهاز الانشاء والتعمير ـ ١٩٦١ « الخرطوم »
قانون الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها ـ ١٩٥٦ « الخرطوم »
قانون البنك الصناعى السـودانى ·
مؤتمر الادارة العامة والتنمية الاقتصادية ـ مارس ١٩٦١ : تقارير مختلفة ·
(معهد الادارة العامة ـ جمهورية السودان) ـ « الخرطوم »
مشروع خزان الروصيرص : تقرير البنك الدولى ومؤسسة التنمية الدولية ·
مشروع امتـداد المنـاقل : تقارير مختلفة ·
مجلة التجارة والصناعة : شـهرية · « الخرطوم »
وزارة التجرة والصناعة : قرارات اللجنة الاستشارية ـ « الخرطوم »
خطة العشر سنوات للتنمية الاقتصديـة والاجتماعية ٦٢/١٩٦١ ـ ٧١/١٩٧٠

United Nations: Structure and Growth of Selected African Economies. N. Y. 1958.
United Nations: Econ. Commission for Africa : Reports

تقرير للامم المتحدة عن أساليب التخطيط

(مقـال تعليـــق)

١ ــ نعود الى هذا الموضوع هذه المرة (١) لكى نلفت النظر الى مؤلف هام لم ينتشر بيننا الانتشار الذى يستحقه على الرغم من انقضاء حوالى العامين على ظهوره . ونقصد بذلك التقرير (٢) الذى وضعته لجنة من الخبراء كلفتها الأمم المتحدة

« باعداد ... تقرير يبين اكثر اساليب التخطيط للتنمية الاقتصادية فاعليـــة واقربها الى مقتضيات التطبيق العملى وبصفة خاصة ما كان منها مستندا الى نماذج النمو كاداة للتخطيط الانمائى .. » (٣)

فأساليب التخطيط ومشكلاتها المتنوعة كما نعلم جميعا قد غدت منـذ بضعة سنوات من اهم ميادين البحث الاقتصادى ، وذلك سواء فى الغرب حيث تحاول الدول الراسمالية تخطيط حياتها الاقتصادية بما يحقق لها ما تطمع فيه من معدلات نمو عالية ، او فى الشرق الاشتراكى حيث يسعى المخططون الآن الى تحسين مناهجهم والى العمل على بلورتها البلورة العلمية التى كانت ــ على الأقل فيما وصلنا من مؤلفاتهم ــ تعتبر من اخطر نقط الضعف فى فكـــرهم الاقتصادى (٤) ، هذا فضلا بطبيعة الحال عن الدول الناهضة (٥) ولا سيما ما كان منها فى مقدمة الوعى الاقتصادى والاجتماعى كالجمهورية العربية المتحدة حيث اصبح التخطيط اساسا من اسس حياتها وعمادا يؤمل منـه التعجيل بنهوضها نهوضا سريعا فى شتى ميادين نشاطنا المادى والفكرى .

---

(١) انظر زكريا نصر : فى أساليب التخطيط الاقتصادى ــ مجلة مصر المعـــاصرة يوليو سنة ١٩٦٠

(٢) United Nations: *Programming Techniques for Economic Development* Report of the first group of experts on Programming Techniques (Development Programming Techniques Series No. 1) ECAFE Bangkok 1960.

(٣) p. V ونستخدم هنا تعبير « التخطيط » بالترادف مع عبارة Programming (وضع البرامج) كما يفعل التقرير بصفة عامة .

(٤) انظر على سبيل المثال تعليقنا على جانب من المؤتمر الذى انعقد فى برلين ١٩٦٠ عن مشكلات التخطيط طويل الاجل (هذا العدد من المجلة ص ١٥٥) .

(٥) لقد آن الاوان فى راينا لمواجهة مسألة لفظية يجب حسمها . فبعد أن غدت عبـارات كالدول المتخلفة أو المتأخرة أو الفقيرة ممقوتة الاستعمال وصفا لدول « العـــالم الثالث » (!) انتشرت بيننا عبارة الدول « النامية » تعريبا للعبـــارة الانجليزية developing Countries ولا شك ان هذه العبارة تدعو فى العربية الى لبس ، فالمقصود هو دول سلكت سبيل النمو أو كما تقول العبارة الالمانية « دول النمو » ، أما صفة « النامية » فقد تشير الى ذلك ولكنهـــا قد تشير أيضا (وهو ما جرت العادة عليه من قبل) الى دول نمت بالفعل . لذلك نقـــترح استخدام صفة « الناهضة » وتتجنب فى راينا كل لبس . أما اذا اردنا وصف دولة بأنها متخلفة وتحرجنا عن هذا الوصف فأمامنا العبارة التى تستخدم فى اللغـــات السلافية وهى « الدول بطيئة النمو » .

وايا كان الامر فالعيب ليس فى الالفاظ بل فيما تتخذه كل دولة أو فيما لا تتخـــذه من تدابير لعلاج أوضاعها .

وتقتصر دراستنا الراهنة على محاولة لابراز أهم ما فى تقرير الأمم المتحدة من جوانب نستطيع الافادة منها فى نشر الثقافة التخطيطية بيننا ، وقد وجدنا من المفيد أن نذيل هذه الدراسة بتسجيل لما اثاره هذا التقرير من تعليق على صفحات اهم دورية من دوريات التخطيط فى العالم الشرقى (١) وذلك حتى نتبين صـدى عمـل خبراء الأمم المتحـدة ـ وجمعهم من الـدول غـير الاشتراكية(٢) ـ فى اقدم الدول خبرة بمناهج التخطيط .

تقـــرير الأمم المتحـــدة

٢ ـ يبدأ التقرير بمقدمة تتناول عددا من الموضـــــوعات ذات الطابع التمهيدى هى :

١ ـ **قابليـة أساليب التخطيط للتطبيق** : وتتوقف فى نظر التقرير على عوامل مختلفة نذكر منها : ما وصلت اليه الدولة بالفعل من مرحلة فى التخطيط توفر البيانات اللازمة ـ صفات الجهاز القائم على التخطيط من حيث الكم او الكيف ـ طابع أساليب التخطيط نفسها .

ويؤكد التقرير فى هذا الشأن ان كثيرا من تلك الأساليب ميسور سهل يمكن السيطرة عليه فى اجل قصير ويأتى ثمارا مفيدة حتى ولو كانت البيانات المتوفرة مجرد ارقام تقريبية ناقصة ، بل ويذهب الى انه من المستطاع احيانا الاعتماد على بيانات خاصة بدول اجنبية .

وايا كان الأمر فان خير الوسائل فى نظر التقرير للحث على تحســـين البيانات وتكملتها فى محاولة استخدامها بالفعل ، فهذه المحاولة سرعان ما تكشف عن ثغرات الثروة الاحصائية وتشير الى ما يلزم التركيز عليه من جهود فى الكشف الاحصائى .

ويعبر التقرير فى هذه المرحلة الاولية من البحث عن الفكرة الاساسية التى يقوم عليها فى حقيقته ، الا وهى أن التخطيط يجب ان يكون متناسقا منظما لا يتضمن متناقضات فى جوانبه ، الأمر الذى يشير الى استخدام نماذج متماسكة الاطراف لا تناقض فيها . ومع ذلك فمثل هذه النماذج ان هى فى الواقع الا

« .. اطار الغرض منه ترتيب اوجه البحث اللازمة لاية صورة من صور التخطيط ترتيبا منطقيا سليما » (ص ٢) .

---

(١) C. Kopilov, Y. Chvirkov. *O metodakh planirovania razvitia ekonomiki slaborazvitikh stran*. Planovoe Khoziastvo (Nov. 1962)
(عن أساليب تخطيط تنمية اقتصاديات الدول بطيئة النمو . مجلة الاقتصاد المخطط نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

(٢) أعضاء هذه اللجنة : الاستاذ يان تنبرجن (هولندا) رئيسا ، الاســـتاذ د . جوش (الهند) نائبا للرئيس ، الاساتذة : ج . كوريا (سيلان) ، ب . هيجنز (الولايات المتحـدة) ، س . ايشيمورا (اليابان) ، أعضاء .

٢ ـ التخطيط على مراحل : ويذهب التقرير الى أن عملية التخطيط يمكن (بل انها فى الحقيقة دائما كذلك) أن تتم على مراحل تبدأ برسم الخطوط العريضة ثم تنتقل بعد ذلك الى التفاصيل . وفى كل مرحلة يرجى من المجهود التخطيطى فوائد ومزايا تتحقق دون حاجة الى الانتظار حتى تهيء الفرصة لاستعمال أكثر الأساليب رقيا . وكان يجدر بالتقرير فى هذا الصدد أن يشير الى حقيقة فى مجرد تسجيلها نفع كبير الا وهى أن أساليب التخطيط فى كافة دول العالم بل وفى اكثرها خبرة فى هذا الميدان لا تزال متأخرة فنيا وعمليا ودلك لاسباب متنوعة ليس هنا مجال تناولها بالبحث . ففى الاعتراف بهذه الحقيقة ما يزيد ثقة المخططين بأنفسهم فى الدول المتخلفة وغير المتخلفة وهو امر يحتاجه الكثيرون بين حين وآخر للاسترسال فى جهود بطبيعتها شاقة لا تظهر كل فوائدها الا فى الأجل الطويل .

٣ ـ الخطط الجزئية : من الاوضاع الشائعة فى أغلب الدول الناهضة أن يوجد عدد من المشروعات الانمائية تقوم بصياغتها وبتنفيذها جهات مختلفة فى الدولة لا سيما الهيئات العامة . ويقتصر الرباط الجامع لهذا النوع الاخير من المشروعات والاطار المحقق للتنسيق بينها على ما تضعه الدولة من ميزانيات سنوية . لذلك تقتصر الجهود الاولى للتخطيط عادة على محاولة ترتيب هذه المشروعات والارتقاء بها الى هيكل موحد جامع لها يتخذ صورة ما يسمى « ميزانيات رسمالية » طويلة الاجل أو متوسطة الاجل . ويبدو أن هذا بالفعل ـ على الأقل فيما وصل الى علمنا ـ هو اقصى ما وصلت اليه جهود التخطيط فى أغلب الدول الناهضة : ميزانيات للانفاق الاستثمارى المزمع القيام به خلال فترة مستقبلة فى القطاع العام أو المتوقع تحققه خلال هذه الفترة فى القطاع الخاص .

ويسجل تقرير الأمم المتحدة ما لمثل هذه الخطط على تواضعها من فوائد كما يشير الى قصورها عن مواجهة حاجات التخطيط الرشيد .

اما الفوائد فمنها الاسهام فى نشر الوعى التخطيطى والانمائى ومنها صياغة اطار يساعد على تحديد مهام السياسة المالية واولوياتها ، كذلك تعمل مثل هذه الخطط على ابراز مشكلات التنفيذ بما تقتضيه من متابعة ورقابة على سيرها .

اما من حيث القصور فقد لا تتفق هذه الخطط مع ما تحتاجه الدولة بالفعل من جهود انمائية اذ قد لا يطابق معدل النمو الناجم عنها المعدل الادنى اللازم للنهوض نهوضا فعليا . كذلك قد لا تتفق المشروعات المختلفة مع ما قد تشير به دراسة تقديرية تأخذ فى اعتبارها دور كل مشروع فى نطاق الاقتصاد القومى فى مجموعه . واخيرا قد تتضمن الخطة بعض أوجه التناقض بين مختلف الاهداف الامر الذى يترتب عليه ظهور اختلالات من شأنها التعطيل من سير التقدم .

لذلك كله يذهب تقرير الأمم المتحدة الى وجوب العمل على تعدى هذه المرحلة سريعا والارتقاء بالتخطيط الى مراتب أعلى .

٤ ـ الحاجة الى أبحاث كيفية : من المفيد للمخطط القومى أن يعمل من أول الامر على صياغة صورة عامة للسياسة الانمائية المناسبة للدولة. ولاتحتاج مثل هذه الصورة « الانطباعية » الى نماذج كمية دقيقة بل يتلخص الأمر فى تقدير عام للاحوال الاقتصادية السائدة الغرض منه تبين النمـــط الأساسى للتطور المتفق مع ظروف الدولة .

ومن المتعذر بطبيعة الحال التوصية فى هذا الشأن بأساليب محـــددة ومناهج معينة ، فالأمر يقتصر على وجوب تكوين فكرة عامة تصور للمخطط ما سوف يكون عليه هيكل الاقتصاد القومى فى الاجل الطـــويل نتيجـــة للجهود الانمائية وللمشروعات المزمع تنفيذها . وتتوقف المسألة على الظروف الخاصة بكل دولة : على حجم الاقتصاد القومى ، على الموارد الطبيعية المتاحة ، على تطور السكان . فلو كان التصنيع مثلا هو الحل الأساسى لمواجهة مشكلات دولة يزداد فيها الضغط السكانى فانه ينبغى أن يتساءل المخطط نفسه عن أى نوع من التصنيع يناسب الظروف الواقعية السائدة . فقد تكون الدولة صغيرة لا تتمتع بالموارد الاولية التى تحتاجها الصناعة ، الأمر الذى يوجب العمل على استيرادها من الخارج . وقد تكون الأسواق الوطنية ضعيفة محدودة فيحتاج الأمر الى العناية بصناعات قائمة على التصدير . وقد لا تحتمل الدولة اقامة صناعة ثقيلة مما يحكم عليها باستيراد ما يلزمها من آلات ، الأمر الذى يقضى بضرورة الاهتمام بالصادرات أو بما يحل محل المستورد من المنتجات الأخرى .

وأيا كان الامر فمثل هذه الصورة الاولية العامة تساعد على تحـــديد الأولويات وتعمل على تعيين القطاعات التى ينبغى تركيز الجهود عليها .

« وبعد تحديد النمط العام للنمو فى المستقبل وتعيين اتجاهه فانه ينبغى التأكد من أن خطى هذا النمو مناسبة وأن التنمية المخططة لمختلف قطاعات الاقتصـــاد القومى تنمية متوازنة متناسقة لا تنافر بين مختلف جوانبها » (ص ٥) .

الأمر الذى يقضى فى نظر واضعى التقرير بوجوب الالتجاء الى أساليب التخطيط الفنية .

٥ ـ آجال الخطط : يفرق التقرير بين ثلاثة أنواع أساسية من الخطط من حيث آجالها . فهناك أولا الخطط طويلة الأجل وتتراوح مدتها بين ٢٠ و٣٠ سنة ،ثم الخطط متوسطة الأجل ومدتها ما بين ٤ و٦ سنوات وأخيرا الخطط قصيرة الأجل وهى التى تنعكس فيما تضمه الدولة من ميزانيات سنوية .

أما الخطط طويلة الأجل فهى التى تتضمن أهم التغييرات الهيكلية المزمع تحقيقها فى بناء الاقتصاد القومى ، وأما الخطط المتوسطة فهى تكفى عادة لاتمام أهم المشروعات الانمائية .

وتختلف الأنواع الثلاثة من حيث قوة الالزام ، فالخطط السنوية من قبيل التشريع والخطط المتوسطة تعبر عن التزامات وارتباطات رضيت بها الدولة ،

أما الخطط الطويلة فتحدد آفاق التطور تحديدا عاما . لذلك ينبغى الحرص على مرونة النوع الثانى والثالث مرونة تقبل التكيف بتغيرات الأحوال ومقتضيات التطـــور .

٦ ـ **اهداف السياسة الاقتصادية** : لكل تخطيط هدف أو أهداف لاتخرج عادة وفقا للتقرير عن الآتية :

ا) زيادة سريعة فى مستوى متوسط الدخل .

ب) تحقيق مستوى مرتفع من العمالة .

جـ) تحقيق ثبات نسبى فى مستوى الأسعار .

د) تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات .

هـ) تخفيف التفاوت فى توزيع الدخول .

و) تجنب الفروق الكبيرة بين ما تتمتع به مختلف الاقاليم من رخـــاء ونمـــو .

ز) تنويع الاقتصاد القومى .

وقد يتحقق تناقض بين مختلف هذه الأغراض لذلك ينبغى أن تحـــدد الاهداف المفضلة على غيرها . ففى دولة يزداد فيها ضغط السكان بسرعة قد تختار العمالة هدفا رئيسيا يسبق الاهداف الاخرى . ويشير التقرير فى هـــذا الصدد الى امكان « تقييم » مختلف الأهداف بقيم تعبر عن أهميتها فى نظـــر المخطط باعتباره ممثلا لرغبات الجماعة ، وهذا ما يأخذ به التقرير بالفعل كما نراه فيما بعد .

والهدف الأول والأهم فى رأى واضعى التقرير هو تحقيق زيادة سريعة فى مستويات الدخل الفردى ، فهذه الزيادة وحدها هى الكفيلة بالنهـــوض بالدولة نهوضا حقيقيا يزيد ما يتمتع به كل فرد فيها من أموال وخدمات .

تخطيط المعدل العام للنمو الاقتصادى

٣ ـ ويبدأ التقرير فى بابه الثانى بعرض أبسط الأساليب وتتلخص أولى خطواتها فى تحديد المعدل العام للنمو الاقتصـــادى الذى تسعى الدولة الى تحقيقه . وخير تعبير عن ذلك ما اتخذ صورة أهداف معينة تتعلق بمفاهيـــم دارجة كالدخل القومى والاستهلاك والادخار والاستثمار والعمالة .. الخ .

ا ـ **ندرة رأس المال** : ويأخذ واضعو التقرير فى هذا الشأن برأى كاد أن يكون مستقرا حتى وقت قريب ، الا وهو أن أهم عوامل التخلف أو ـ اذا اردنا عبارة أكثر حيادا ـ أكثر العوامل تلازما مع التخلف هو ندرة رأس المال .

« لذلك فالهدف النهائى للتخطيط الانمائى هو اذن ايجاد خير الوسائل لتحطيم الحلقة المفرغة بين ندرة رأس المال والتخلف وتصميم أمثل معدلات تجميع رأس المال وإقصاها فاعلية » (ص ٨) .

نعم ، ان التنمية ليست مسالة راس مال فحسب فالامر يحتاج الى عناصر أخرى منها المنظمين والعمال المدربين ورجال الادارة الحذقين ولكن كل هذا يحتاج ايضا الى زيادة ثروة الدولة من راس المال .

« لذلك يمكن ان يعتبر تجميع راس المال السبيل الاساسى الذى يفتح الباب لختلف جوانب النمو الاخرى » (ص ٨) .

ونقول ان هذا الراى كان مستقرا مجمعا عليه حتى وقت قريب (١) لارتفاع بعض الاصوات المعارضة ارادت ان تشكك فى الامر وجهات تنادى بتركيز الاهتمام على غير رأس المال كعوامل تحكم النمو الاقتصادى (٢) وليس هنا مجال تناول هذا الموضوع بالبحث ونكتفى بتسجيل اهمال واضعى التقرير لهذا التيار وتمسكهم بتحليل يرجع الى المدرسة التقليدية ويجمع بين اساليب ممثلى الفكر الاقتصادى الرسمالى والاشتراكى على السواء .

وعلى ذلك فالسبيل الاساسى والمشكلة الجوهرية للتنمية هى مشكلة بناء راس المال اى بعبارة اخرى مشكلة الإستثمار . ويفرق التقرير فى هذا الصدد بين مفاهيم ثلاثة يجدر بنا لفت النظر اليها .

ا) المعدل الأدنى للاستثمار : ويقصد به ذلك المعدل اللازم لكى تتجنب الدولة انخفاض الدخل الفردى فيها نتيجة لتزايد السكان . ويعتبر هذا المعدل بطبيعة الأمر اكثر الأهداف تواضعا اذ لولاه لتقهقرت الدولة بدلا من ان تتقدم . ويشير التقرير فى هذا الصدد بان تحقيق مثل هذا المعدل قد يتطلب جهودا كبيرة اذا كان تزايد السكان كبيرا ، وقد يكون الامر فى ظروف أخرى ميسورا لا يحتاج الى تحول كبير فى السياسة الاقتصادية .

ب) المعدل العملى الأقصى : وينجم نظريا عن استثمار كل فائض يزيد على الحد الادنى للاستهلاك اللازم للجماعة ولكنه عملا يتوقف على ما ترضى به الجماعة بالفعل من ادخار .

ج) اقصى معدلات الاستثمار المفيد : ونقصد بهذه العبارة ما يسميه التقرير اقصى معدل متفق مع القدرة على الامتصاص . فالدول ليست جميعها سواء من حيث القدرة على تقبل احجام مختلفة من الاستثمار ، فمنها

---

(١) انظر فى تقرير هذا الراى على سبيل المثال زكريا نصر : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية مجلة مصر المعاصرة يناير سنة ١٩٦٠ وهو ترجمة لبحث ظهر بالفرنسية فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق بجمعة عين شمس) بعنوان Les Sources d'Accumulation (يوليو ١٩٦٠)

(٢) انظر على سبيل المثال C. Clark, *Growthmanship, A study in the mythology of investment*, London 1961

ما تتيح له الظروف تقبل استثمارا واسعا ومنها ما لا يكون مهيئا لذلك . ويتوقف الأمر على عوامل كثيرة منها حجم الموارد الانتاجية المتاحة ، مستوى العمل والتدريب ، مستوى الفنون الانتاجية ، مستوى الجهاز الادارى ، معدل الضرائب .. الخ . وقد يكون نطاق الاستثمار المفيد أعلى من قدرة الجماعة على الادخار مما يشير الى فائدة الالتجاء الى مدخرات أجنبية تسد النقص فى الادخار القومى ، وقد يكون الادخار على العكس أعلى من نطاق الاستثمار المفيد او بعبارة أخرى أعلى من قابلية الجماعة للافادة من مدخراتها فى مشروعات استثمارية مما يشير الى وجوب توجيه السياسة العامة قبل كل شىء الى زيادة القدرة على امتصاص الاستثمارات .

ويشير التقرير فى هذا الصدد الى انه من المنطقى أن يبدأ رسم سياسة التخطيط بتقدير لحجم الادخار (القومى والاجنبى) المتاح للدولة دون تغيير فى سياستها الاقتصادية يتبعه تقدير لمعدل النمو الذى يهيأه هذا الادخار . وبعد ذلك يقارن المخطط هذا المعدل بالمعدل المرغوب حتى يتعرف على الثغرة بينهما ويكون فكرة عن نطاق الجهود اللازمة .

٢ ـ **معاملات رأس المال** : تأتى بعد ذلك فى رأى التقرير مشكلة تقدير النسبة بين رأس المال والانتاج أى بعبارة أخرى تقدير الناتج القومى الصافى الذى ينتظر أن يتحقق نتيجة لاستثمار الموارد المتاحة من الادخار . ويشير التقرير فى هذا الصدد الى بعض الدراسات الخاصة بهذا الموضوع المعروف ويخلص الى انه اذا تعذر تقدير المعامل الخاص بالاقتصاد القومى على وجه التحديد فعلى المخطط أن يصيغ عددا من معدلات النمو يقوم كل منها على قيمة معينة تقريبية لمعامل رأس المال .

٣ ـ **معدل النمو المتوقع** : على أساس معدل الادخار الجارى ومعامل رأس المال يستطيع المخطط احتساب ما ينجم عنهما من معدل للنمو الاقتصادى وذلك وفقا للقانون المعروف :

$$\text{معدل نمو الناتج القومى} = \frac{\text{معدل الادخار}}{\text{معامل رأس المال}}$$

ويشير التقرير فى هذا الشأن الى فائدة مقارنة المعدل المحتسب على هذا الاساس بمعدلات تستند الى أسس أخرى منها على سبيل المثال المعدل القائم على الاستكمال المعتمد على بيانات الماضى والمعدل المنتظر لانتاجية العمل $\left(\frac{\text{الناتج القومى المتوقع}}{\text{حجم القوى العاملة}}\right)$ (١) .

(١) يثير التقرير فى هذا الصدد مشكلة فترة « نضج » الاستثمار ، فقد لا يؤدى الاستثمار الى زيادة الناتج المشتق منه الا بعد مرور اكثر من سنة واحدة (كالفرض المعتاد) ، مما ينخفض من معدل زيادة الانتاج لارتفاع حجم الدخل القومى خلال هذه الفترة . وعلى ذلك فامتداد فترة النضج تضاهى حسابيا انخفاض معدل الادخار او زيادة معامل رأس المال .

فلو كانت معدلات النمو المحتسبة على الاسس السابقة لا تفى بمـــا تهدف اليه الدولة من رفع لمستوياتها فانه ينبغى اذن العمل على زيادة معدل النمو. ويعطى التقرير فى هذا الصـــــدد بعض الامثلة : فلو فرضنا مثـــلا أن زيادة السكان ٥ر١ ٪ وان معدل الادخار ٦ ٪ وان معامل راس المـــال ٤ فان معدل النمو يكون $\frac{٦ ٪}{٤}$ = ٥ر١ ٪ مما يترك الامور على ما هى عليـــه .

أما اذا كان المرغوب زيادة متوسط الناتج بمعدل ٢ ٪ سنويا فان الناتج القومى يجب أن يزيد بمعدل ٥ر٣ ٪ (= ٥ر١ + ٢) ، ومعنى هذا ــ مع بقاء معامل رأس المال ثابتا ــ أن يزيد معدل الادخار من ٦ ٪ الى ١٤ ٪ اى أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتحقيق هذا التحول الكبير فى حجم الادخار والاستثمار .

٤ ــ **تحديد الاهداف** : قد تختار الدولة رسم سياستها على ضـــوء العمالة وزيادة فرص التشغيل لا سيما اذا كانت البطالة تعتبر أولى مشكلاتها الاجتماعية . لنفرض مثلا أن القوى العاملة تزداد بمعدل ٥ر١ ٪ سنويا وأن المرغوب هو ايجاد فرص لتشغيل هذه القوة الاضافية . فلو كانت انتاجيـــة العمل تزداد بمعدل ٢ ٪ سنويا فان معدل زيادة الناتج القومى اللازم لتشغيل العمل يكون ٥ر١ + ٢ = ٥ر٣ ٪ سنويا .

وليس هناك ما يحتم بالطبع أن يتفق معدل النمو المحتسب على اساس الطريقة الاولى مع المعدل المحتسب وفقا للطريقة الثانية ، فقد يختلف معدل زيادة السكان ومعدل زيادة القوى العاملة وقد لا تتفق الزيادة المرغـــوبة فى مستويات المعيشة مع الزيادة فى انتاجية العمل .

وغرض التقرير من لفت النظر الى هذه الحقيقة البديهية الاشارة الى ان اختيار تحديد الهدف على أساس معين (زيادة الدخل الفردى مثلا) يقتضى آثارا معينة فيما يتعلق بالاساس الآخر (زيادة انتاجيـــة العمل مثـــلا) . فلو كان معدل الزيادة فى السكان مساويا لمعدل الزيادة فى القوى العاملة فان زيادة الدخل الفردى بنسبة ٢ ٪ تقتضى حتما زيادة مساوية لها فى انتاجية العمل .

٥ ــ **وسائل زيادة معدل النمو** : ان العلاقة بين معدل زيادة النـــاتج القومى وللعاملين الحاكمين له (معامل الادخار ومعامل رأس المال) تبين لنا مباشرة ان السبيل الى زيادة سرعة النمو فى التأثير على الادخار او على انتاجية رأس المال .

أما الادخار القومى فمصادره ثلاثة : ادخار الافراد ــ ادخار المشروعات ــ ادخار الحكومة . ويشير التقرير الى أنه اذا تبين عجز الادخار الاختيـــارى مضافا اليه حصيلة الضرائب عن تمويل الاستثمار اللازم فان على الدولة ان تلجأ الى المعونات الخارجية أو أن تخفض من الهدف المرسوم للنمو. فاذا تعذر

الأمر فان السبيل الوحيد أمامها أن تلجأ الى الادخار الجبـــرى عن طريق تمويل جانب من المشروعات بالعجز التضخمى فى الميزانية .

أما عن التأثير فى معامل راس المال بالعمل على خفضه أو بعبارة اخـرى السعى الى زيادة انتاجية الاستثمار فان التقرير يؤكد صعوبة التعميم فى هذا الشأن . فقد تحاول الدولة تركيز الجهود على الفروع والقطاعات التى يرجى منها انتاجية كبيرة ولكن فى تداخل هيكل الانتاج وترابط المستخـــدمات والمنتجات ما قد يرسم حدودا ضيقة لهذه المحاولة .

٦ ـ **القطاع العام والقطاع الخاص** : يقف التقرير ازاء هـذا الموضوع موقفا حياديا فيذهب الى ان العلاقة بين القطاعين وغلبة الواحد منهما على الآخر فى هيكل الاقتصاد القومى أمور تتوقف على اعتبارات مذهبية وسياسية. وفى دول كثيرة يزيد نصيب القطاع الخاص على القطاع العام مما يتطلب من المخطط أن يعنى بدراسة أثر المشروعات الاستثمارية المزمع تنفيذهـــا على أحوال القطاع الخاص حتى يستطيع أن يتخذ من التدابير ما قد يلزم فى هذا الشأن . ويسجل التقرير بصفة خاصة ما للاستمثارات العامة من آثار طيبة على النشاط الخاص ومنها أن تدعيم راس المال الاجتماعى قد يهىء الفرصة لتنشيط الاستثمارات الخاصة ومنها اثر ما قد تقوم به الادارة من كشف عن الثروات الجوفية على انشاء استغلالات خاصة ومنها أيضا عناية الدولة بالاستثمار « الانسانى » الذى يهدف الى تكوين طبقة من المديرين والفنيين ، هذا فضلا عما لنمو مطرد تسانده الدولة من تأثير ايجابى على أصحاب الاموال وعلى مستويات المحقق من الارباح .

ويوصى التقرير بالاعتماد على المقارنات الدولية للاسترشاد بما ينبغى الاخذ به من تقسيم للموارد بين القطاع الخاص والقطاع العام فيسجل أن هذا الاخير فى بلدان كآسيا والشرق الاقصى أكثر تواضعا من مثيله فى دول رسمالية مثل كندا والولايات المتحدة ، الأمر الذى يشير الى أن التوسع النسبى فى نطاق القطا ع العام قد يسهم فى التعجيل بنمو هذه البلدان .

تخطيط النمو فى أهم القطاعات

٤ ـ وينتقل التقرير فى الباب الثالث الى مرحلة تالية من التخطيط ، مرحلة تقوم على التمييز بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومى لرسم ما يناسب كلا منها من معدل للنمو . وقيمة التخطيط على هذا النحو فى أن هذا الاسلوب ـ ولا يزيد تعقيدا عن السابق نسبيا ما دام عدد القطاعات قليلا ـ يساعد على أن يتبين المخطط الشروط اللازمة والتدابير الضرورية لتحقيق نمـــو متوازن .

وفى تقسيم الاقتصاد القومى الى قطاعات مناهج مختلفة يختار منهـــا التقرير الآتية :

١ ـ قطاع الاموال الاستهلاكية وقطاع الاموال الاستثمارية : ان تحديد المعدل العام للنمو الاقتصادى وفقا للاسلوب السابق يتضمن كما راينا تقسيم الانفاق القومى الى استهلاك واستثمار . لذلك يجب على المخطط ان يحرص على مواجهة شقى هذا الانفاق بما يناسبهما من عرض للسلع والخدمات . ومعنى هذا ان يكون الانتاج فى قطاع الاستهلاك وقطاع الاستثمار بنسبة تتفق ونسبة الاستهلاك الى الاستثمار ، فلو كانت هذه الاخيرة مثلا ٨٠ ٪ فان الانتاج الاستهلاكى يجب ان يكون للانتاج استثمارى بنسبة ٤ الى ١ .

يضاف الى ذلك وجوب تقسيم الانتاج الاستثمارى ٢٠٠ مثلا فان الاستهلاكى والاستثمارى بما يحقق التوازن . فعلى اساس معدل معين للنمو ونسبة معينة للاستهلاك من الدخل القومى يمكن للمخطط ان يحدد حجم الطلب على السلع الاستهلاكية ، فلو كان هذا الحجم يفوق الطاقة الانتاجية للقطاع الاستهلاكى فانه ينبغى الاستثمار فى هذا القطاع بما يوسع هذه الطاقة بالقدر اللازم . ويحدد حجم هذا الاستثمار على اساس حاصل ضرب معامل راس المال فى ذلك القطاع فى معدل الزيادة المرغوبة لطاقته الانتاجية . فمثلا لو كانت هذه الاخيرة تساوى ٨٠٠ وحدة وكان المرغوب زيادة الاستهلاك بمقدار ٥ ٪ سنويا وكان معامل راس المال ٣ مثلا فان حجم الاستثمار اللازم يكون ٤٠ × ٣ = ١٢٠ وحدة على القطاع الاستثمارى ان يقدمها . فلو فرضنا تكملة للمثال ان الطاقة الانتاجية للقطاع الاستثمارى ٢٠٠ مثلا فان الفائض وقدره ٢٠٠ ـ ١٢٠ = ٨٠ وحدة يزيد من الطاقة الانتاجية فى قطاع الاستثمار بقدر يحدده بطبيعة الحال معامل راس المال فى هذا القطاع ، فلو كان ٥ مثلا فان زيادة الطاقة الانتاجية تكون $\frac{٨٠}{٥}$ = ١٦ . ومن هذا المثل البسيط يتضح انه لتحديد نسبة توزيع السلع الاستثمارية بين قطاعى اموال الاستهلاك واموال الاستثمار يكفى تحديد معاملات راس المال ومعدل الزيادة فى الدخل القومى ومستويات الطاقة الانتاجية فى كل من القطاعين .

ويسوق التقرير امثلة عددية على هذا النموذج مفترضا حينا نمو القطاعين بنفس النسبة وحينا آخر نموهما بنسب متغايرة تقدم نمو الاستثمار على نمو الاستهلاك ، ثم يشير بعد ذلك الى بعض الاعتبارات التى قد تعقد من الأمر فى الواقع ومثلها امتداد فترة نضج الاستثمارات . فهذا الامتداد من شأنه أن يزيد من الدخول الموزعة اى بعبارة اخرى من الانفاق الاستهلاكى دون زيادة مواجهة له فى انتاج السلع الاستهلاكية ، الأمر الذى يهدد بتضخم على السلطات أن تدبر ما يلزم لتجنبه كامتصاص فائض الدخول بالضرائب أو القروض مثلا . كذلك على المخطط ان يدخل فى اعتباره هذا الامتداد عند تحديد ماهية مشروعاته ، فلو كان المرغوب مثلا زيادة الاستهلاك بعد سنتين وكانت فترة نضج الاستثمارات سنتين فمن الواجب العمل على تنفيذ هذه

الاستثمارات منذ الآن حتى توجد السلع الاستهلاكية المقابلة لازدياد الاستهلاك المتوقع .

٣ ـ قطاع التصدير وقطاع السوق المحلى : اذا كانت التجارة الخارجية تلعب دورا رئيسيا فى حياة الدولة فانه قد يكون من المفيد ان يستخدم المخطط نموذجا يقوم على تقسيم الاقتصاد القومى الى قطاع التصدير وآخر للاسواق المحلية . واهم ما يميز القطاعين أن الاول يخضع الى حد بعيد لاحوال السوق العالمية الخارجة عن ارادة الدولة واما الثانى فيمكن تكييفه بما يتخذ من سياسات محلية .

وخير نقط البداية للتخطيط على أساس هذا النموذج أن يبدأ بتقدير الصادرات فى المستقبل استنادا بصفة خاصة الى معدلات نمو الدخل فى الخارج والى المرونة الدخيلة للطلب على صادرات الدولة ، هذا فضلا عما قد يكون لمستوى الاسعار من دور لمواجهة منافسة الغير أو سياسة الخاوج التجارية .

وبعد ذلك يكون على المخطط ان يعمل على تنمية قطاع التصدير بما يناسب نمو الطلب على الصادرات ، ويمكن تحديد ما يلزم لهذا من استثمار استنادا الى معامل رأس المال فى ذلك القطاع . وعلى ذلك يكون على القطاع المحلى ان يقدم الأموال الاستثمارية اللازمة لذلك زيادة على الأموال اللازمة لمواجهة الاستهلاك الناجم عن الدخول الموزعة فى القطاعين . ويخصم من كل هذا بطبيعة الامر ما تحصل عليه الدولة من الخارج سواء فيما يتعلق بسلع الاستهلاك أو سلع الاستثمار .

وعلى ذلك يلاحظ ان نمو قطاع التصدير يتوقف على نمو الصادرات ، اما نمو القطاع المحلى فيتوقف على هذه الأخيرة كما يتوقف على عوامل أخرى منها أحوال الاستهلاك .

ويضرب التقرير على هذا النموذج أيضا مثلا عدديا يبين آثار الاختلاف فى الصادرات المتوقعة على انسياب أهم التيارات الاقتصادية فى الدولة : الدخل، الاستثمار فى القطاعين ، الاستيراد .

٣ ـ القطاع الزراعى والقطاع الصناعى : من خصائص اغلب الدول المتخلفة كما هو معروف أن يتواجد فيها قطاعان : قطاع متقدم يتميز باستخدام أساليب حديثة فى الانتاج ويقوم على علاقات نقدية سوقية (ويضم هذا القطاع المشروعات الصناعية الكبيرة والمشروعات المنجمية والمؤسسات المالية والمزارع الكبيرة التى تدار على أسس رشيدة .. الخ) ، والى جانب ذلك قطاع متأخر راكد يضم المشروعات الحرفية والوحدات الزراعية الصغيرة .. الخ .

وقد أثبتت المشاهدة التاريخية أن تطور الدول يصاحبه تحول من القطاع الثانى الى القطاع الأول وبصفة خاصة تحول من الزراعة الى الصناعة

وفى داخل الزراعة من الوحدات « الفلاحية » الصغيرة الى وحدات تجـارية كبيرة .

ويستند التقرير الى هـذه الحقيقة لاقتراح نموذج للتخطيط يبـــدا بافتراض عدد معين من العمال يراد نقلهم من القطاع « الزراعى » الى القطاع « الصناعى » ، من القطاع المتخلف الى القطاع المتقدم .

ويتطلب ذلك من المخطط أن يقدر ما يلزم لتحقيق هذا الانتقال (١) فى مختلف جوانب الاقتصاد القومى . ويستلزم ذلك بصفة خاصة :

١ ــ زيادة الانتاج الزراعى نفسه حتى يقدم ما يلزم من غذاء ومواد اولية للقطاع الصناعى فتتجنب الدولة بذلك خطر ارتفاع أسعار هـذه السلع وما يترتب على ذلك من آثار على ما تختاره الاموال من استثمارات .

٢ ــ نمو الانتاج الصناعى بما يفى بأغراض الاستهلاك فى القطاعين زيادة على اغراض الاستثمار اللازم لتدعيم الطاقة الانتاجية بالدولة .

صياغة المشروعات فى خطة استثمارية

٥ ــ وينتقل التقرير فى بابه الرابع الى ما يعتبر منطقيا الخطوة التالية من خطوات التخطيط : تفتيت الخطط القطاعية الى عدد من المشروعـــات القابلة للتنفيذ . ولكن الغالب فى الواقع أن تكون العملية المكلف بها جهـاز التخطيط عكسية تماما اذ كثيرا ما يعرض عليه عدد من المشروعات تتقدم بها جهـــات مختلفة فى الدولة ، عامة أم خاصة ، فيطلب منـه القيـام بتقدير مختلف هذه المشروعات والتنسيق بينها بحيث يصيغ خطة أو خطط متماسكة متكاملة سواء على نطاق القطاعات أو على نطاق الاقتصاد القومى كله .

والخطة لا يمكن ــ على حد تعبير التقرير ــ ان تكون مجرد مجموعة من المشروعات (ص ٣٤) وذلك لأسباب مختلفة يذكر منها التقرير أولا ضرورة احترام النسب بين مختلف جوانب الاقتصاد القومى او بعبارة اخرى وجوب تحقيق التوازن والتناسق بين مختلف المشروعات، وثانيا ضرورة العمل على أختيار أكثر المشروعات اسهاما فى الهدف الاساسى للسياســـة الاقتصادية : التنمية الاجتماعية .

أما مشكلة النمو المتوازن والتناسق بين المشروعات فحلها كما راينا فى استخدام نماذج تجمع بين مختلف أطراف الاقتصاد القومى فتكشف عما قد يكون هناك من خطر الاختلال والتناقض . واما مشكلة التقدير او بعبارة أخرى مشكلة المفاضلة بين المشروعات المقترحة فحلها الامثل من الناحية النظرية أن

---

(١) قد يقتصر كما يشير التقرير على استغراق الزيادة فى عدد العمال الريفيين وقد يكون الهدف اكثر طموحا فيحاول المخطط خفض عدد العمال فى القطاع الزراعى تخفيفا للضغط عليه .

يدخل المخطط فى اعتباره كافة الآثار المترتبة على كل مشروع ليحدد الاولويات المتفقة مع تحقيق اقصى معدلات النمو فى نطاق كافة الاعتبارات السائدة سواء كانت هذه الاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية . ولكن من الناحية العملية يضطر كل مخطط الى الاقتصار على بحث بعض الآثار فقط ، على محاولة تقدير أهم النتائج المترتبة على المشروعات .

ويقترح التقرير فى هذا الشأن المنهج التالى :

١ ـ تحديد الاغراض العامة لخطة التنمية فى صورة أهداف كمية معينة من حيث الدخل والعمالة والادخار وتحسين الحالة الصحية .. الخ .

٢ ـ تقدير نتائج كل مشروع من المشروعات المقترحة من حيث مختلف هذه الاهداف .

٣ ـ تقدير التكاليف اللازمة لكل مشروع من حيث الموارد النادرة بالدولة.

٤ ـ البت فى الاولويات على ضوء المقارنة بين مختلف المشروعات طبقا للتقديرات السابقة .

مثال عددى

لنوضح هذا المنهج بمثل عددى بسيط فنفرض ان أهداف الخطة هى :

١ ـ زيادة الدخل القومى .

٢ ـ زيادة مستوى العمالة .

ثم نفرض ان من بين المشروعات المقترحة ثلاثة مشروعات (أو مجموعات من المشروعات) تسهم فى تحقيق هذه الاهداف كما يأتى :

	المشروع الاول	المشروع الثانى	المشروع الثالث
الدخل :	٥ مليون ج	٤ مليون ج	٨ مليون ج
العمالة :	٥٠٫٠٠٠ عامل	٣٠٫٠٠٠ عامل	٤٠٫٠٠٠ عامل

ثم لنفرض أخيرا أن تكاليف هذه المشروعات الثلاثة من حيث الاستثمار اللازم (وقد يرغب المخطط ان يضيف الى الاستثمار فى هذا الصدد ما تتكلفه المشروعات من عملات اجنبية نادرة) هى كما يأتى : ١٥ مليون ج ، ٨ مليون ج ، ٢٠ مليون ج ، على التوالى .

فكيف نفاضل بين مختلف هذه المشروعات ؟

يجب أولا أن يختار المخطط اساسا يقيس به الاهمية النسبية للهدفين المحددين فى الخطة ، واختيار هذا الاساس كما يذهب التقرير يقوم ـ على الاقل

كخطوة اولية ـ على حدس المخطط وتقديره لرغبات الجماعة . ولنفرض ان هذا الاساس هو ان نعتبر كل زيادة فى الدخل القومى قدرها مليون جنيه تضاهى فى اهميتها زيادة فى العمالة قدرها ١٠٠٠ر عامل .

يصبح الامر الآن سهلا اذ يمكننا ان نضع :

قيمة المشروع الاول = ٥ + ٥ = ١٠

قيمة المشروع الثانى = ٤ + ٣ = ٧

قيمة المشروع الثالث = ٨ + ٤ = ١٢

وبنسبة هذه القيم الى التكاليف نصل الى جدول اولوية صورته :

(١) المشروع الثانى : $\frac{٧}{٨}$ = ٨٧٥ر٠

(٢) المشروع الاول : $\frac{١٠}{١٥}$ = ٧٥٠ر٠

(٣) المشروع الثالث : $\frac{١٢}{٢٠}$ = ٦٠٠ر٠

ويتم تنفيذ المشروعات المختارة على هذا الأساس ، فى نطاق المتـــاح من الموارد الاستثمارية بطبيعة الحال . ويشير التقرير فى هذا الشأن الى اعتبارين يجدر بنا ذكرهما :

١ ـ الأول أن المشروعات المختارة قد لا تتفق والاهداف المحددة للخطة ، كالحال مثلا اذا بقت بطالة لا ترضى عنها الدولة . والحل فى هذه الحالة أن يعاد تقدير أساس « التقييم » النسبى للاهداف . فترفع « القيمة » المخصصـــة لهدف العمالة ، الأمر الذى يشجع نسبيا المشروعات المشغلة لعدد اكبـــر من العمال . وعلى ذلك ينبغى على المخطط أن يجرب « قيما » مختلفـــة لمختلف الأهداف حتى يقترب ما أمكن من اهداف الخطة .

٢ ـ والثانى انه قد يكون من المفيد عند تقدير التكاليف الاستناد لا الى أسعار السوق بل الى ما جرت العادة على تسميته « بالاثمان المحاسبية » أو « الاثمان المجازية » ويقصد بها اثمان تتفق والتوازن « الحقيقى » للعـــرض والطلب . والامثلة المعروفة عن ذلك مثل الاجور ومثل سعر الصرف ومثل سعر الفائدة . فقد يختار المخطط مثلا سعرا للاجور اقل من السعر السائد علـــى اعتبار أن هذا الاخير لا يعبر عن الندرة الحقيقية لعنصر العمل ، وقد يختـــار المخطط سعرا للصرف يزيد على السعر السائد أستنادا الى أن هذا الاخـــير مغالا فيه من الناحية الحقيقية .. الخ .

بقيـــة التقـــرير

٦ ـ يخصص التقرير بابه الخامس لشرح موجز عن أسلوب المستخدم ـ المنهج وشرح اكثر ايجازا لمنهج البرامج الخطية . أما الباب الســـادس فعن التخطيط الاقليمى ولا نجد فيه فى الواقع الا ذكرا لبعض الاعتبارات العـــامة لا تعطى فكرة صحيحة عن مدى تقدم هذا النوع من الدراسات التخطيطية . واما الباب السابع ـ وانفرض منه بيان أساليب التخطيط قصير الأجل التى تقصد الى مواجهة التقلبات الطارئة ـ فلا يزيد فى حقيقته عن ترديد سريع لما نجـده كل اقتصـــادى فى مؤلف الاستاذ تنبرجن المعروف عن السياسة الاقتصادية (١) .

ويخصص التقرير الباب الثامن للتخطيط المتعلق بالقوى العاملة والتعليم وتوزيع الدخل ولا يزيد هذا الباب فى مستواه عما نجده فى المراجع العـــامة غير المتخصصة .

أما الباب التاسع والأخير فتضمن توصيات التقرير وتتلخص فى : أولا ضرورة العمل على نشر الثقافة التخطيطية وذلك عن طريق وضع مرجع أساسى فى الموضوع وعن طريق عقد حلقات تدريب دورية للمشتغلين بشئون التخطيط، وثانيا فى ضرورة الاهتمام بتحسين المتوفر من البيانات الاحصائيـــة فضلا عن العناية بتحسين الأساليب المتاحة فى هذا الميدان من البحث الاقتصـــادى . ويذيل التقرير عدد من الملاحق الرياضية وضعها العضو اليابانى فى اللجنـــة ، ما عدا ملحق واحد بقلم الاستاذ تنبرجن ، ثم قائمة لبعض المراجع المختارة عن اساليب التخطيط .

نقد « الاقتصاد المخطط » لتقرير الامم المتحدة

٧ ـ لنحاول الآن ان نستخلص أوجه النقد الموجه الى تقـــرير الامم المتحدة فى التعليق المخصص له بعدد نوفمبر الماضى من مجلة « الاقتصـــاد المخطط » المعروفة .

١ ـ يأخذ التعليق على الامم المتحدة عدم اشراك اخصـــائى من دول التخطيط الاشتراكى فى لجنة الخبراء المكلفة بالبحث ، الامر الذى ينقص فى رأيه من القيمة العملية للتقرير الموضوع فيجعله صادرا عن دراسة يغلب عليها طابع التجريد . وليس من السهل بطبيعة الحال الحكم على مدى ما لهذا النقد من قيمة فعلية نظرا لتوقف الأمر على عدد من العوامل المتنوعة المتغايرة ليس اقلها الطراز والمدرسة التى ينتمى اليها الخبير المقترح ضمه .

٢ ـ اذا رجعنا الى العوامل التى تكيف وفقا للتقرير قابليـــة أساليب التخطيط للتطبيق فاننا لا نجد بينها ذكرا للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) J. Tinbergen, *Economic Policy - Principles and Design*, Amsterdam 1956.

السائدة وذلك على الرغم من ان هذه العلاقات بلا شك فى مقدمة ما يحكم على التخطيط بالنجاح أو الفشل بل وما يحكم عليه بالانتقال الى حيز التطبيق أو البقاء عند مرحلة الصياغة والتقارير المكتبية .

٣ ــ لا يتناول التقرير مشكلة اساسية هى مشكلة الاتجـــاه الاساسى للاقتصاد المراد تخطيطه ، فليس فى التقرير اى اقتراح بتغيير جذرى فى الهيكل الاقتصادى من شأنه الاسراع من نمو الجماعة وذلك مع ان التجارب قد اثبتت فى راى المعلقين ان الأمل الوحيد فى جعل التخطيط حقيقة فعالة هو فى خلق قطاع عام يتولى المسئولية الأولى عن تحقيق التطور .

والواقع انه ــ مع تقديرنا للنقدين السابقين ــ يبدو لنـــا ان واضعى التقرير قد افصحوا صراحة عن رغبتهم فى تجنب مشكلات صلتها وثيقـــة باعتبارات سياسية ومذهبية ليسوا لهم فيها خبرة خاصة . ومع ذلك فاننا نستطيع قطعا ان نأخذ على التقرير اهماله التركيز على التصنيع باعتباره هدفا اساسيا لتخطيط يقصد الى تحويل الهيكل الاجتماعى والاقتصادى للبـــلد . فالكلام عن زيادة الناتج القومى أو العمالة أو عن تنويع الاقتصاد القومى شىء وجعل التصنيع هو الهدف الرئيسى الذى تنساب منه الاهداف الاخرى شىء آخر .

ولكن مع ذلك السنا فى التعبير عن هذا الراى متاثرين باحوال بلادنا ؟ الا يتصور فى بلدان آسيا والشرق الأقصى التى وضع لها تقرير الامم المتحـــدة خصيصا نمو على نمط آخر ؟ ان استخدام عبارتى التنمية والتصنيع بالترادف او التمييز بينهما مشكلة معروفة ليس هنا مجال خوضها .

٤ ــ يأخذ التعليق على واضعى التقرير انهم قد جعلوا من القطاع العام مجرد محرك ، مجرد ميسر للظروف الكفيلة بانعاش القطاع الخاص (تحسين شبكة المواصلات ، الكشف المنجمى .. الخ) ، هذا مع أن تزايد دور القطاع الخاص فى حياة الدولة يعرقل من امكان التخطيط ويضعف من القدرة علـــى تنظيم الحياة الاقتصادية تنظيما قادرا على الرقى بها رقيا سريعا .

وهذا النقد فى الواقع يثير مشكلة اخرى معروفة الا وهى امكان التخطيط فى ظل نظام فردى رسمالى والرد على ذلك يتوقف فى نظرنا علـــى اى نوع من التخطيط نقصد وان كان من السهل الاجابة علينا بان السؤال الأهم فيما يتعلق بالدول المتخلفة هو أى نوع من التخطيط يناسبها اى بعبارة اخرى اى نوع من الانظمة الاجتماعية يناسبها ؟ ولا شك ان المشكلة موضوعة فى هـــذا القالب تتعدى بكثير امكانيات التحليل الاقتصادى البحت .

٥ ــ فى تحديد الأسس التى يقوم عليها « تقييم » مختلف اغراض الخطة يستند واضعو التقرير كما رأينا على أوزان يختارها المخطط بطريقة حدسية

اى كما يذهب التعليق بطريقة شخصية بحتة لا تستند الى وقائع وحقائق موضوعية .

ولا شك ان مشكلة التقييم هذه من اضعف النقط فى التقرير ولكن ينبغى الا ننسى اولا ان المشكلة فى ذاتها دقيقة للغاية وثانيا ان الاعتماد على الحدس فى رأى واضعى التقرير خطوة اولية ينبغى ان تتبعها خطوات اخرى تعمل على تعديل الأوزان حتى تتفق اهداف الخطة مع المختار من المشروعات . وفى هذه الحقيقة فى نظرنا الرد على ما يزعمه فى هذا الشأن أصحاب التعليق من حيث ان تلك الأوازن تحدد اهداف الخطة بدلا من أن تتحدد بها .

٦ ـ يؤكد تقرير الأمم المتحدة ان تطور الاقتصاد القومى يصاحبه تحول من الوحدات الزراعية الصغيرة الى وحدات كبيرة تجارية تستخدم أساليب الانتاج الحديث وتقوم على ادارة « رسمالية » . ولكن التقرير يقف عند هذا الحد ولا يقترح كيفية تحقيق هذا التحول ، هذا على الرغم من أن تخلف الزراعة من أهم العقبات التى قد تهدد بشل حركة التطور . ويذهب أصحاب التعليق الى ان الوسيلة الجوهرية فى هذا الشأن ليست فى اتباع المنهج الرسمالى (هل اقترح التقرير هذا حقا ؟) الذى يلقى العبء على صغار المنتجين بل فى الالتجاء الى التنظيمات التعاونية ولا كلمة عنها فى التقرير .

واعتقادنا أن اغفال واضعى التقرير لهذا الموضوع ليس الا تعبيرا آخر عن محاولتهم تجنب كل ما قد يشتم منه الخوض فى مشكلات اجتماعية . ومع ذلك فالامر دارج والجميع على المام الآن بما للتنظيم التعاونى من مزايا فى ظل سياسة واعية ساهرة .

٧ ـ يذهب أصحاب التعليق الى ان التقرير قد أهمل مشكلة من أهم مشكلات التنمية الاقتصادية بل لعلها فى رأينا اهم تلك المشكلات بعد العمل على حل المقتضيات الأولى لحركة النمو (التنظيم الاجتماعى ، التمويل ، التناسق بين أطراف الخطة .. الخ) الا وهى زيادة انتاجية العمل . ولعل عذر واضعى التقرير فى ذلك انهم قد اقتصروا على تناول الموضوع بصفة كلية وعابرة دون الخوض فى مشكلات النمو على نطاق المشروع وهى فى التحليل الاخير المكيفة لنجاح أو فشل النمو على نطاق الاقتصاد القومى .

٨ ـ واخيرا يأخذ التعليق على واضعى التقرير نظرتهم العامة الى موضوع التخطيط ، فالتخطيط يبدو فى التقرير أسلوبا أو سياسة تتكيف بالتيارات الاقتصادية السائدة اكثر مما تكيفها فتحولها التحويل اللازم لتحقيق تطور سريع . وقد يكون فى هذا النقد مغالاة كبيرة ولكننا لا شك نجد فى التقرير بين حين وآخر ما قد يؤيده بعض الشىء كالحال مثلا فيما يتعلق بميل الجماعة الى الادخار أو فيما يتعلق بمعاملات رأس المال (والأمر وثيق الصلة فى الواقع بانتاجية العمل) أو فيما يتعلق بالاعتماد على الاستكمال من بيانات الماضى .

ختـــام

٨ ــ واخيرا يبدو لنا من المفيد ان نعبر هنا عن تساؤل كثيرا ما اثارته فى نفسنا قراءة تقرير الامم المتحدة سالف الذكر : لمن كتب هذا التقرير بالضبط؟ ما هى فئات القراء المقصودة بهذا العمل ؟.

ان التقرير فيما يبدو ليس موجها لراغب فى زيادة ثقافته التخطيطيةبدليل ما عليه التقرير من مستوى علمى اولا ثم بدايل اهماله خوض الكثـــير من الموضوعات الهامة اكتفاء بلمسها لمسا خفيفا لا يشفى غليلا ولا يساعد علـــى السيطرة عليها وذلك حتى فيما يتعلق بما يسميه اساليب مبسطة . والامثلة على ذلك فى التقرير تكاد لا تحصى ونذكر منهـــا : التفرقة بين مختلف انواع معدلا تالاستثمار التى لم يستخدمها مرة واحدة بعد ذلك ، معاملات راس المال ومغزاها الحقيقى؛ وسائل زيادة معدل النمو، التمويل بالعجز التضخمى، نماذج القطاعين المختارة ، الأسعار المجازية .. هذا بغض النظر عـن الأبواب المتعلقة بالمستخدم ــ المنتج والبرامج الخطية وما يليها .

ولا يمكن القول بأن التقرير موجه لرجال الاقتصاد والا لحق لنا التساؤل عن الحكمة فى وقوفه طويلا عند اوليات معروفة وحرصه على تفاصيل طويلة فى موضوعات دارجة ثم انهيار عنايته بالشرح فجاة فى الموضوعات الشيقة .

ولا يمكن القول اخيرا انه موجه لراغب فى صياغة خطة لدولة معينة أيا كان نطاق هذه الخطة . فالتقرير فى جوهره قائم فى الواقع على فكرة اساسية ، فكرة لا شك بالغة الاهمية ولكنها مع ذلك ذات فائدة محدودة فيما يتعلق بمنهج وضع خطة معينة، الا وهى ضرورة العناية بتجنب التنـــاقض والتنافر بين مختلف اطراف السياسة الاقتصادية . ان مضمون التقرير قد يكون مصداقا على عنوانه بالانجليزية ولكنه قاصر عن تقديم منهج يستطيع مخطط ان يسير عليه ليصيغ خطة كاملة متناسقة .

وهذا كله لا ينفى بطبيعة الحال غزارة ما فى تقرير الامم المتحدة من افكار مفيدة وايحاءات خصبة كما لا ينفى ما يجده فيه كل مهتم بشئون التخطيط من ادوات تساعده على تبين السبيل فى هذا الميدان المعقد ، ميدان الأبحاث التخطيطية .

وكل ما نرجوه ان تعجل الأمم المتحدة ــ بما تحت تصرفهـا من خبرات واسعة تماثل الخبرات المشتركة فى وضع التقرير ــ بوضع ما تشـــير به توصياته الأخيرة من حيث الحاجة الى مرجع عام يلم بمختلف جوانب الموضوع نظريا وعمليا .

زكريا نصر

سلطة الضبط القضائى فى تشريعات الضرائب

للدكتور حسن المرصفاوى

استاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق
جامعة الاسكندرية

مقدمة :

تمثل التشريعات الضرائبية مركزا هاما بين مختلف قوانين الدولة وتنال قسطا وافرا من العناية عند تقدير اقتصادياتها لما لها من حساسية وارهاف ، فتنعكس آثارها على رؤوس الأموال التى قد يزيدها التشريع ثباتا واستقرارا أو قد يؤدى بها الى الفرار والهرب خارج البلد .

والضريبة التى تحصلها الدولة ممقوتة دائما من الممول ، اذ ينظر اليها كأنها تجبى منه بغير حق ، بعد أن أضناه الجهد فى سبيل الحصول على المال الذى تفرض عليه ، ناسيا او متناسيا ما تقدمه الدولة له من أمن وخدمات ، هما الأساس فى طمأنينته ، ليباشر نشاطه على وجه يوصله الى الكسب .

وقد كان من الطبيعى ، وهذا شأن الضريبة فى نظر الممولين ، أن يعمل البعض منهم بكل وسيلة على اخفاء نشاطه المالى أو أرباحه هربا مما قد يجبى منه . ومن الطبيعى أيضا أن يقابل هذا السلوك اجراءات تتخذها الدولة لتردبها على المتهرب سوء فعلته . وسبيلها الى هذه الغاية هو تجريم بعض الأفعال التى يأتيها الممول وتقرير العقاب على كل من تسوله نفسه مقارنتها ، بيد أنه ليس يكفى هذا ابتغاء تحقيق مقصد المشرع ، بل انه يتعين أن يسبق تلك العقوبات بيان للاجراءات التى توصل الى كشف مرتكبى الجرائم وتحقيق نسبتها اليهم .

وقد كان هذا هو منحى المشرع عندنا فاعتبر بعض مايصدر من الممول جرائم قرر لها عقوبات معينة (١) ، واضفى على بعض موظفى مصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى ليمنحهم سلطانا يعاونهم على حسن اعمال القانون ومكافحة كل من تسوله نفسه على الهرب من الضريبة .

وينبغى أن يراعى فى هذا الصدد أن تخويل موظفى الضرائب صفة الضبط القضائى لايعنى أن لهم وحدهم مباشرة سلطاتها بصدد الجرائم التى

---

(١) راجع المادة ٨٥ مكررا (١) و (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ترتكب بالمخالفة للقوانين الضرائبية ، بل ان هذه الحقوق والواجبات ممنوحة أصلا لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص ، والذين عـــددهم المشرع فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وعلى رأسهم النيـــابة العامة (١) .

ولعل من أهم فئات الموظفين الذين خولوا صفة الضبط القضائى موظفى مصلحة الضرائب لاتصالهم دواما بالنشاط المالى فى الدولة ، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع فانه ـ على مانعلم ـ لم يكن محل دراســـة وبحث واقتصرت المؤلفات على ذكر موظفى مصلحة الضرائب عند تعداد مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص . وفى مقالنا نتناول دراسة صفة الضبط القضائى لموظفى مصلحة الضرائب متوخين تبيان حقوقهم ومايقع عليهم من واجبـــات تحديدا للعلاقات بينهم وبين الممولين .

صفة الضبط القضائى :

لقد توخى المشرع اختيار وتحديد من يمنحه صفة الضبط القضائى، لأنه يخوله من السلطات مايمس حقوق الفرد الشخصية ، فينبغى أن تعطى لأفراد لهم من الصفات والمميزات مايطمئن معه الى حسن استعمال تلك الســـلطات . وهو لذات السبب قد تولى تحديدهم على سبيل الحصر (٢) ، ونص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية والتى قسمتهم الى فريقين أولهمـــــا اختصاصه شامل لجميع الجرائم والآخر يقتصر فى صـفته على جرائم محددة تتعلق بالوظيفة التى يباشرها ، وأشار اليهم المشرع بقوله فى المادة آنفة البيان « الموظفون المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانـــون والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهـذا القانون » ، أى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والذى طبق اعتبارا من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ . وقد حمل المشرع على النص على الفئة الأخيرة ، أى من سبق أن خولوا اختصاص مأمورى الضـبط القضائى بمرسوم لاحتمال انصراف الذهن الى أن هؤلاء تنزع منهم صفة الضبط القضائى ، مادام ذكرهم لم يرد بالقانون ، ولقد كانوا من قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية يمنحون تلك الصفة بموجب مرسوم عملا بالمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى .

هذا وقد نص فى المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما أدخل عليه من تعديلات على أن لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ القانون

(١) نقض ١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٤ .
(٢) نقض ١٩٥٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٦ .

وضد اللوائح المتفرعة عنه . ونصت المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون والمعدلة بالقرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٤١ ثم بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أن يكون لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين الذين لهم حق الاطلاع صفة الضبط القضائى فى اثبا تالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة المشار اليه والقرارات المنفذة له » .

فبموجب القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ يكون لمدير قسم مكافحة التهريب ووكيله والمأمورين المساعدين فيه صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية . وبمقتضى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٠ اضيف مدير ادارة الشركات المساهمة الى موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة الضبط القضائى .

وتقوم العلاقة بين موظفى مصلحة الضرائب بصفتهم من مأمورى الضبط القضائى وبين النيابة العامة ، اذ أن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقوانين الضرائب تبدأ بخيوط بين أيديهم يقومون على أثرها بجمع الاستدلالات واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من الجرم واسناده الى فاعله ، ثم ترسل الأوراق للنيابة العامة للتصرف فى شأنها ، كل هذا اوجب أن يكون للنيابة العامة اشراف على مأمورى الضرائب من ناحية واحدة ، هى تلك التى تتعلق بأداء واجباتهم كأعضاء لهم صفة الضبط القضائى ، لأن هذه الصفة هى التى تخولهم الحقوق وتحملهم الواجبات المتصلة بالدعوى الجنائية . ولقد نصت على هذا المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

والمسألة العملية التى تحتاج الى بيان هى تحديد الوقت الذى يخول موظف الضرائب خلاله صفة الضبط القضائى ، هل يقتصر على مواعيد العمل الرسمية فى دواوين الحكومة ، أم أن الصفة لاصقة بالموظف دواما طوال ساعات النهار والليل ، وتظهر أهمية هذا البحث فى صورة ما اذا افترضنا أن موظف الضرائب يقوم بفحص أوراق ومستندات لممول ووضع يده على الخيوط الأولى لجريمة ضرائبية ، وقد امتد به الوقت حتى أوشك أن يجاوز مواعيد العمل فى المصالح الحكومية فهو ان رفع يده عن تلك المستندات فقد تمتد اليها يد العبث ، وان استمر فى عمله قد يقال انه تجاوز حقه ورفعت عنه صفة الضبط القضائى .

اننا اذا قلنا ان صفة الضبط القضائى تقوم بصدد الجرائم الضرائبية ، اقتضى هذا أنها تكون للموظف اثناء مباشرة العمل الرسمى ، وفى غير هذا

الوقت تنتفى تلك الصفة، ولذا نجد أن المادة ٨١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حين تكلمت على حق الاطلاع قالت «ويحصل الاطلاع بعد الترخيص به من المدير العام لمصلحة الضرائب حيث تؤخذ هذه البيانات وأثناء ساعات العمل العادى » وساعات العمل الرسمى تحددها اللوائح · ولكن مامدى الزام هذه المواعيـــد ، هل يمكن أن يقال انه اذا تعدى الاجراء الوقت المحدد للعمل فى المصالح الحكومية كان باطلا ؟ لانرى هذا لأن تحديد ساعات العمل يفترض فيه أنه الحد الأدنى فان شاء الموظف الاستمرار بعده فهو فى حل وعمله قانونى وله كل السلطات المخولة حين مباشرة العمل فى ساعاته العادية · ولذا فان قيام الموظف ببعض الأعمال الرسمية بعد الموعد المحدد أو فى أيام الراحة الأسبوعية أو الأعيـــاد الرسمية لاينفى الرسمية عن العمل ، ومن ثم فان موظف مصلحة الضرائب تكون له صفة الضبط القضائى فى كل الأوقات التى يباشر فيها عمله الحكومى سواء فى مواعيد العمل الرسمية أو بعدها · فانه ان لم يكن يباشر هذا العمـــل ، وشاهد جريمة ضرائبية وكانت متلبسا بها فان حقوقه هى حقوق الفرد العادى. والقول بغير هذا يصل بنا الى نتيجة غير مقبولة ، اذ يكون فى مكنة الممول أن يعمل على ازالة الجريمة الضرائبية متى قيل ان له حق منع موظف الضرائب عن اتمام عمله الرسمى ، ويستتبع هذا القول بأنه يحق للممول أن يمنع رجـــل الضرائب عن مباشرة عمل يتمه بدعوى أن وقت عمله هو قد انتهى، او ان موعد راحته قد حل ·

الاختصاص المركزى :

وقد جاء بصدر المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية « يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ·· » أى أن صفة الضبط القضـــائى لاتكون للشخص الا بالنسبة الى الأعمال التى يؤديها فى دائرة اختصاصـــه المركزى (١) فاذا خرج رجل الضرائب عن هذا الاختصاص فلا يعدو أن يـكون فردا عاديا ليست له صفة الضبط القضائى ، فمثلا مأمور ضرائب الموسكى لا اختصاص له بالنسبة الى الجرائم الضرائبية التى تقع بدائرة مأموريـة ضرائب شبرا ، وان كانا تحت اشراف مراقبة تفتيش واحدة ، لأن الواقع أن عضـــو الضبط القضائى يخول له من السلطات الواسعة مايوجب ضـــمان حسن استعمالها ، ويتمثل هذا فى تعرفه لأحوال المنطقة التى يعمل بها ، فان خرج عنها وهو مخول بهذه السلطات فقد يترتب على هذا المساس بحقوق الأفـــراد من غير دقة أو تحر ·

على أنه يحق التساؤل عن صورة ماذا وقعت الجريمة الضرائبية فى دائرة اختصاص ضرائب شبرا واضطر المأمور لاتخاذ اجراء مما خوله له القانون فى

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ احكام النقض س ١١ ق ١٠٣ ·

دائر ةاختصاص مأمورية ضرائب اخرى؛ كضبط دفاتر مخفاة عند توافر حالة تلبس فى دائرة الموسكى ، فهل يحق له مباشرة هذا الاجراء ؟ قد يقال انه ان اتخذ هذا الاجراء يكون قد خالف القانون ، اذ خرج عن دائرة اختصاصه ، وهو حينئذ لا تكون له صفة الضبط القضائى ، ولكن الواقع أن الصفة قائمة له عند ضبطه الجريمة فى دائرة اختصاصه ، والعمل الخارج عن هذه الدائرة انما أتى تابعا لاختصاص أصلى سليم ، ولأنه ان قيل بالرأى العكسى لكان اتخاذ الاجراء فى دائرة اختصاص مأمور آخر يقتضى ندبه لهذا الاجراء ، فاذا قيل بصحة هذا الندب كان من حق الأصيل أن يباشره ، ولعله أدرى بدقائق الجريمة التى تتخذ الاجراءات بصددها والتى قد تكون فى حاجة الى السرعة • ولقد قررت محكمة النقض أن لمأمور الضبط القضائى أن يباشر وظيفته بعيدا عن دائرة اختصاصه متى كان ذلك بصدد الدعوى ذاتها التى من اختصاصه • (١)

سلطات الضبط القضائى

ا نالمرجع فى معرفة سلطات موظف الضرائب كمأمور ضبط قضائى هو قانون الاجراءات الجنائية ، وانا لنلحظ عند مراجعة نصوص المواد التىتحدثت عن مأمورى الضبط القضائى ان الصورة التى كانت ماثلة بذهن المشرع وقت وضعه للتشريع هى للجرائم التىتقع كل يوم فى حياتنا العادية كالقتل والضرب والسرقة • بيد أن هذا لاينفى امكان اعمال هذه النصوص فى صدد الجـــرائم التى ترتكب بالمخالفة لقوانين الضرائب •

١ ـ جمع الاستدلالات

الواجب الأول الذى يبدأ به عمل عضو الضبط القضائى هـو البحث عن الجرائم بعد وقوعها والتحقق منها واجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لتعرف مرتكب الجريمة ابتغاء تحريك الدعوى الجنائية ضده ومؤاخذته على ما فعل ، والى هذا أشارت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « يقـوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » •

وقيام موظف الضرائب بصفته من مأورى الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم لايجعل الذهن ينصرف الى تشبيهه برجال المباحث الجنائية الذى جرى العمل على تسميتهم برجال الشرطة السرية ، وانما وهو بصدد عمله قد يكتشف الجريمة أو يصل اليه علمها من أى طريق آخر ، فقد يوصـــله الفحص أو الدراسة التى يقوم بها الى الكشف عنالجريمة ، كما قد يتلقى بلاغا عنهـــا ،

---

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ق ١٥٩ •

سواء اكان من مجهول أو من معلوم ، وهو حينـئذ وفى اى الصـورتين يقوم ـ على ما عبر عنه القانون ـ بجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

فاذا ماتحقق موظف الضرائب بصفته المشار اليها من وقوع الجريمة فقد فرض عليه المشرع عدة واجبات ، هدف بها الى أمرين ، الأول منهما تجميـــع الأدلة الكافية على وقوع الجريمة والتوصل الى تعرف مرتكبها . والأمر الآخـــر احاطة عمل المأمور بقيود يطمئن معها المتهم الى أن يد العبث لم تمتد الى ماتخذه من اجراءات ، وانها قد سارت فى السبيل الذى رسمه القانون . ولقد نصت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يجب على مأمورى الضـــبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجـرائم ... ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة » .

والصورة التى يتحقق بها اعمال ذلك النص هو اتصـــال علم موظف الضرائب بالجريمة ، أيا كان مصدر هذا الخبر ، وسواء أكان الاخبار شفاهه أو كتابيا ، وكذلك قد يتصل بعلمه ارتكاب الجريمة من واقع العمل المنوط به ، مثلا عند فحصه لدفاتر منشأة ما يكشف عن واقعة تهرب من الضريبة ، كما قد يتلقى العلم من موظف عام . فقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تادية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة او اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

ومتى اتصل علم موظف الضرائب بالجريمة تعين عليه سواء بنفســه أو بواسطة مرؤوسيه جمع الايضاحات واجراء كل مايلزم لتحقيق الواقعة ، فهو قد يطلب الى مأمورية ضرائب أخرى موافاته بملف معين لممول آخر ليســتدل منه على صدق بيانات تقدم بها من يسند اليه ارتكاب الجريمة ، أو يخـــاطب منشأة ما للادلاء بمعلومات عن مستندات لها أصل فى أوراق لديه ويشوبهـــا الغموض أو الشك . وكثيرا ماتكفى الأوراق التى بين يديه للكشف عن الجريمة والدليل القائم فيها ، كما هو الحال بالنسبة الى تأخير الممول فى تنفيـــذ مافرضه عليه القانون من تقديم اقرارات أومستندات فى مواعيد محددة ضربها المشرع ، اذ تقوم الأوراق الرسمية لمصلحة الضرائب دليلا كافيا فى مثل هـــذه الجرائم

٢ ـ القبض على المتهم

ان أهم مايتعين تناوله بالبحث هو حق القبض على المتهم وكذلك حق التفتيش سواء انصب على الشخص أو على المسكن أو على أى محل اخر له . فالحرية الشخصية هى أقدس وأثمن حريات الفرد ، وتعنى مختلف الدول بتقريرها فى صلب دساتيرها بينما تتكفل باقى قوانين الدولة بتحديدالأحوال التى يجوز فيها المساس بتلك الحرية ، وشروط هذا القيد ، تبغى من وراء ذلك تحقيق مصلحة للمجتمع تعلو على حرية الفرد ذاته . وليس الحال بأقل أهمية بالنسبة الى مسكن الشخص ومحله فكلاهما مستودع لسره تجب احاطته بحماية تصونه من أى عدوان عليه .

يدور بالخلد التساؤل عما اذا كان يحق لموظف الضرائب بصفته من مأمورى الضبط القضائى القبض على ممول ، وان قيل بالايجاب فمتى يجوز ذلك وبأى القيود ؟

ان القبض بطبيعة الحال لايجوز الا بصدد جريمة ، ففيها تتمثل الخطورة التى تجيز اتخاذه ، ولذا فان المرجع فى تعرف حق القبض وحدوده هو لقانون الاجراءات الجنائية . ولقد بين الأحوال التى يجوز فيها لمأمورو الضبط القضائى القبض على المتهم كقاعدة عامة فى المادة ٣٤ منه ، وهى تشترط لأعمالها قيام دلائل كافية قبل المتهم . وتوافر حالة من الحالات المبينة فيها . وهى صور لا يتصل منها بعمل موظف الضرائب الا الثانية التى تتناول حالة التلبس بجنحه يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور . أما الحالات الثلاث الأخرى المذكورة فى تلك المادة فلا يتصور توافرها فى صدد جريمة ضرائبية (١) .

١ ـ وجود دلائل كافية :

ان الشرط الأول لوجود حق القبض هو قيام دلائل كافية على مقارفة المتهم لجريمة ضرائبية. والمتهم قد يكون ذات الممولأو آخراشتركمعه فىارتكاب الجريمة بأية وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها قانونا (٢) والدلائل الكافية هى التى يكون من شأنها أن تجعل ادانة المتهم كبيرة الاحتمال ، فلا يشترط أن تكون قاطعة فى ادانته ، ومن ناحية أخرى لا يكفى أن تكون مجرد قرائن مبناها الاستنتاج وقد أحاطت بالفرد وأوقفته موقف الاتهام .

---

(١) وهى الجنايات ، والجنح التى يرتكبها الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو الذين صدر اليهم انذار تشرد أو اشتباه أو لم يكن للمتهم محل اقامة فى مصر ، وبعض الجرائم نص عليها على سبيل الحصر هى السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قوانين تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

(٢) وهى التحريض والاتفاق والمساعدة (راجع م ٤٠ من قانون العقوبات) .

وتقدير كفاية هذه الدلائل مرجعه لموظف الضرائب بصفته عضو الضبط القضائى (١) وفقا لما يستبينه من ظروف وملابسات الواقعة التى بين يديه . وهو فى تقديره هذا يخضع لرقابتين الأولى قاضى الموضوع الذى سوف يطرح عليه أمر الجريمة للفصل فيها ، فان رأى أن الدلائل كانت غير كافية يبطـــل القبض ومابنى عليه من اجراءات ، وكذلك الأدلة التى قد تستمد منـــه . أما الرقابة الأخرى فتتمثل فى شخص المتهم الذى له متى أساء موظف الضرائب السلطة الممنوحة له أن يرجع عليه مطالبا اياه بالتعويض .

بيد أن ماينبغى التنبيه اليه هو أن حق المتهم فى اقتضاء التعويض لايصح أن يكون من شأنه قعود رجل الضرائب عن استعمال سلطة خولت له خشية المساءلة ، وانما واجبه هو التحرز عند استعمالها ، فما منح هذه الحقـــوق الا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة وهو لن يلزم بتعويضات الا فى حالة سوء النية أو الخطأ الفاحش واثباتهما ليس بالامر اليسير .

ب ـ حالة التلبس :

والشرط الثانى لجواز القبض على متهم هو أن تكون الجريمة الضرائبيـــة متلبسا بها ، وهو أدق الشروط . والتلبس بالجريمة معناه أن الجريمة واقعة والأدلة عليها ظاهرة ومظنة الخطأ أو احتمال وقوعه بعيدة ، وهى بعد هـــذا تستوجب اجراءات سريعة تتفق والحالة التى هى عليها . ولم يتناول المشرع التلبس بتعريف ، وانما اقتصر على بيان الصور التى تكون فيها الجريمة متلبسا بها ، وهو فى هذا البيان حدد أحواله على ســـبيل الحصر (٢) بمعنى أنه ما لم تتوافر واحدة من الحالات التى نص عليها لاتعتبر الجريمة فى حالة تلبس حتى ترتب السلطا ت المخولة لمأمور الضبط . ولما كانت الصورة المـــاثلة فى ذهن المشرع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية ـ على ماسلف القول ـ هى للجريمة فى حياتنا العادية ، فانا نجد باستعراض حالات التلبس أنه لايكاد ينطبق فيها على الجرائم الضرائبية الا الحالتين الأولى والثانية فقط .

تنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تكون الجريمـــة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمـــة متلبسا بل اذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها ، او اذا وجدت فى هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك .

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ .

(٢) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨١

وفى تفسير هذا النص يفرق الشراح عادة بين مايسمى بالتلبس الحقيقى والتلبس الاعتبارى ، فمشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة هو تلبس حقيقى ،وما عدا هذا هو تلبس اعتبارى · ونحن وان كنا لانرى أصلا لهذه التفرقة فى القانون اذ لايعرف الا الجريمة المتلبس بها فقط ويرتب عليها آثارا واحدة (١) الا أن الجريمة الضرائبية بالذات لا يتصور ارتكابها الا فى صورة تلبس حقيقى حسب التفرقة آنفة البيان ، أى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، والأمثلة العملية تبرز هـذا المعنى وتوضح حدوده ومنها مفاجأة موظف الضرائب لممول أو كاتب لديه يقوم بتحرير دفترين عن أمر واحد ويختلف القيد فى كل منهما ، اذ بينما يطابق أحدهما حقيقة المبيعات يخالفها الآخر باثباتها أقل من الواقع ليستطيع بهذه الوسيلة أن يقلل من ربحه وتبعا يتهرب من جزء من الضرائب · وكذلك اذا ماشاهد رجل الضرائب ممولا يقدم مستندا أو يستحصل على مستند غير مطابق للحقيقة ·

وينبغى ان لا يغيب عن الذهن أن كشف الجريمة المتلبس بها يجب أن يحدث فى زمن يكاد يكون لصيقا بوقت وقوعها مالم تكن هذه المشاهدة وقت ارتكابها بالفعل · فاذا كانت الجريمة قد وقعت قبل اكتشافها بوقت كبير امتنع على موظف الضرائب القبض على المتهم ، لأنها لاتعتبر فى حالة التلبس ، فمثلا ان كشف أثناء فحصه لدفاتر ومستندات ممول بعض عمليات لم تدرج فى حساباته بقصد التهرب من الضريبة ، فان الجريمة لاتكون متلبسا بها ولا تبرر اتخاذ الاجراءات الممنوحة فى حالة التلبس ، لأن الاصل فى قيام هذه الحالة هو مشاهدة الجريمة فى وقت يكاد يكون لصيقا بزمن ارتكابها لابوقت كشفها ، وقد عبر المشرع عن هذا دائما بقوله برهة يسيرة أو وقت قريب ·

ولا يشترط حتى تكون الجريمة الضرائبية فى حالة تلبس أن يعرف مرتكبها فى ذات الوقت ، فقد يكون فاعلها مجهولا حينئذ ، ولذا نجد أن قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى كان يستعمل فى المادة الثامنة منه عبارة تلبس الجانى بالجناية ، فجاء قانون الاجراءات الجنائية وقال تكون الجريمة متلبسا بها ، وضربت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أمثلة عدة لتفصح عن المراد بها(٢) وعلى هذا يمكن تصور ضبط دفاتر مزورة فور تحريرها بأن كان مدادها لم يجف بعد مثلا ، قبل أن يعرف مرتكب هذا التزوير ان كان هو صاحب المنشأة أو آخر غيره ·

ولعل أدق مسألة تثور هى تعرف متى يكون لمشاهدة الجريمة فى حالة التلبس اعتبارها حتى ترتب الآثار القانونية على ذلك ؟ وبعبارة أخرى كيف

---

(١) راجع مؤلفنا أصول الاجراءات الجزائية ص ٣٢٩ ·
(٢) راجع المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية عن المادة ٣٠ ·

تثبت حالة التلبس ، هل يشترط أن يشاهد موظف الضرائب الجريمة المتلبس بها فى احدى صورها القانونية أم أن هذا ليس بشرط ؟

يذهب غالبية الفقه مع محكمة النقض الى اشتراط أن يكون مأمور الضبط القضائى قد شاهد الجريمة فى احدى حالات التلبس التى حددها القانون . وفى هذا تقول المحكمة (١) ، « ليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الاشارة اليها أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده على حين لايكون هو بنفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر .

بيد أنى أرى مع قلة من رجال الفقه ان الحكم السابق يأخذ عليه النقد كل طريق ، فهى قد أوجبت ما لم يشترط المشرع ، وان قيل ان فى هذا ضمان لحرية المتهمين لكان فى تحديد حالات التلبس أبلغ رد على توافر هذا الضمان . وأكثر من هذا فان الحياة العملية تنطق بان صور التلبس التى عددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لايحصل أن يشاهدها عضو الضبط القضائى ، فالغالب الكثير هو تبليغه نبأ التلبس عن طريق بلاغ الغير ، ولا يقبل فى المنطق أن يعدد المشرع حالات التلبس ثم يهدر اعمالها فى الحياة وفى الواقع ، بل ان المقبول أن تحصل مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس من غير عضو الضبط القضائى ثم يتلقى هذا الأخير خبرا عنها . وفضلا عما تقدم فان المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة واـن فالفرض انه فى محل عمله ثم يتلقى نبأ التلبس ممن شاهده فيننقل الى مكانها للمعاينة (٢) .

ويجب لاثبات حالة التلبس أن يكون السبيل الموصل اليها مشروعا ، فليس من المباح اذن لموظف الضرائب أثناء فحصه لدفاتر منشأة أن يطلع فى خلسة من أربابها على أوراق تنبىء عن جريمة مرتكبة فى زمن قريب ، دون أن تكون ظاهرة أو بادية الى جواره بغير تدخل ايجابى من جانبه .

ولكن هل يحق لموظف الضرائب خلق حالة تلبس بنفسه ، كصورة تلقيه تحريات عن أن ممولا بعينه يحتال على اخفاء أرباحه ، فابتغاء كشف أمره يتقدم اليه زاعما رغبته فى التعامل معه ، ليتمكن من ضبطه اذا ماأثبت فى دفاتره غير ما تم دفعه فعلا ؟ فى راينا أن موظف الضرائب قد خلق حالة التلبس بنفسه وهو قد التجأ الى طريق غير مشروع بأن ساهم فى مقارفة الجريمة ، ومن ثم فلايصح له بعد هذا أن يستند الى قيام حالة التلبس ليستعمل السلطات التى خولها

---

(١) نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٦ .

(٢) راجع مؤلفنا أصول الاجراءات الجزائيةص ٣٣٨ وما بعدها .

القانون واياه ، وينعكس الحال ان شاهدهذه الجريمة مع عميل آخر أثناء وجوده بسبب مشروع داخل المنشأة ٠

ج ـ عقوبة معينة :

اذا مارأى موظف الضرائب أن الدلائل كافية قبل المتهـــم على ارتكابه جريمة ضرائبية متلبسا بها جاز له أن يقبض عليه ان كانت تلك الجريمة مما يجوز فيها توقيع عقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، ولو كانت عقوبة الحبس اختيارية مع عقوبة الغرامة ، فان كان العقاب يقتصر على الغرامة أو كان يجيز الحبس ولكن أقصى مدته ثلاثة شهور أو أقل ، فلا يجوز حينئذ القبض على المتهم ٠ ذلك أن المشرع أوجب على عضو الضبط القضائى اذا ماقبض على المتهم أن يرسله فى ظرف اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة لترى ما اذا كانت تأمر بحبسه احتياطيا أم لا ، والحبس الاحتياطى لايجوز أن يصدر الأمر به الا اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الحبس لمدة تزيد على ثلاثـــة شهور فاذا كانت هذه هى غاية القبض فلا محل لأن يتخذ حين ينتفى الغرض منه والا انقلب الى افتيات على حرية الفرد بغير سند من القانون ٠

فاذا كان الأمر ماقدمنا وجبت معرفة الجرائم الضرائبية التى يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور ، أى الجرائم التى يجوز فيهـــا القبض على المتهم وتبعا حبسه احتياطيا ٠

لم يكن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والمهن الحرة عند صدوره يتضمن جريمـة تجيز الحبس الاحتياطى وكان صدوره فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى واستمر الحال هكذا برغم جميع التعديلات التى أدخلت عليه وحتى بعد نفاذ القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاجراءات الجنائية ٠ فقد كانت الجرائم الضرائبية يعاقب عليها بالغرامة فقط ٠ ثم صدر القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكامه ، وكان من بين ماتناولته التعديلات المادة ٨٥ منه وتعاقب على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لبعض أحكام ذلك القانون ، واقتصر التعديل بصددها على مجرد رفع عقوبة الغرامة ، واذن فهذه الجرائم لايقضى فيها بعقوبة الحبس وتبعا لايجوز فيها الحبس الاحتياطى ولا القبض ٠

وقد أضاف القانون المشار اليه من بين ما أضافه مادتين برقمين ٨٥ مكرر (١) و ٨٥ (٢) وتناولت الاولى النص على جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها قانونا كلها أو بعضها ، وتضمنت الأخرى الكلام على الاشتراك فى الجريمة المشار اليها باحدى طرق الاشـتراك العامة فى قانون العقوبات ، وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

ولن نعرض هنا للكلام على جريمة التهرب من الضريبة أو المشاركة فيها ، اذ أننا بصدد بحث سلطان موظف الضرائب بصفته من مأمورى الضـــبط القضائى ، فالذى يقيدنا اذن هو العقوبة المقررة لتلك الجرائم وهى فى المادة ٨٥ مكرر (١) الحبس والغرامة التى لاتقل عن ثلاثين جنيها و لاتزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وهى فى المادة ٨٥ مكرر (٢) الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتقل عن ثلاثين جنيها لاتزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وفى كلا الصورتين تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ٠

فالجرائم التى نص عليها بموجب المادة ٨٥ مكررا (١) و (٢)قد تقررت لها عقوبة تجيز الحبس الاحتياطى ، وتبعا حق القبض على المتهم اذا كانت الجريمة متلبسا بها وقامت دلائل كافية على اسناد الجرم اليه ٠

الجرائم غير الضرائبية :

ولما كنا نبغى أن نسبغ على موضوعنا الطابع العملى اقتضانا هذا أن نتناول مدى سلطان موظف الضرائب بصدد جرائم أخرى ترتكب لا بالمخالفة لقوانين الضرائب ولكنها متصلة بها أو ارتكب بسببها ٠ فهل يمتد سلطانه الى جرائم اخرى غير الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الضرائب ؟ لا يخرج الوضع عن احدى صورتين الأولى أن لاتقوم بين الجريمة الضرائبية وتلك التى يكتشفهـا أية علاقة ٠ مثلا أثناء فحصه دفاتر ومستندات منشأة يعثر على أوراق رسمية مزورة ، ففى هذه الحالة لاتكون لموظف الضرائب صفة الضبط القضائى ،وانما هو مجرد فرد عادى ، فله اذا كانت الجريمة متلبسا بها أن يسلم الجانى الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما يشترط أن تكون الجريمة مما يجوز فيهـــا الحبس الاحتياطى ٠

وأما الصورة الأخرى فتتمثل حين تقوم اتصال وثيق بين الجريمـــة الضرائبية وتلك التى تقع من المتهم ولا تعد من الجرائم الضرائبية ٠ وانما ارتكبت بسببها أو بمناسبتها مثلا أثناء قيام موظف الضرائب بضبط مستند محـــرر للتهرب من الضريبة حاول الممول أو آخر من لدنه اختطـــاف المســـتند بل والاعتداء على الموظف فى سبيل استخلاص الورقة من يده ، فنحن الآن بصـدد جريمتين ، الأولى التحايل على التهرب من الضريبة والأخرى جريمة تعد على أحد الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها والمنصوص عليها فى المـادة ١٣٦ من قانون العقوبات ، فبفرض أن الجريمة الضرائبية مما لايجوز فيهـــا القبض قانونا ، كما اذا لم تكن فى حالة تلبس ، فهل يحق لمـــوظف الضرائب بصفته من أعضاء الضبط القضائى القبض على المتهم بالنسبة الى جريمة الاعتداء

عليه وتحرير محضر بالواقعة واحالة المتهم على النيابة العامة مقبوضـــا عليه أم يقتصر على مجرد اثبات الحادثة بمحضره ثم ابلاغها الى البوليس أو النيابة العامة وتسير الاجراءات بعد هذا فى الطريق المعتاد ؟

ان النظرة الأولى تدعو الى القول بأن جريمة التعدى ليست من الجـــرائم الضرائبية ومن ثم فهى تخرج عن اختصاص موظف الضرائب بصفته من مأورى الضبط القضائى · ولكنا نرى عكس هذا ، أى أن للموظف صفة الضـــبط القضائى وسلطانها بالنسبة الى جريمة الاعتداء عليه. ونستند فى هذا الى أمرين الأول قانونى والآخر عملى · ذلك أن المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صـفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القـانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه » فالمخالفات التى يرتكبها ضد تنفيذ القانون يقصد بها فى نظرنا الجرائم التى يبغى بها عموما الافلات من تنفيـــذ قانون الضرائب وهذه الجرائم كما تكون جرائم ضرائبية بحتـــة وهى المنصوص عليهـــا فى قوانين الضرائب قد تكون جريمـــة تعين علـــى ارتكـــاب جريمة ضرائبية أو اخفائها ومتصلة بها اتصالا لايقبل التجزئة · فمن يقـــاوم موظف الضرائب ويعتدى عليه لايقصد مجرد المساس بشخصه لشخصه ·وانما ليستعين بهذا على اخفاء الجريمة الضرائبية · ويشترط أن يكون ذلك الاتصال لصيقا بالجريمة الضرائبية زمنا وغرضا ، وموظف الضرائب حينئذ يســـتعين بالقوة العسكرية التى تصاحبه للقبض على المتهم عملا بالمادة ٦٠ من قانـــون الاجراءات الجنائية ·

فاذا انتفت هذه الملازمة الزمنية ، كما اذا التقى ممول بموظف الضرائب بالطريق واعتدى عليه وكان هذا بسبب عمله مثلا ، فلا يجوز القبض فى هـذه الصورة ولا يعتبر الموظف الا فردا عاديا ومجنيا عليه بصدد الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات ·

والسند العملى هو أن هذا التفسير الذى تسمح به النصوص يحيط موظف الضرائب بسياج من الحماية يجعله يطمئن فى عمله ليؤديه على أكمل وجه ،وهو حق يحتاجه فى بعض الأحيان ، ولا خشية من اساءة استعماله فأحواله محددة قانونا واساءة الاستعمال تسفر عن مسئولية من أتى هذا العمل جنائيا ومدنيا واداريا ·

سؤال المتهم :

اذا قبض موظف الضرائب على متهم بجريمة ضرائبية تعين عليه سؤاله فورا عن التهمة المسندة اليه ، فان لم يقم الدليل على براءته أو بعبارة القانون لم يأت بما يبرءه تعين عليه أن يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيـــابة العامة المختصة الذى يتعين عليها استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر

بحبسه احتياطيا أو باطلاق سراحه (٢٤١/٣٦ ١٠ج) وعملا يرســـل موظف الضرائب المتهم والمحضر الذى حرر عن الواقعة الى قسم الشرطة المختص لقيـــد الاوراق ثم ارسال المتهم الى النيابة بمعرفة الشرطة لا سيما ان كان القبض بعد مواعيد العمل الرسمية ٠

٣ ــ حق التفتيش

كما يخول لموظف الضرائب بصدد بعض الجرائم الضرائبية القبض على المتهم ، فان له أيضا الحق فى التفتيش ، وهو تفتيش قد ينصب على شـــخص المتهم أو على محله أو منزله ، ولخطورة هذا الاجراء تعين أن يحاط بضمانات تحمى المتهم من العبث او التعسف فى استعماله ٠

فالتفتيش قصد به البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمـــع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وهو مانصت عليه المادة ١/٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان لم تكن هناك أية فائدة يحتمل أن يسفر عنهـا التفتيش ، فانه حينئذ يكون اجراء تعسفيا لايسنده القانون وجزاؤه البطلان مستتبعا كل ماترتب عليه من آثار ٠

والتفتيش اجراء يتخذ سواء أكانت الجريمة الضرائبية متلبسا بها أو غير متلبس بها ٠

ففى الصورة الأولى ــ أى حالة الجريمة المتلبس بها ــ ان كان يحق لمأمور الضبط القبض على المتهم ، جاز له أن يفتشه وفقا لنص المادة ١/٤٦ ١٠ح التى قننت ما درجت عليه أحكام النقض فى ظل القانون الملغى، ويجوز ايضا لمأمور الضبط وفقا لنص المادة ٤٧ ١٠ح أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشـــياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية أنهـــا موجودة فيه ، أى أنه لاحاجة فى هذه الصورة لاستصدار ندب من النيابة العامة بالتفتيش ، وضمانا لرعاية حرية المتهم أوجبت المادة ٥١ ١٠ح أن يحصـــل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر .

فان لم تكن الجريمة فى حالة تلبس فلموظف الضرائب أن يلجأ الى النيابة العامة لندبه لاجراء تفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو محله ، وهى حينئـــذ تندب موظف الضرائب لذلك باعتباره من أعضاء الضبط القضائى ، وهذا اعمال لحقها المخول قانونا بموجب المادة ٢٠٠ من ق١٠ح التى تنص على أن « لكل من أعضاء النيابة العامة الحق فى حالة اجراء التحقيق بنفسهأن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » ٠ ولا يشترط

فى التفتيش الذى يحصل فى حالة الندب أن يكون بحضور المتهم أو غيره ـ كما سلف ذكره ، لأن المادة ٩٢ ا٠ح تنص على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فصورة الندب من النيابة العامة فيها ضمان كاف للمتهم لا يعطله غيابه او عدم وجود من ينيبه عنه .

ولا يحق لموظف الضرائب سواء فى حالة التلبس أو غيرها أن يفتش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين أو محالهم الا باذن من القاضى الجزئى فتعرض عليه الأوراق بواسطة النيابة العامة ليأذن لها ، وهى من بعده تندب موظفى الضرائب استعمالا لحقها العام فى الندب ، وشرط تفتيش غير المتهمين أومنازلهم أن يكون لهذا الاجراء فائدة فى كشف الحقيقة .

وعلى موظف الضرائب أن يضبطماقد يجده وقتالتفتيش من أوراقيحتمل أن تكون قد استعملت فى جريمة التهرب من الضريبة ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة وحينئذ يتعين عليه عرض المضبوطات على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويثبت هذا الاجراء فى المحضر الذى يحرره ويوقع عليه المتهم ، فان امتنع أثبت امتناعه فى المحضر (م ٥٥ ا٠ح) وتوضع المضبوطات فى حرز مغلق ويربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر لضبط تلك الأشياء ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله (م ٥٦ ا٠ح)

وقد حرم على عضو الضبط القضائى الاطلاع على الأوراق المختومة أو المغلقة التى توجد بمحل المتهم ، ويجب وضعها فى احراز كما هى ، فلا يمكن الاطلاع عليها رعاية لسريتها (م٥٢ ا٠ح) ويكون الاطلاع على هذه الأوراق بمعرفة النيابة العامة بحضور المتهم أو وكيله لابداء الملاحظات عليها .

وقد أوجب المشرع على عضو الضبط أن يتخذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وغالبا ماتكونهذه الأدلةأوراق ومستندات ، ويتعين عليه حينئذ ان يحفظها بوضعها فى مكان أمين بعيدا عن أن تمتد اليها يد العبث وليس ثمة مايمنع من اقامة حراسة عليها كدفاتر عديدة ليسمن اليسير له نقلها للاحتفاظ بها (م ٥٣ ا٠ح)٠

وأخيرا فانه يجب على موظف الضرائب أن يثبتجميع الاجراءات التى يقوم بها فى محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة للتصرف فيها امتثالا للمادة ٢/٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

المناطق الجغرافية فى الاحلاف العسكرية

بقلم الدكتور بطرس بطرس غالى

الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

من العناصر الهامة فى دراسة الأحلاف العسكرية معرفة المناطق الجغرافية التى تقوم عليها تلك الأحلاف ، والمناطق الجغرافية عنصر جدير بالدراسة والتحليل بسبب ماله من خطورة وشأن ، اذ أن اى عدوان يقع على جزء من المنطقة التى يضمها الحلف ستكون سببا فى تبادل المساعدات العسكرية بين اعضائه وفق نصوص الحلف ، بخلاف ما اذا وقع العدوان خارج المنطقة فانه لا يترتب عليه تبادل هذه المساعدات العسكرية المنصوص عليها فيه .

وتختلف الأحلاف العسكرية فى تحديد معالم المنطقة الجغرافية التى تكون حصيرة لكل حلف ، ومضمونة منه :

هناك احلاف خلت من ذكر منطقة جغرافية، فمعاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا المبرمة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ تقضى فى المادة السابعة منها أنه « اذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا .. » فكأن المحالفة لا تتضمن أية اشارة الى منطقة معينة ، ويستخلص من هذا أن أى عدوان مسلح يقع على انجلترا أو احدى ممتلكاتها فى آسيا ، أو افريقيا ، أو امريكا فان ذلك يستوجب تطبيق المساعدة العسكرية المتبادلة وفقا لأحكام تلك المحالفة .

ومن أمثلة هذه المحالفات أيضا تلك التى أبرمت بين الاتحاد السوفيتى وانجلترا فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ فانها لم تتضمن أية اشارة الى الأقاليم التى تضمنها المحالفة عسكريا ، ويستخلص من هذا أن تلك المحالفة يدخل فى نطاقها كل اقليم يقع تحت سيادة احدى الدولتين المتحالفتين .

ومثل هذا أيضا نلمحه فى المحالفة الفرنسية السوفيتية المبرمة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، والتى لم تحدد دائرة ضمانها ، فأصبح يدخل فى نطاقها كل اقليم تحت سيادة الدولتين المتعاقدتين .

وهناك أحلاف تحدد حصيرتها الجغرافية تحديدا دقيقا بموجبه لا تضمن الا جزءا من أقاليم الدول المتعاقدة . فحلف الأطلنطى مثلا وهو الذى انعقد فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ حدد منطقته الجغرافية تحديدا دقيقا فى مادته السادسة التى تقول : « توضيحا لما ورد فى المادة الخامسة يكون الهجوم المسلح واقعا

على طرف واحد أو أكثـــر متى وقع على الأراضى التابعة لأى طرف فى أوربا وأمريكا الشمالية ، أو على المديريات الفرنسـية فى الجزائر ٠٠ أو على الجزر التابعة له (لأى طرف فى التحالف) فى منطقة شمالى المحيط الأطلسى الواقعة فى شمالى مدار السرطان ... » .

وبمفهوم المخالفة يظهر أن الحصيرة الجغرافية لحلف الأطلنطى لا تدخل فيها مستعمرات الدول الأعضاء فى الحلف سواء اكانت فى افريقيا او آسيا، أو أمريكا اللاتينية ٠ فاذا وقع مثـلا عدوان مسلح على أنجولا فرغم أن هـذا الاقليم تابع للبرتغال وتعده كانه جزء منها فان المساعدة العسكرية المتبادلة المذكورة فى المادة الخامسة فى ميثـــاق حلف الأطلنطى لا تطبق ، وكذلك فى البرتغال لم تستطع أن تطلب مســـاعدة دول حلف الأطلنطى لحماية جوا من الهجوم الهندى اذ أن هذه المنطقة تعتبر خارج الحصيرة الجغرافية للحلف ، وعلى هذا النحو نرى جزر برمودة تدخل فى نطاق ضمـان حلف الاطلنطى لأنها تقع شمالى مدار السرطان بينما جزيرة جوادولوب لا تدخل فى نطـاقه لوقوعها جنوبى هذا المدار .

وحلف وارسو الذى أبرم فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ بين الاتحاد السوفيتى والديمقراطيات الشعبية الأوربية(١) جعل الحدود الجغرافية للحلف لاتخرج عن القارة الأوربية، فقد ورد فى مادته الرابعة ان المساعدة العسكرية لا تطبق الا فى حال وقوع عدوان فى أوروبا على أحد الأطـــراف المتعاقدين ، وبمعنى آخر فان الأقاليم السوفيتية فى آسيا ليست مضـــمونة وفقا لأحكام ميثاق هـــذا الحلف . فاذا وقع عدوان مسلح علـى الحـدود الصينية السوفيتية ، او على شواطىء الاتحاد السوفيتى فى المحيط الهادى لا تكون الديمقراطيات الشعبية فى أوروبا ملزمة بمساعدة الاتحاد السوفيتى عسكريا وفقا لأحكام المادة الرابعة من ميثاق حلف وارسو ٠

وهناك بعض احلاف عسكرية لا تضمن الا بعض حدود الدول المتعاقدة، فحلف البلقان المبرم بين كل من اليونان ورومانيا وتركيا ويوغوسلافيا فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٤ كان ينص فى مادته الأولى على أن الدول المتحالفة لاتضمن بعضها الا فى حدودها البلقـانية ، وتفســـير ذلك أن الحلف لم يضمن الا الحـدود السياسية التى تفصـل بين الدول البلقانية ، اما الحـدود التى كانت تفصل بين دولة بلقانية وأخرى غير بلقانيـــة فلم تكن داخلة بموجب أحكام هذاالحلف فى نطاق الضـــمان ٠ فاذا وقع مثلا عدوان على يوغسلافيا من جهة الحدود الواقعة بينها وبين ايطاليا، او اذا وقع العدوان على رومانيا من جهة الحدود الفاصلة بينها وبين روسيا ، أو اذا وقع العدوان على تركيا من جهة حدودها مع روســـيا أو العراق فانه فى جميع هذه الحالات لا تطبق

(١) وهى البـــانيا وبلغاريا وبولونيا والمجـــر ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

المساعدة العسكرية وفقا لأحكامه لأن كل تلك الحدود غير بلقانية ، لأنها تفصل بين دول بلقانية وأخرى غير بلقانية . أما اذا وقع عدوان من اليونان على تركيا، أو عدوان من بلغاريا على اليونان، فان المساعدة العسكرية واجبة التطبيق مادام العدوان قد وقع على حدود بلقانية. وقد تقدم مسيو مكسيموس وزير خارجية اليونان أمام برلمان بلاده فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٤ بتفسير اضيق لمفهوم الحدود البلقانية اذ قال ان الحلف لا يضمن الا الحدودالبلقانية للدول الأعضاء ضد عدوان يصدر من دولة بلقانية أخرى غير عضو فى الحلف ، ومعنى ذلك انه اذا اعتدت ألبانيا ـ وهى دولة بلقانية ـ على الحدود التى تفصل بينها وبين اليونان ، أو بينها وبين يوغوسلافيا الحلف يكون واجب النفاذ ، بينما اذا وقع هذا الاعتداء من دولة بلقانية عضو فى الحلف على دولة بلقانية أخرى من أعضائه فان المساعدة العسكرية تصبح غير ملزمة.

واذا كانت تلك التفسيرات قد فقدت أهميتها لأن الحلف قد انقضى على اثر قيام الحرب العالمية الثانية الا انها تدل على أهمية تحديد المنطقة الجغرافية للحلف تحديدا دقيقا يبعد به عن اللبس والتأويل . لذلك نرى أن الأحلاف الحديثة حين تحدد لمساعداتها العسكرية منطقة معينة يقع عليها العدوان تلجأ الى الدقة فى هذا التحديد ، فمثلا نرى المحالفة العسكرية التى أبرمت بين الولايات المتحدة والصين الوطنية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ تتضمن مبدأ المساعدة العسكرية المتبادلة فى مادتها الخامسة فى حالة وقوع عدوان على اقليم أحد الطرفين المتعاقدين الا أنها تتقدم بتحديد دقيق للمنطقة الجغرافية المضمونة بموجب هذا الحلف، وذلك فى مادتها السادسة التى تقول: ان الاقليم المضمون بالنسبة للصين هو جزيرة فرموزا ، وجزر بسكادور ، وان الاقليم المضمون بالنسبة للولايات المتحدة هو الجزر التابعة لسيادتها فى المنطقة الغربية من المحيط الهادى . ويتبين من ذلك أن المحالفة لا تضمن الا جزءا من الصين رغم ماتزعمه حكومة فرموزا من حقوق لها فى القارة الصينية ، ولا تضمن أيضا الا جزءا يسيرا من الأقاليم التابعة لسيادة الولايات المتحدة . فأى عدوان يقع خارج احدى المنطقتين اللتين حددتهما المادة السادسة من المحالفة لا تستوجب تطبيق المساعدة العسكرية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

وهناك أحلاف لا تضمن الا اقليم أحد الطرفين المتعاقدين دون اقليم الطرف الآخر حتى أصبحت المساعدة العسكرية التى يتضمنها الحلف تأتى من جانب واحد ، وحتى أن بعض علماء القانون الدولى يرون أن مثل تلك المعاهدات أقرب الىمعاهدات الضمان منهاالى الأحلاف(١). فمعاهدةالصداقة

(١) انظر M. Idman, R.G.D.I.P. (Paris), 1959, p. 645.

انظر ايضا Vignes, Daniel, La Place des Pactes de Défense dans la Société Internationale actuelle. *Annuaire Français*, 1959, page 67, note 45.

والمساعدة المتبادلة المبرمة بين الاتحاد السوفيتى والجمهورية الفنلندية فى ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ تقول فى مادتها الأولى : « فى حالة استهداف فنلندا أو الاتحاد السوفيتى لاعتداء يأتى من جانب المانيا ، أو من أى دولة حليفة لها عبر الاقليم الفنلندى ، فان فنلندا الوافية لواجباتها كدولة مستقلة تتعهد بمحاولة المعتدى ، وفى سبيل ذلك تقدم فنلندا جميع القوات التى فى طاقتها للدفاع عن سلامة اقليمها برا وبحرا وجوا ، أو ينفذ هذا الدفاع داخل الحدود الفنلندية وفقا للالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية ، وبمساعدة الاتحاد السوفيتى ، أو بالتعاون معه عند الاقتضاء ، وفى الحالات السابق ذكرها يقدم الاتحاد السوفيتى العون اللازم الى فنلندا بالشروط التى يحددها الطرفان المتعاقدان الساميان » وعليه اذا وقع اعتداء على الاتحاد السوفيتى من غير طريق الحدود التى بينه وبين فنلندا كأن يقع العدوان من جهة الحدود الواقعة بين الاتحاد السوفيتى ورومانيا أو بولونيا ، أو تركيا فان فنلندا لا تكون ملزمة بتقديم العون العسكرى تطبيقا لميثاق الحلف، فرغم التحالف بين فنلندا وروسيا فان فنلندا تستطيع أن تحتفظ بموقف الحياد اذا اشتبك الاتحاد السوفيتى فى أى حرب ولو كانت أوروبية ما دامت بعيدة عن حدود فنلندا . وقد تضمنت ديباجة المحالفة تفسيرا لهذا الموقف الممتاز الذى تتمتع به فنلندا فجاء فيها « اقتناعا بأن تثبيت علاقات حسن الجوار والتعاون بين الاتحاد السوفييتى والجمهورية الفنلندية هو استجابة للمصالح الحيوية لهذين البلدين ، ومراعاة لرغبة فنلندا فى البقاء بعيدا عن الخلافات الناتجة من تعارض مصالح الدول العظمى ، وتعبيرا عن رغبتها الأكيدة فى التعاون من أجل مصالح السلام والأمن الدوليين طبقا لأغراض منظمة الأمم المتحدة ومبادئها » .

وهناك محالفات قد تضمن أقاليم ، أو جزءا من أقاليم لدول أجنبية عن المحالفة ، وذلك الضمان قد يكون صريحا ، أو ضمنيا . فحلف جنوب شرقى آسيا الذى انعقد فى مانيليا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والذى يربط بين كل من استراليا وفرنسا ونيوزيلاندا ، وباكستان ، وجمهورية الفيلبين ، وانجلترا ، وتايلاند ، والولايات المتحدة ، ينص على أن ضمانه العسكرى قد يمتد الى أقاليم دولة كمبودج ، ولاوس ، وفيتنام الجنوبية رغم أن هذه الدول ليست من أعضاء الحلف . واذا كانت المساعدات العسكرية لم تقدم للاوس حين وقع العدوان عليها فان الممثلين الدائمين لمجلس حلف جنوب شرقى آسيا قد ناقشوا هذا فى يولية سنة ١٩٥٥ ، وفى يولية سنة ١٩٥٩، وكما يبدو من تقارير الحلف(١)، فان تلك الدول استفادت من المساعدة الفنية

(١) انظر Rapport de l'O.T.A.S.E. (1956-1957), Doc. Française N.E.D. 2289. Cité dans D. Vignes, op. cit. page 61, note 32.

المنصوص عليها فى المادة الثالثة من ميثاق الحلف ، وقدمت اليها الأسلحة بناء على هذه المادة ٠

ونرى كذلك أن المعاهدة الامريكية للمساعدة المتبادلة المبرمة فى ريو دى جانيرو فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والموقع عليها من الاحدى والعشرين جمهورية امريكية تدخل فى منطقة الحلف أقاليم لدول غير أعضاء فى الحلف، ومنها الأقاليم التابعة لانجلترا وفرنسا وهولندة فى أمريكا اللاتينية ، وأقاليم كندا ، (انظر المادة الرابعة من معاهدة ريو دى جانيرو) .

وحلف الأطلنطى أيضا يدخل فى منطقته الجغرافية دولا غير أعضاء فيه ، فالمادة السادسة من ميثاقه تقضى بأن الضمان الجماعى ينطبق أيضا لو وقع هجوم مسلح على قوات الاحتلال التابعة لأى طرف فى أوربا ، وعند توقيع ميثاق الحلف سنة ١٩٤٩ كانت قوات الاحتلال لبعض دول أعضاء الحلف نازلة فى المانيا ، والنمسا ، ومدينة برلين ، ومدينة تريستا . وبما أن العدوان عليها لا يمكن أن يقع دون أن يقع على الاراضى التى فيها قوات الاحتلال، فكأن هذه الأقاليم مضمونة بحلف الأطلنطى وتدخل فى منطقته الجغرافية ، ومثل هذا أيضا كل هجوم يقع « على السفن أو الطائرات التابعة لأى طرف فى هذه المنطقة ٠ ويترتب على ذلك أن المنطقة الجغرافية لحلف الأطلنطى قد تتسع أو تتقلص وفقا لتنقل تلك السفن والطيارات ٠ وحينما اعلن ميثاق حلف الأطلنطى كان حصار برلين قائما، ولم يتردد دين أتشيسون وزير خارجية الولايات المتحدة فى ان يقول ان منطقة الحلف تتضمن الممر الهوائى الذى يصل بين برلين الغربية والمانيا الغربية التى كانت وقتئذ منطقة الاحتلال البريطانية الأمريكية . وهذا بلا شك توسع فى مدلول المادة السادسة، اذ أن الطائرات الأمريكية والبريطانية التى كانت تستخدم فى الربط بين برلين الغربية ومنطقة الاحتلال البريطانية الامريكية فى ألمانيا كانت تمر عبر الأقاليم الألمانية الواقعة فى دائرة الاحتلال الروسى ، وهى منطقة جغرافية خارجة عن الحدود التى رسمت فى المادة السادسة من ميثاق الأطلنطى ٠

والمنطقة الجغرافية للحلف قد تكون محددة بطريقة جامدة ، أو بطريقة مرنة ٠ فاذا كان تغيير حدود المنطقة بالاتساع أو بالضيق يقتضى اعادة النظر فى ميثاق المحالفة بما فى ذلك التصديق على هذا التعديل فالتحديد يوصف بأنه جامد ٠ أما اذا كان تغيير حدود المنطقة لا يتطلب تعديل الميثاق ولا اعادة التصديق بل يكتفى فيه بقرار من مجلس الحلف يصدر بالاجماع أو الأغلبية فهذا التحديد يوصف بأنه مرن ٠

وحلف الأطلنطى يدخل فى نطاق الاحلاف التى يعتبر تحديد منطقتها الجغرافية جامدا ، اذ لا يجوز تغيير هذه المنطقة الا بتعديل ميثاق الحلف ،

ولهذا فعندما أرادت كل من تركيا واليونان الانضمام الى الحلف اضطرت دوله الى تعديل المادة السادسة من ميثاقه بموجب بروتوكول خـاص (بروتوكول لندن فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١) وأضيفت الى عبارة « الأراضى التابعة لاى طرف فى أوربا أو أمريكا الشمالية » عبارة « الاقاليم التركية » .

وذكرت تركيا بالذات لأن معظم أقاليمها فى آسيا ، ولم يكن هنـــاك ما يدعو لذكر الأقاليم اليونانية اذ انها كلها فى اوربا (١) .

أما الأحلاف التى يعتبر تحديد منطقتها الجغرافية مرنا، فمنها حلف جنوب شرقى آسيا ، والمحالفة المبرمة بين الولايات المتحدة والصين الوطنية . فوفقا لأحكام المادة الثامنة من حلف جنوب شرقى آسيا يجوز للأطراف المتعاقدة تعديل هذه المادة اذا أرادوا أن يدخلوا فى منطقة الحلف اقليم أى دولة قد تنضم اليه . أو اذا أرادوا تعديل منطقة الحلف على اى وجه كان ، ولا يشترط فى ذلك الا اجماع الدول الأعضاء فى الحلف .

ونجد نفس هذا الأسلوب فى المادة السادســة من المعــاهدة الصينية الامريكية التى تقضى بأن أحكام المواد ٢ ، ٥ (وهى المواد الخاصـــة بالضمان الجماعى) من الجائز تطبيقهـا على كل الأقاليـم الأخرى التى قد يعينهـا الطرفان بموجب اتفاق بينهما .

والفرق بين الأسلوبين فى تغيير المنطقة الجغرافية للحلف فرق شاسع، فوفق الأسلوب الأول يقتضى التغيير تعديل ميثاق الحلف ، وهذا يقتضى ايضا التصديق عليه من برلمانات الدول الأعضاء وفقـا للأوضاع الدستورية لـكل منها ، أما وفق الأسلوب الثانى فالتغيير لا يقتضى تغيير ميثـاق الحلف بل يحتاج الى مجرد موافقة أعضاء الحلف عليه .

وقد تكون معالم المنطقة الجغرافية فى حلف من الاحلاف محددة بموجب المنطقة الجغرافية لحلف آخر . ففى الاتفاقية التى أبرمت بين مصر وانجلترا فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ كانت المادة الرابعة منها تقضى : « فى حالة وقـوع هجوم مسلح من دولة من الخـارج على اى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق

(١) بموجب هذا البروتوكول ايضا عدلت عبـارة « أو على قوات الاحتلال التابعة لأى طرف فى أوروبا » بعبارة « أو على الأراضى التى كانت محتـلة بقوات أطراف الحلف وقت ابرامه » والمقصود من هذا التغيير أن تكون اقاليم المانيا الغربية مضمونة ضد أى اعتداء حتى بعد أن تنسحب منها جيوش الاحتلال .

وقد أصبح هـذا الاحتياط الآن غير ذى موضوع بعد أن انضمت المانيا الغربية الى حلف الأطلنطى على أثر توقيعها على اتفاقية باريس فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

وبموجب هذا البـروتوكول ايضا أضيفت الى منطقة حلف الأطلنطى منطقة البحر الأبيض المتوسط بمعنى أنه اذا وقع اعتداء على احدى سـفن أو طائرات الدول الأعضاء فى الحلف فى منطقة البحر المتوسـط فان المساعدة العسكرية الآلية الواردة فى الحلف تطبق فى الحال .

طرفا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية الموقع عليها فى القاهرة فى الثالث عشر من شهر أبريل سنة ١٩٥٠ أو على تركيا تقدم مصر للمملكة المتحدة من التسهيلات ماقد يكون لازما لتهيئة القاعدة للحرب وادارتها ادارة فعالة ، وتتضمن هذه التسهيلات استخدام الموانى المصرية ، فى حدود ماتقتضيه الضرورة القصوى للأغراض سالفة الذكر » ونرى من ذلك أن المحالفة التى أبرمت بين مصر وانجلترا فى سنة ١٩٥٤ كانت تستند فى تحديد منطقتها الجغرافية على المحالفة التى أبرمت بين الدول العربية مضافا اليها تركيا . وبمعنى آخر فانه اذا وقع عدوان على الأردن ، أو على سوريا ، أو العراق ، أو العربية السعودية ، أو لبنان ، أو مصر ، أو اليمن ، أو تركيا كان يحق للقوات الانجليزية أن تنزل فى قاعدة قناة السويس وفقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية .

ومجمل ما اسلفنا أن المنطقة الجغرافية للحلف هى الأقاليم التى يضمنها، وتلك المنطقة قد تكون غير محددة ، وهذا يعنى أنها مكونة من أقاليم تابعة لسيادة الدول الأعضاء ، وقد تكون تلك المنطقة محدودة ، وهذا يعنى أن بعض الأقاليم قد تكون مضمونة بالحلف مع انها ليست تابعة لسيادة الدول الاعضاء فيه ، كما أن بعض الاقاليم قد تكون تابعة لسيادة الدول الاعضاء ، ورغم ذلك لا تكون مضمونة بالحلف .

وقد يكون لنا أن نتساءل : ما أهمية تحديد معالم منطقة الحلف تحديدا دقيقا لا سيما وأن العالم قد زاد الترابط بين أجزائه ، والتداخل بين أقاليمه ، ولا سيما أن الأحلاف العسكرية ترتبط ببعضها بسبب العضوية المشتركة بين بعض الدول وبعض الأحلاف ، فالولايات المتحدة مثلا تشترك فى حلف ريو ، وحلف الأطلنطى ، وحلف جنوب شرقى آسيا ، وغيرها من الأحلاف الثنائية مع كل من اليابان ، وكوريا الجنوبية ، والصين الوطنية ، واسبانيا ، فكان المناطق الجغرافية لكل تلك الأحلاف قد انضم بعضها الى بعض عن طريق عضوية الولايات المتحدة المشتركة فيها جميعا .

واذن فلماذا التحديد الدقيق للمناطق الجغرافية لهذه الأحلاف ما دام هذا التحديد لا ثبات له اما بتداخل الأحلاف مع بعضها ، واما بسبب تطورات المواصلات ، وتطورات الأسلحة الحديثة ؟.

رغم هذه الظواهر فهناك ظروف تجعل الدول ذات مصلحة فى تحديد المنطقة الجغرافية التى يشملها الحلف العسكرى الذى تنضم اليه ، ومن هذه الظروف رغبة احدى الدول التحالف فى تحديد احتمال المساعدة التى يتطلب منها أن تتحملها بموجب أحكام الحلف . ففى المفاوضات التى سبقت ابرام اتفاقية ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بين مصر وانجلترا كان الجانب الانجليزى يحاول توسيع رقعة المنطقة الجغرافية للحلف بادخال

ايران وتركيا فى نطاقه ، بينما كان الجانب المصرى يرى استبعادهما تضييقا لنطاق المنطقة الجغرافية للحلف ؛ اذ انه كلما ضاقت هذه المنطقة نقص احتمال وقوع العدوان عليها وقل احتمال جعل أحكام المحالفة محل تنفيذ .

ومن الظروف أيضا أن تحديد المنطقة الجغرافية للحلف تحديدا دقيقا يساعد على جعله مقفلا أمام بعض الـدول التى تريد اقحام نفسها فيه ، أو التى لاترغب بعض الدول الأعضاء فى الحلف أن تراها منضمة اليه ، فحينما يحدد حلف الأطلنطى منطقتـــه من جنوب المحيط وأوروبا فانه يبرر أحكام المادة العاشرة التى تجعل قبول الأعضاء الجدد فى الحلف مقصورا على الدول الأوربية وحدها (١) . فالمكسيك ، وجمهوريات امريكا الوسطى ، وفنزويلا رغم أنها دولة مطلة على المحيط الأطلسى ، بل رغم أنهـــا مطلة على منطقـــة جنـــوب المحيط الأطلسى فانها تخـــرج عن منطقة الحلف الـذى جعل مدار السرطان حدا أقصى لجنـــوب حصيرته . وبهذا تتمكن الولايات المتحدة من الفصل بين المحالفة الأطلسية والمحالفة الامريكية ، وتنفرد بزعامة كل منهما ، وتتجنب أى تكتل بين حلفائها فى أمريكا ، وحلفائها فى أوربا .

ونجد مثل هذه الظاهرة فى حلف جنـــوب شرقى آسيا الذى بتحديد منطقته الجغرافية يحول دون انضـــمام كل من فرموزا ، وكوريا الجنوبية ، واليابان اليه ، لما قد يترتب على انضمام هذه الدول الى الحلف من توتر بين أعضائه قد يضعف الحلف أو يذهب به .

وقد يكون لتحديد منـــاطق كل حلف أسباب استراتيجية وعسـكرية تجعل من مصلحة الدولة التى تشـترك فى أكثر من حلف أن تجعل المساعدات العسكرية والقيادات العسكرية المشرفة عليها ينفصل بعضها عن بعض ، كما أنها بذلك تتمكن من أن تساعد منطقـــة دون منطقة أخـــرى دون أن تخل بالتزاماتهـــا .

فلنفرض مثلا وقوع عدوان على دولة لاوس المضمونة بموجب حلف جنوب شرقى آسيا ، فان الولايات المتحدة التى تقوم على راس هذا الحلف ، وعلى رأس الحلف الأطلسى ، وعلى رأس حلف المجمـــوعة الامريكية تستطيع أن تتخذ تجاه العدوان على لاوس عدة مواقف :

١ — أن تمتنع عن المساعدة اذا اقتضت سـياستها العليا ذلك ، ويكون هذا متمشيا مع حلف جنوب شرقى آسيا الذى جعل مساعدة لاوس عسكريا أمرا اختياريا .

---

(١) تنص المادة العاشرة من حلف الأطلنطى« يجـوز للأطـراف متى اتفقوا بالاجماع ان يدعوا أى دولة أوروبية تكون فى مركز يجعلها تساعد على تعزيز مبادىء هذه المعاهدة والمحافظة على السلم فى منطقة شمال الأطلنطى للاشتراك فى هذه المعاهدة .. »

٢ ـ ان تساعد لاوس عن طريق حرب محلية تقوم بها دول حلف جنوب شرقى آسيا ٠

٣ ـ ان تساعدها عن طريق حرب شبه عالمية تشترك فيها دول حلف الأطلنطى ٠

٤ ـ ان تتسع رقعة الحرب فتشمل أيضا دول أمريكا اللاتينية عن طريق حلف ريو ٠

وتلك الاختيارات ما كانت تقوم لو أن الولايات المتحدة بدل قيامها على هذه الأحلاف الأربعة ذات المناطق الجغرافية المحدودة كانت مشتركة فى حلف واحد ٠

ولتحديد منطقة الحلف الجغرافية فائدة سياسية أخرى ، اذ يستطيع الحلف أن يصف نفسه أمام الرأى العام بأنه منظمة اقليمية تشرف على تنظيم العلاقات الدولية بين دول اقليم بعينه دون مناقضة لميثاق الأمم المتحدة الذى يشرف على الأمن الدولى ٠ فاذا كان الرأى العام يستنكر ابرام المحالفات العسكرية باعتبارها فى نظره ممهدة للحروب فانه يقبل المنظمات والاتفاقات الاقليمية التى يعدها ممهدة للاتحادات الدولية التى تكفل السلم ٠ ولا يستساغ وصف المحالفة العسكرية بأنها منظمة اقليمية الا اذا كانت تشمل منطقة جغرافية ذات حدود معينة ٠

ومن كل ذلك يبدو أن المناطق الجغرافية فى الأحلاف العسكرية ستظل ركنا من أركانها رغم الصواريخ عابرة القارات ، ورغم كل تجديد فى الأسلحة وكل ابتكار فى وسائل الانتقال ، لأن القيادات على تنوعها من عسكرية، وسياسية ، وفكرية ، تستريح الى المناطق ذات المعالم المحددة ، لأنها ان لم تحفظ الأمن والسلام فانها قد تجعل الحروب اذا وقعت محلية أكثر مماتكون عالمية .

أثر الأحكام الجنائية الأجنبية

« دراسة فقهية فى مجال القانون الجنائى الدولى »

دكتور أحمد رفعت خفاجى *

١ ـ تمهيد :

من المسلم به فى فقه القانون الدولى العام أن سيادة الدولة محددة فى اقليمها بمعنى أن الدولة لا يجوز لها أن تباشر حقوق السيادة الا على اقليمها . ومن مظاهر هذه السيادة التجاء السلطة العامة الى القوة المادية فى تنفيذ الأحكام . ومؤدى ذلك أن الأحكام التى تصدر عن سيادة دولة لا تنفذ الا فى داخل حدودها ذلك أن السماح بتطبيق الأحكام الأجنبية يتضمن مساسا بفكرة سيادة الدولة .

٢ ـ القاعدة العامة :

وقد استقر الفقه على عدم جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية فى الخارج كقاعدة عامة وان جاز تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية حماية لمصالح الأفراد فى نطاق شروط معينة واجراءات محددة وقواعد معروفة (١) . بمعنى أن الحكم الجنائى الصادر من محكمة أجنبية لا يكون له بذاته قوة تنفيذية فى مصر لانه لا سلطان لهذه الاحكام الا فى الدولة التى أصدرتها محاكمها ، أما الحكم المدنى فيمكن تنفيذه لأن القانون المدنى قانون خاص بتنظيم علاقات الأفراد بخلاف القانون الجنائى فانه فرع من فروع القانون العام الذى يرجع فى تنفيذه الى حق الدولة فى التجريم وفى العقاب اذ أن من مستلزمات مبدأ اقليمية القوانين الجنائية أن يكون الحكم الجنائى مقصور الأثر على الدولة التى صدر فيها فلا يكون له اى أثر ايجابى فى دولة أخرى لأن من لوازم كل دولة أن تكون مستقلة بشئون قضائها وأن تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤها من الأحكام ولا تستطيع الزام أية دولة أخرى بتنفيذ تلك الأحكام (٢)

(*) وكيل النيابة بمكتب النائب العام .

(١) الدكتور حامد زكى ـ القانون الدولى الخاص المصرى سنة ١٩٣٦ ص ٤١٩ ـ الدكتور عز الدين عبد الله ـ القانون الدولى الخاص المصرى الجزء الثانى سنة ١٩٥٤ ص ٦٥٤ وما بعدها ـ الدكتور محمد كمال فهمى أصول القانون الدولى الخاص سنة ١٩٥٥ ص ٥٣١ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ ص ١٣٨ وما بعدها .

كما أن أى دولة أخرى لا تقبل أن تنفذها ما لم يكن بين الدولتين اتفـاق فى هذا الخصوص مثال الاتفـاق القائم بين مصر والسودان سنة ١٩٠٢ ، فقد نصت المادة ٢٠ منه على أن حكومة السودان تنفذ بنفسها فى السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور فى الأحوال التى لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة الحق طبقا لأحكام القسم الثانى من هذا الاتفاق فى طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر. وفى اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية المصدق عليها سنة ١٩٥٤ نصت المادة السابعة منها على جواز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التى اصدرت الحكم ويشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ (١) .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن من لوازم كل دولة ان تكون مستقلة بشئون ادارتها وقضائها وان تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤها من الأحكام باسم السلطة الشرعية العليا فيها أو باسم أمتها ولا تستطيع الزام أى دولة اخرى بتنفيذ تلك الأحكام كما ان أى دولة لا تقبل أن تنفذها ما لم يكن بين الدولتين اتفاق بهذا الخصوص (٢) .

٣ ـ الحكم الجنائى الأجنبى له آثار سلبية :

تنص المادة ٤ من قانون العقوبات المصرى على انه لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية براته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته كاملة فان استوفاها جزئيا فتجوز اقامة الدعوى الجنائية عليه وان كان هذا لا يمنع القاضى من اعتبار التنفيذ الجزئى ظرفا مخففا فالقاعدة كما ذكرنا المعمول بها فى مصر هى انه لا اثر اطلاقا من الناحية الايجابية للأحكام الجنائية الأجنبية وان اثر مثل هذه الأحكام يقتصر على الناحية السلبية فقط أى من حيث أنها تمنع النيابة العمومية من اقامة الدعوى الجنائية فى مصر اذا كانت نهائية واستوفى المجرم العقوبة المحكوم بها كاملة فى حالة الادانة أو قضى ببراءته مما أسند اليه (٣) .

ويقوم هذا الأثر السلبى على أساس أعمال قاعدة رومانية شهيرة تقضى بأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين Non bis in idem

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ المرجع السابق ص ١٣٩ .

(٢) المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم ـ السنة ٣٢ رقم ٤٧ ـ ص ١١٢ .

(٣) الدكتور على راشد ـ موجز القانون الجنائى سنة ١٩٥١ بند ٦٨ ص ٦١ الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٠ بند ٦٤ ص ٨٧ .

وهذه القاعدة مستقاة من قواعد العدالة التى توجب عدم التعقيب على الحكم الأجنبى الصادر اذ لا مصلحة فى اعادة محاكمة سبق أن باشرتها هيئة قضائية مختصة تقرر أمامها مصير المتهم .

وهناك أثر سلبى آخر للأحكام الجنائية الأجنبية هو أن هـذه الأحكام لا تعتبر سابقة فى العود يعتد بها أمام القاضى المصرى فى قضية جنائية معروضة عليه كما أنها لا تعد ما نعا من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

٤ ـ استثناء :

وفى بعض الأحوال يرتب القانون بنص خاص أثرا ايجابيا للحكم الأجنبى كالقانون رقم ٥٨٣ لسنة١٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة اذ تجعل المادة ٤منه الحكم الصادر من محكمة أجنبية لجناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة مانعا من جواز امتلاك مدرسة حرة كما تجعل المادة ٧ منه الحكم الذى يكون من هذا القبيل مانعا من ادارة مدرسة أو الاشتغال بها بالتدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الاشراف أو الضبط أو الادارة ، شـأن الحكم الأجنبى فى ذلك شأن الحكم الصادر من محكمة مصرية (١) .

٥ ـ الفقه الحديث :

يرى الدكتور محمد زهير جرانه(٢) أن وجوب الخروج على اطلاق مبدأ اقليمية القوانين وانعدام أثر الأحكام الجنائية الأجنبية بتقـرير استثناءات لذلك تمليها المقتضيات الاجتماعية الحاضرة وانتشار الأجرام وضرورة تعاون الدول على محاربته بعد أن تيسرت سبل المواصلات بينها وقربت المسـافات التى تفصلها ولم يعد هناك داع للتفرقة بين الأحكام المدنية والأحكام الجنائية فالأولى كالثانية تماما تعبر عن سلطان دولة القاضى الذى نطق به وتصـدر باسم ولى الأمر فيهـا ـ هذا الى أن كلمة السيادة لم تعد تتنافر مع الحـدود والقيود التى يقتضيها التعاون الاجتماعى والسياسى بين الدول ووجب تضامن الدول فى مكافحة الاجرام حرصا على المصالح المشتركة التى تربطها .

وقد بحث هذا الموضوع فى مؤتمر الجمعية الدولية للقـانون الجنائى ببوخارست سنة ١٩٢٩ وفى دورات عصـبة الأمم التى انعقدت فى سـنة ١٩٣١ و سنة ١٩٣٢ و سنة ١٩٣٤ .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ المرجع السابق ص ١٤٠ .

(٢) بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة السابعة ص ٣١٥ وما بعدها بعنوان « أثر الاحكام الجنائية الاجنبية فى مصر » .

٦ ـ القانون المقارن :

ويجدر التنبيه الى أن انكار اى أثر للحكم الجنائى الأجنبى بصفة مطلقة ليس من المصلحة فى شىء فليس مما يتنافى مع سيادة الدولة أن تتخذ هذا الحكم أساسا لما تقرره قوانينها من تدابير فى مصلحة الأمن كما أن اية دولة لا تستطيع أن تتجاهل تجاهلا تاما ما تتخذه غيرها من الدول من اجراءات وما يصـــدره قضاؤها من أحكام وخصوصا اذا اتصلت بأمور تتعدى اليها أو باشخاص يقيمون باقليمها .

ومن أجل هذا يميل التشريع الحديث الى الاقرار ببعض الآثار للأحكام الجنائية الأجنبية .

وقد تحركت الدول أخيرا لترتيب بعض الآثار على الأحكام الجنائية عن طريق النص على ذلك فى التشريعات الداخلية ففى فرنسا صدر قانون ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ على حرمان المحكوم عليه من محكمة أجنبيـــة بحكم جنائى فى بعض الجرائم من احتراف مهنة الطب وقانون ٣١ مارس سنة ١٩٢٨ يحرم المحكوم عليه من الالتحاق بالخدمة العسكرية وقانون ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ يحرم كذلك على المحكوم عليه من محكمة اجنبية من الاشتغال بادارة البنوك .

كما نص مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى فى المـــادة ٣١٨ على أن الأحكام الجنائية الأجنبية يمكن الأخذ بها فى حالة العود وفى الغاء ايقاف التنفيذ وفى ترتيب اجراءات الأمن والاحتيـــاط (التدابير الوقائية) كما يترتب عليها التأثير فى أهلية المحكوم عليه وكذلك تكون هـــذه الأحكام أساسا عند المطالبة بالتعويض أو الرد وذلك اذا صدرت عن جرائم يعتبرها القانون الفرنسى جنايات أو جنحا وان تكون هذه الأحكام صدرت صحيحة طبقا للقانون الأجنبى .

ونص القانون الايطالى الحديث فى المادة ١٢ على مثل ذلك ايضا واشترط لاعتبار الحكم الأجنبى مرتبا الآثار التى نص عليها القانون أن يكون بين ايطاليا والدولة التى صدر الحكم الأجنبى من محاكمها معاهدة تســـليم أو أن يطلب وزير العدل الأخذ بهذا الحكم الاجنبى وترتيب آثاره التى نص عليها القانون(١)

واعترف قانون العقوبات السويسرى الصـــادر فى سنة ١٩٣٧ بالحكم الجنائى الأجنبى فى وقف التنفيذ (المادة ٤) والعود (المادة ٢/٩٧) .

٧ ـ مشروع قانون العقوبات المصرى :

نص مشروع قانون العقوبات فى المادة ١٠ على انه يجوز الاستناد الى الأحكام الأجنبية فى تطبيق أحكام العود والغاء وقف التنفيذ واتخاذ الاجراءات الوقائية

(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ـ شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ص ٢٠٨ وما بعدها .

ونفاذ العقوبات التبعية والقضاء بالرد والتعويض متى كان الفعل معاقبا عليه فى مصر وذلك بعد التثبت من صحتها واعتمادها من محكمة مصرية ـ ويرفع طلب الاعتماد الى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المطلوب اعمال مقتضى الحكم فى دائرتها ومع ذلك اذا رفعت دعوى واستند فيها الى الحكم الأجنبى فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

٨ ـ قانون العقوبات السورى :

تضمن قانون العقوبات السورى المواد الآتية :

المادة ٢٧ ـ فيما خلا الجنايات المنصوص عليها فى المادة ١٩ (١) والجرائم المقترفة فى الارض السورية لا يلاحق فى سورية سورى أو أجنبى اذا كان قد حوكم نهائيا فى الخارج وفى حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ عليه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو .

المادة ٢٨ ـ (١) لا تحول الأحكام الصادرة فى الخارج دون ملاحقة اى جريمة فى سورية نصت عليها المادة ١٩ أو اقترفت فى الارض السورية الا أن يكون حكم القضاء الأجنبى قد صدر على اثر اخبار رسمى من السلطات السورية .

(٢) على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطى اللذين نفذا فى الخارج يحسبان بالمقدار الذى يحدده القاضى من اصل العقوبة التى يقضى بها .

المادة ٢٩ ـ ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبى بشأن افعال يصفها القانون السورى بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد اليها .

(١) لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز أو من فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السورى وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى .

(٢) لاجل الحكم بما نص عليه القانون السورى من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى .

(٣) لاجل تطبيق احكام القانون السورى بشأن التكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار .

للقاضى السورى أن يتثبت من كون الحكم الاجنبى منطبقا على القانون من حيث الشكل والاحساس وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

ويقول الأستاذ عدنان الخطيب(٢) فى مجال شرح هذه النصوص أن الأصل فى الأحكام الجزائية الا تتعدى آثارها الدولة التى صدرت فيها ولكن مقتضيات العدالة كثيرا ما توجب اخذ الأحكام الأجنبية عند تطبيق القانون الاقليمى بعين الاعتبار كما أن الرغبة المشتركة بين مختلف الدول فى التعاون على مكافحة الاجرام دفع الكثير منها الى عقد اتفاقيات فيما بينها ترمى الى التآزر فى ملاحقة المجرمين وتبادل تسليمهم مع تنفيذ الأحكام الجزائية بالمقابلة .

ولقد خطا المشرع السورى خطوات كثيرة فى هذا الاتجاه فالى جانب سلسلة من الاتفاقيات مع البلدان العربية اقر فى قانون العقوبات آثارا سلبية

---

(١) تشمل المادة ١٩ من قانون العقوبات السورى الجرائم المخلة بأمن الدولة وتقليد خاتم الدولة وتزوير اوراق العملة او السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا فى سوريا .

(٢) انظر الوجيز فى شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات السورى الجزء الأول سنة ١٩٥٦ ص ٢٣٢ وما بعدها .

للأحكام الجنائية وردت فى المواد ١٩ و ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات السورى وآثارا ايجابية لها نص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون العقوبات السورى وقد أملتها دوافع المصلحة العامة وفكرة العدالة وآثارا تبعية لهـذه الأحكام الأجنبية هو ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات السورى .

٩ ـ أثر الحكم الجنائى الأجنبى فى مجال القانون الخاص :

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة أن الأحكام الجنائية الأجنبية لا تتمتع بأى أثر خارج اقليم الدولة لأنها تصدر فى محيط نشاط الدولة العقـابى الذى ينصح من سيادتها الا أن تعميم هذا القول وضبطه يحتاج الى شىء من التفصيل فقد يفصل الحكم الجنائى فى مسألة من مسائل القانون الخاص فالحكم الصادر من محكمة جنائية اجنبية بتعويض مدنى فى دعوى مباشرة يجوز تنفيذه فى مصر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية المقررة فى المواد المدنيـــة لأن النزاع متعلق بمادة مدنية وان كان الحكم قد صدر فيها من محكمة جنائية .

كما قد تترتب على الحكم الجنائى آثار فى مواد القانون الخاص ويمكن النظر اليه فى هذه الحالة بوصفه واقعة يعتد بوجودها القاضى الوطنى فلا يعتد بالآثار التى تترتب على الحكم الجنائى الأجنبى بوصفه كذلك بل ولو كانت هذه الآثار فى ذاتها مدنية مثل نقص الأهلية والحجر القانونى المترتب على الحكم بالعقوبة ومثل كون الحكم فى العقوبة سببا من أسباب التطليق وذلك تطبيقا للقاعدة العامة فى عدم تمتع الحكم الجنائى بأثر دولى ولأنه فى الحالة الأولى يعتبر نقص الأهلية بدوره عقوبة . على أن تقرير هذا النظر لا يمنع من أن يعتـــد القاضى الوطنى بالحكم الأجنبى بوصفه واقعة أو بوصفه دليلا على واقعـــة لا يحظى فى شأنها بحجية الأمر المقضى بل يقبل اثبات العكس ومثال ذلك أن تـكون الدعوى أمام القاضى الوطنى دعوى تطليق للزنا يستند فيها المدعى الى حكم اجنبى صدر ضد المدعى عليه بعقوبة فى جريمة الزنا اذ يصح التمسك بهذا الحكم فى تلك الدعوى لاثبات الزنا ولأن هذا الاثبات يكفى وحده سببا فى دعوى التطليق بصرف النظر عن الحكم بالعقوبة أو عدم الحكم بها (١) .

القاهرة فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦١ .

---

(١) الدكتور عز الدين عبدالله ـ المرجع السابق ـ ص ٦٥٣ .

نقـد الكتب

جان مارشال : المحاسبة القومية الفرنسية . باريس ١٩٦٢ . ٥٩٨ صفحة و١١ ملحق احصائى (بالفرنسية)*

١ ــ يحمل هذا الكتاب اشارة الى انه الطبعة الثانية لمؤلف الاستاذ جان مارشال استاذ العلوم الاقتصادية بجامعة باريس ولكنه فى الحقيقة نتـــاج جديد الى حد بعيد ، معدل منقح مزاد وفقا لتطورات المحاسبة القوميـــة الفرنسية فى السنوات الأخيرة . والأستاذ مارشال لا يحتاج الى تعريف بيـن رجال الاقتصاد العرب لا سيما من اتم دراسته منهم فى الجامعات الفرنسية . ويعود القارىء فيجد فى هذا المؤلف ما عودنا عليه الأستاذ من تسلسل منطقى فى العرض ووضوح فى الشرح وتعمق لمشكلات كثيرة تثيرها الحسابات القومية على انواعها .

٢ ــ وينقسم الكتاب الى قسمين رئيسيين : قسم أول يتنـاول أسس المحاسبة الفرنسية وقسم يعرض فيه المؤلف مختلف انواع الحساباتالموضوعة فى فرنسا .

(١) اما القسم الأول فيتضمن خمسة أبواب :

ا) أولها يرشد القارىء فيما لا يزيد عن ٨ صفحات عن كل ما يحتاجه فى الواقع لتفهم المجرى الجوهرى والكيان الأساسى للحسابات القومية : القطاعات ــ العمليات ــ القيد ــ الصورة المختـارة لعرض الحسابات . ولا شك أن فى هذا الباب وحـــده ما يعين القارىء على التخلص مما يحيط هذا النوع من الدراســـات العلمية من عقد تصد الكثيرين عنه .

ب) ويتناول الباب الثانى بعض المفاهيم الأساسية المســـتخدمة فى هذا الميدان كما يتناول بعض المشكلات الأولية التى تصـادف المحاسب القومى وبصفة خاصة مشكلة اختيار أسعار التقويم، ويخصص الكاتب فى هذا الصدد مبحثا يدرس المشـــكلة فى الدول المتخلفة وآخر يستعرضها فى الدول الاشتراكية .

حـ) وفى الباب الثالث دراســة مفصلة عن العماد الأول لكل نظام محاسبى ، الا وهو المجموعات المختارة لجمع مختلف الوحدات الاقتصادية ، وتختار المحاسبة الفرنسية حاليا تقسيمها الى خمسة : المشروعات غير المالية ــ المؤسسات المالية ــ القطـاع العائلى ــ الادارات ــ الخارج .

(*) Jean Marchal, *Nouveaux éléments de Comptabilité Nationale Française*. Ed. Cujas, Paris 1962.

ويوجه الأســـتاذ مارشال فى هـــذا الشأن نقدا شـــديدا الى معاملة المحاسب الفرنسى لقطاع المشروعات الفردية اذ يقسم هذه المجموعة الى جانبين : جانبها المهنى أو المنتج ويلحقه بالمشروعات غير المالية وجانب غيـــر مهنى أو استهلاكى يضمه الى القطاع العائلى . وفى رأى المؤلف أن فى ذلك تحكما يناقض الواقع ورباطه الوثيق بين مختلف أوجه نشاط الوحدة الاقتصادية الواحدة لا سميا المشروعات الفردية . والحل فى رايه فصل هذه المجموعة عن غيرهـــا نظرا لأهميتها فى اقتصاد مثل الاقتصاد الفرنسى تماما كالحال فى بلاد مثل بلادنا لا يزال القطاع الفردى الحرفى فيها هاما .

د) وأما الباب الرابع فيخصصه المؤلف للأســـاس الثانى من أسس المحاسبة القومية وهو انواع العمليات التى يختـــار المحاسب قيدها ، ويقسمها المحاسب الفرنسى الى ثلاثة : عمليات محلهـــا سلع وخدمات ـ عمليات توزيع ـ عمليات مالية . ويحـــدد الأستاذ مارشال بدقة معالم كل من هذه العمليات ودوره فى مجرى الحياة الاقتصادية .

هـ) ونجد فى الباب الخامس شرحا لمختلف انواع الحسابات ويقسمها المحاسب الفرنسى الى نوعين اساسيين : حسابات المجموعات (أو وفقا للتعبير الجارى بيننا القطـــاعات) وحســـابات العمليات .

أما الأولى فتفصيلها وفقا للشكل المتفق عليه كما يأتى :

	حساب الانتاج	حساب التخصيص	حساب الاستغلال	حساب راس المال	حساب العمليات المالية
المشروعات غير المالية	☐	☐	☐	☐	☐
المؤسسات المالية			☐	☐	☐
القطاع العائلى	☐	☐	☐	☐	☐
الادارات			☐	☐	☐

ويضرب الأستاذ مارشال امثلة عديدة عن كل نوع من انـــواع هذه الحسابات وعما تتضمنه من قيود تفصيلا . ويجد القارىء فى هذا الباب بحثين مفيدين : أولهما عن مقارنة بين حساب الاستغلال فى المحاسبة القوميـــة والحسابات العادية لنشاط المشروع وثانيهما يبين الفـــروق بين ميزان المدفوعات الدولية وحساب القطاع الخارجى .

أما حسابات العمليات فتشمل خمســـة أنواع : حسابات العمليـــات الخاصة بالسلع والخدمات ـ حسابات الصفقات (وتقتصر من السابقة على ما كان منها فى مقابل أداء نقدى) ـ حسابات العمليات التوزيعيـــة ـ حسابات العمليات المـــالية ـ وأخيرا حســـاب الأرصدة المحاسبية (ويقصد بها بيان العلاقات التى تربط بين « قدرة » بعض القطاعات على التمويل و « حاجة » قطاعات أخرى الى هذا التمويل . وهذه الأرصدة مشتقة بطبيعـــة الحال من حسابات القطاعات السابق بيانها) .

٣ ـ أما القســـم الثانى من المؤلف فيخصصه الأستاذ مارشـــال لعرض انواع مختلفة من الحسابات الموضوعة فى فرنسا . ومن هذه ما هو مفصـــلا تفصيلا كبيرا ومنها ما هو مجملا . ويجد القارىء فى هذا الجزء أمثلة كثيرة عن الحسابات الموضوعة عن الفترة ١٩٥٨ـ١٩٦٠ . ومن المفيد لمن أراد تعمق ماهية المحاسبة القومية أن يتتبع مختلف هذه الحسابات على ضوء المبادىء والأسس المكتسبة من القسم الأول . ومن أهم ما نجده فى هذا الجزء من المؤلف :

ا) باب عن « المجاميع القومية » ويقصد بها المفاهيم الكليـــة التى يستخدمها الفكر الاقتصادى فى نظرية الدخل القومى . ويبين الكاتب تفصيلا مضمون هذه المفاهيم وعناصرها كما يبيـــن العلاقات المحاسبية بينها فى جدول خاص ييسر تفهمهـــا . ويلاحظ فى هذا الشأن ان المحاسب الفرنسى يستخدم تعبيرين مختلفين فى مضمونهما قريبين فى اشتقاقهما اللغوى : الانتـــاج القومى والناتج القومى . أما الأول فيسحبه على قيمة السلع والخدمات المنتجة وفقا لتعريف معين لعبارة الانتاج (الســـلع والخدمات المتداولة أو القابلة للتداول) . أما الثانى فيـــزيد على ذلك قيمة عدد من الخدمات النهائية مثل خدمات الادارة والمؤسسات المالية والخدم ولا يعتبرها المحاسب الفرنسى من قبيل الانتاج بالمعنى السابق .

ب) كذلك مبحث خاص (الرابع من الباب الخامس) عن جـــداول التبادل الصناعى أو جداول المستخدم ـ المنتج الشهيرة ، ومن مميزات هذا القسم انه يربط بين هذا الضرب من الحسابات القومية وبين الحسابات المادية الأخرى (حسابات الانتـــاج بصفة خاصة) .

جـ) باب يخصصه المؤلف للميزانيات الاقتصادية أى بعبارة أخـرى لاستخدام قوالب المحاسبة القومية للتنبؤ بما ستكون عليـــه الأحوال فى فترة مستقبلة أو (كما يلفت نظرنا اليه الأســـتاذ مارشال بحق) لتبين ما قد يترتب من نتائج على سياسة معينة

أو اجراء معين . فالميزانية الاقتصادية قد تكون « توقعية » وقد تكون « استكشافية » .

ونجد فى هذا الباب ملخصا مفيدا للخطوات المختلفـــة التى يتبعها المتنبىء الفرنسى للوصـــول الى غرضه كما نجد مقـــارنة مفيدة بين أرقام التنبؤ والأرقام التى تحققت فعلا تمهيدا للحكم على مدى فاعلية التنبؤ .

٤ — وفى ختام الكتاب يوحى المؤلف ببعض جوانب التطوير والتعديل التى يمكن ادخالها على المحاسبة القومية الفرنسية لجعلها اداة اقدر على خدمـــة العلم والعمل .

أثر علمى يستحق منا كل عناية لاسيما كاداة لتفهم حساباتنا القوميـــة وتدريب قوى قادرة على الاسهام فى النمو بها والارتقاء الى ما تفرضه علينـــا مقتضيات تخطيط حياتنا الاقتصادية .

ز. نصر

* * *

١. م. روبنسون : الحد الأقصى للقروض العامة : لندن ســـنة ١٩٥٨ ، ١١٠ ص (بالانجليزية) *

— ١ —

الكتاب الذى أعرضه اصدره معهد « بروكنج » الامريكى وهو مؤسســـة اهلية تهتم بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى الأخص المسائل ذات الصبغات العامة والتى قد تكون موضعا لاهتمام الجمهور الامريكى .

والمؤلف هنا يعرض لقضية عامة تتصل بتعيين حد اقصى للقروض العامة فى الولايات المتحدة ، على الخزانة العامة التزامه . وقد كانت ولا تزال هذه الناحية موضع جدل ومناقشة وعلى الأخص بين أعضاء الكونجرس .

وللخروج بنتائج محددة فان الكاتب اتجه فى مؤلفه الى خطوات ثلاث :

الأولى : التعرف على الخطوط العامة لتكوين القروض الأهلية فى الولايات .

الثانية : عرض وتحليل آراء الفريق المؤيد لوضع حد اقصى للقروض العـــامة .

الثالثة : عرض وتحليل آراء الفريق المعارض .

وعلى ضوء تلك الخطوات خرج الكاتب برأيه .

(*) I.M. Robinson: *The National Debt Ceilling*. London 1959.

- ٢ -

وقد بلغت القروض العامة فى الولايات المتحدة الامريكية فى ٣١ ينـاير ١٩٥٩ ــ ٢٨٦ بليون دولار ، منها ١١ ٪ اذونات على الخزانة تصدر من اسبوع لآخر لكى تغطى احتياجاتها القصيرة الأجل عموما وعلى الأخص الديون التى يحل آجال استحقاقها ، وهذا النوع من الأذون يلاقى اقبالا كبيرا من البنوك التجارية اذ تجد فيه استثمارا ميسرا يلائم طبيعة عملها . وتصدر الخزانة بالاضافة الى ما تقدم شهادات مديونية Certificates of Indebtness تستحق لمدة سنة وكذلك أذونات ذات آجال متوسطة تصل الى خمسة سنوات ، ويغطى هذا النوع احتياجات بعض المستثمرين الذين يرغبون فى عائد أكبر .

اما السندات العامة الطويلة الأجل Treasury bonds فتبلغ نسبتها ٣٢ ٪ من مجموع الدين الأهلى وهى محدودة الاستحقـــاق وذات سوق متسع .

والأنواع سالفة الذكر قابلة للتـــداول فى السوق والمتحصل منها غير مخصص الغرض ، الا أن هناك اصدارات لقروض عامة تبلغ نسبتها ١٦ ٪ مخصصة لنواح معينة : صندوق المعاشات الحسابات الاستثمارية الحكومية...

واخيرا فعلى الرغم من أن السندات الادخارية Saving Bonds ذات طلب شعبى كبير الا انها لا تمثل سوى ١٨ ٪ من مجموع الدين الاهلى .

والدين الأهلى على النحو المبين بماليه لا يمثل كل الالتزامات الماليـــة الملقاة على عاتق الخزانة العامة ، فهنـــاك التزامات أخرى كاعانات البطـــالة والتأمينات ... والتى بلغت ٤١٧ بليون دولار فى أوائل سنة ١٩٥٩ .

* * *

وعلى الرغم من أن السندات المذكورة ذات آجال متفاوتة الا أن ٤٣ ٪ منها تقريبا تستحق السداد خلال الاثنى عشر شهرا التالية ، بل أن منهـــا ما هو مستحق لدى الطلب كما هو الحال بالنسبة للسندات الادخـــارية . ومع ذلك فان الخزانة العامة الامريكية لا تجد حرجا فى ذلك ، فثقة المستثمرين فيها جعلت الكثيرين منهم يفضلون استبدال السندات التى يحل آجالهـــا بأخرى ذات آجال جديدة . وقد ظهر ذلك بوضوح حتى فى أشـــد أوقات الاضطرابات المالية .

والدين العام الامريكى موزع على كافة القطاعات الا أن المؤسسات المالية الامريكية (بنوك تجارية ــ مؤسسات مالية ...) تمتلك اكبر نسبة تليهـــا المؤسسات شبه الحكومية تليها الشركات ثم الأفراد .

وقد سايرت الزيادة فى حجم الدين الاهلى الزيادة فى تكاليفه وان كان من الملاحظ أنه بينما لم تتعد الزيادة فى حجم الدين الاهلى خـــلال المدة من

١٩٤٦ ـ ١٩٦٠ : ٦ر١٥ ٪ فان تكاليف خـــدمة الدين قد زادت بنســـبة ٦٨ ٪ ويرجع ذلك بطبيعة الحال الى الزيادة التدريجية فى معدلات الفوائد . وهو اتجاه يعكس عموما التطورات الطويلة الأجـــل فى سوق الســندات ورأس المال .

وتحليل الأسباب والعوامل التى ادت الى تلك الزيادة التدريجية فى حجم الدين الأهلى لا تختلف عما هو معروف عموما : الزيادة فى حجم الانفاق ، الحروب ، تغير النظرة للقروض العامة للانفاق ، وما تقتضيه الاتجاهـــات الاقتصادية السائدة من تفضيل تمويل الزيادة فى الانفاق بواسطة القروض عن الضرائب ..

ومع ذلك فالخزانة العامة الامريكية ليست حرة تماما فى اللجوء الـى القروض لتغطية نفقاتها بدلا من الضرائب فالقانون يحدد لها المدى الذى عليها أن لا تتجاوزه . والتشريع الخاص بهذا الشأن يرجع الى قبيل نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٧) واستمر الاخذ بهذا المبدأ حتى الآن على الرغـم من المعارضة الشديدة التى كان يلقاها كلما عرض تعديل له .

ولا يعنى هذا أن ذلك الحد الأقصى للقروض العامة المقرر للخزانة العامة الأمريكية لم يتغير منذ ذلك التاريخ ، فالتطور فى الانفاق والظروف الاقتصادية المختلفة كانت تجبر الكونجـــرس على الأخذ برأى الخزانة العـــامة برفع الحد الأقصى . وبذا فاننا نجد أنه قد بدأ بمبلغ ٧٥ بليون دولار تقريبا فى ســـنة ١٩١٧ ثم أخذ يتزايد تدريجيا حتى وصل الى ٢٨٨ بليـــون دولار بمقتضى القانون الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

* * *

ويستند أنصار الحد الأقصى الى سببين رئيسيين :

الأول : يتصل بالنفقات العامة ، فرقابة الكونجرس عليها ضعيفة وعدم وجود حد أقصى ييسر للخزانة التوسع فى الصرف . هذا بالاضافة الى انه قد يحد من الانفاق المصرح به فى حالة حدوث نقص ظاهر فى الايرادات العادية .

الثانى : وهو يتصل بأثر هذا الاتجاه على معدل النمو ، ففى رأيهم ان عدم الأخذ بهذا المبدأ يقلل كثيرا من معدل نمو الاقتصـــاد الامريكى لأسباب كثيرة تتصل أساسا بما قد يحدثه من اتجاهات تضخمية .

ـ ٣ ـ

أما أنصار وجهة النظر المعارضة فانهم يرون أن ذلك التشريع القائم لم يحقق أهدافه الرئيسية . فالخزانة العامة لم تلتزم بالحد الأقصى بل فى كل مرة تجد نفسها فى حاجة ماسة الى الأرصدة النقدية ويرفض الكونجرس رفع الحد المسموح به من القروض ، فانها كانت تلجأ للمؤسسات المالية شبه

الحكومية التى لها حق اصدار سندات للجمهور مباشرة وذلك نظير أسعار فائدة عالية وتزداد بهذا الاعباء على الخزانة العامة بلا مبرر .

ومن ناحية أخرى فان الحكومة كثيرا ما تضطر لايقاف السير فى بعض المشاريع العامة نتيجة لعدم توافر الارصدة النقدية اللازمة ، وذلك قد يعنى ايقاف السير فى نواح قد يكون لها أهميتها الاجتماعية فضلا عما يترتب على ذلك من خسائر نتيجة لذلك التوقف فى الانفاق .

وبالاضافة الى ما تقدم فان الأخذ بهذا المبدأ قد قيد حرية الخـــزانة العامة الامريكية فى ادارة الدين الأهلى على نحو يتوافر فيه الكفاية ، فالسوق قد تكون مناسبة لاصدار سندات ومع ذلك فانها ــ أى الخزانة ــ قد تصطدم بالحد الأعلى ، وبذلك تصدر الســـــندات فى أوقات قد لاتتوافق مع صـــالح الاتجاهات الاقتصادية السائدة .

كما انه من الواضح أن حجم الدين الأهلى فى حد ذاته لا يرتبط بتأثيرات محددة فى القطاع الخاص فزيادة معينة فى حجم الدين الأهلى فى ظـل بعض الظروف الاقتصادية قد تؤدى الى نتائج تختلف تماما عن تلك التى قد تحدث فى ظل ظروف مغايرة .

فزيادة القروض العامة بنسبة معينة وأثرها على مدى أحداث اتجاهات تضخمية يتوقف على اتجاهات استجابة الانفاق الفردى الذى يتوقف بالتالى على توزيع القرض نفسه . فالاتجاه الى الجمهور مباشرة يؤدى الى اتجاهـــات انكماشية فى حين أن الأمر على غير ذلك اذا ما لجأت الخزانة للبنك المركزى ، اما بالنسبة للبنوك المركزية فان مدى ما يحدثه اكتتابها فى السندات متوقف على الاثارة التوسعية التى يحدثها اعادة انفاق الارصدة النقدية المقترضة .

اما فيما يتعلق بمدى تأثر معدلات نمو الاقتصاد الامريكى فلا شك أن الاسراف الحكومى وما يعنيه من سوء استخدام الموارد الاقتصادية على نحو اجدى يقلل من امكانيات نموه ، الا انه من الملاحظ أن وضع حد أقصى ان نجح فى الحد من حجم الانفـــاق فانه أمر منفصـــل عن توجيه الانفاق نفســـه واستخدامه .

وقد تكون النقطة الجوهرية فى هذا الشأن هى مدى الأثر المترتب على تنافس كل من القطاع العام والخاص على الأرصدة النقدية المتاحة للاستثمار وان زيادة نسبة الأرصدة المحولة للقطاع العام قد تقلل من مدى كفاية الانفاق الاستثمارى الاجمالى فضلا عن زيادة تكاليف الاقتراض ، وأن وجود حـــد أقصى قد يقلل من هذا التنافس وبذلك يتيح امكانيات أكبر لنمو الاقتصـــاد الامريكى . الا أنه يرد على ذلك بأن زيادة حجم الانتاج تقترن بزيادة الأرصدة النقدية المهيأة للاستثمار .

ومن العرض السابق خرج الكاتب بنتيجة محددة وهى عيوب الحد لاقصى تفوق مزاياه . وأن الحل لا يقتصر على الغائه وانما يتعين أن يقترن هذا الالغاء برقابة فعالة من الكونجرس على حجم الانفاق واتجاهاته ووسائل تمـــويله .

- ٤ -

والكاتب فيما تقدم قد عالج فى كتابه الذى قاربت صفحاته المائة مواضيع تناولت جوانب كثيرة من الدين العام ، كلها بلا استثناء جديرة بالبحث بصرف النظر عن النتائج التى خرج بها والتى قد لا تتوافق مع ظروفنا .

ومع ذلك فاننا لا نلمس فيها جديدا ، بل هناك قصورا ظاهرا فى بعض المواضع وعلى الأخص فيما يتعلق بمعالجته لعلاقة الدين العام بالتضخم واثر زيادة الدين العام على معدلات نمو الانتاج الامريكى ، والابحاث الاقتصادية فى هذه النواحى عديدة .

بل ومسألة ذلك التنافس على الأرصـــدة النقدية وتحويل الدخـــول ومصادر الانتاج من القطاع الخاص للعام فانها قطعا لا تقل عن معدلات النمو طالما انها تستخدم على نحو أكثر كفاية وطالما أنها تؤدى الى تحويل الأرصدة النقدية العاطلة الى عاملة .

ومع ذلك فان القارىء يجد فيه بعض المعلومات عن اتجاهات الدين العام فى دولة متقدمة قد تكون خافية عليه . كما أن هناك بعض المواضيع قد تدفعنا للتأمل فامكانيات الخزانة العامة الامريكية فى الاقتراض مرنة تماما يساعدها بلا شك سوق متقدم لرأس المال والاستثمار وهى نواحى اكثر أهمية بالنسبة للدول النامية عنها بالنسبة للمتقدمة لما لتمويل العجز من آثار على دفع معدلات النمو . ويلاحظ أيضا ذلك التنوع الكبير فى الاشكال التى تصدر بها القروض العامة الذى يؤدى الى احداث زيادة فى الطلب على السندات وفى مرونة ادارة الدين العـــام بل وفى زيادة امكانيات تحقيق التوافق بين السياسات المـــالية والسياسات النقدية ، فوجود مؤسسات مالية وشـــبه حكومية تكتتب فى القروض العامة فى شكل سندات غير قابلة للتـــداول يخفف من الآثار التى يحدثها التغيرات فى القيمة الرأسمالية للسندات كما يمكن من تحقيق الاستقرار فى سوق السندات وسعر الفائدة . وسندات الادخار الامريكية التى تحقق عائدا معقولا للمستثمر والتى تحصل قيمتها بتقديمها الا يمكن اعتبارها وسيلة ميسرة لجمع المدخرات فى الدول النامية ؟

وعموما فان هذا المؤلف يفتح ذهن القارىء عن مواضيع كثيرة جديرة بالبحث العلمى الجاد على ضوء ظروفنا والاتجاهات الاقتصادية السائدة فى بلادنا .

على صبرى يس

ف. بوركار : المالية العامة والتوظف الكامل : بومباى . ١٩٥٩ ـ ١٧٦ صفحة (بالانجليزية)*

ـ ١ ـ

هذا الكتاب هو ثمرة من ثمرات الفكر الاقتصادى الهندى الذى أخـذت تتوالى علينا هذه الأيام قدمته وطبعته جامعة بومباى على أساس معالجـة الكاتب الممتازة لموضوعه والواقع ان ذلك التقارب بين النموذجين الاقتصادى الهندى من جهة واتصال هذا البحث بجوهر مشكلتنا يجذب نظـر الباحث الاقتصادى لهذا المؤلف ويدفعه لقراءته .

والتوظف الكامل والنمو فى نظر الكاتب مظهران لشىء واحـد فالتوظف الكامل هدف عزيز للبلاد النامية واستحداث النمو هو سبيل الوصول اليه ومن ثم فان العوامل الدافعة لتحقيق التنمية والموثرة على معدلها لا تختلف عن تلك التى تؤثر على حجم التوظف . فتحقيق التوظف الكامل كلمة مرادفة للنمو .

وحصر تلك العوامل والتعـرف على اتجاهاتها التـأثيرية يقتضى بداء العناية باختيار أدوات التحليل الاقتصادى ، فعن طريقها يتيسر الوصـول الى نتائج غير مضللة . والكاتب فى هذا الشأن لا يجد بديلا لأدوات التحليل الكنزية وقد اوضح على نحو ظاهر انه لا يأخذ بجوهر النظرية الكنزية وانما يطورهـا ويعممها على نحو يجعلها اكثر شمولا وتوافقا مع المكونات الاقتصادية للـدول النامية .

واستنادا على ذلك فان فكرة زيادة الانفاق الاستهلاكى وحجم الاسـتثمار ليست صالحة على نحو مطلق بالنسـبة للظروف الاقتصادية لتلك البـلاد **فالبطالة غير الارادية** مثلا تكون سائدة عندما لا يوجد طلب على العـامل بأجر يعادل انتاجه الحدى بحيث لا يقل عن مستوى المعيشة . وبهذا فان التوظف الكامل يكون سائدا فى المجتمع عندما يخلو من البطالة غير الاراديـة ويكون التوافق بين الطلب على العمل وعرضه محققا بسعر لا يقل عن الحـد الأدنى لمستوى المعيشة .

ومدلول التوظف الكامل على هذا النحو يختلف عن التحديد « الكنزى له » (١) الذى يتجه الى أن تلك الحالة تكون سائدة فى المجتمع عندما لا يؤدى النقص فى معدل(٢) الأجور الى زيادة فى كل من عرض العمل أو الطلب عليه . ومن ثم فعندما يزيد الانتاج الى الحد الذى يبدأ فيه قانون تناقص الغلة فى احداث اثره (٣) ويبدأ الانتاج الحدى للعامل فى التناقص ، فان حالة التوظف

(*) V.V. Borkar: *Public Finance and Full employment with special reference to U.D. areas.* Bombay 1959.

(٢) يتحقق هذا فى المجتمع الراسمالى بالارتفاع النسبى للاجور السلعية عن النقدية

(٣) ويلاحظ عموما أن الوصول الى هذا الحد أسرع فى ظل الاقتصاد المتخلف عن الاقتصاد المتقدم .

الكامل تظل سائدة على الرغم من زيادة البطالة الارادية برفض بعض العـمال العمل بأجر يعادل الانتاج الحدى الذى ينتج لهم مع هذا مستوى معيشة لائق. واذا كان هذا التحليل يبدو متوافقا مع ظروف الدول المتقدمة فان الأمـــر يختلف تماما بالنسبة للدول النامية ، فالانتاج الحدى للعامل قد يصل الى الصفر أو يكون أحيانا سالبا ، والالتزام الحرفى بالمدلول « الكنزى » يعنى أن حالة التوظف الكامل سائدة فى تلك البلاد . اما غير العاملين بها فانهـــم لا يعتبرون فى حكم العاطلين طالما انهم رفضوا العمل بما يعادل انتاجهم الحدى . والنتيجة لا شك غير سليمة فاذا كان لنا ان نلوم العامل فى الدول المتقدمـــة لرفضه العمل بما يعادل انتاجه الحدى على الرغم من أن الأجر المعروض يتيح له مستوى معيشة لائق فكيف لنا أن نوجه مثل هذا اللوم لمن يرفض العمل فى احدى الدول النامية بدون اجر أو بأجر لا يغطى حد الكفاف . فحتى يكون للتوظف معنى جدى فانه من المتعين أن يتيح للعامل مستوى معيشى معقول . وبذا فان مثل هذا التوظف السائد فى الدول غير المتقدمة اقرب للبطالة المقنعة منه للتوظف .

- ٢ -

والتوظف الكامل فى حدود التعريف المبين بعاليه يرتبط اساسا بالطاقـة الانتاجية وهى عبارة عن الانتاج الكلى الذى يحقـــق طاقة فى مختلف انواع النشاط الاقتصادى . وتتميز المجتمعات المتقدمة عن النامية عموما بكبر طاقتها الانتاجية بالنسبة للقوى العاملة فيها ، واتجاهات الطاقة الانتاجية يمكن تتبعها عن طريق منحنى الانتاج الحدى للعامل أو منحنى العرض الكلى .

والمقارنة بين منحنى الانتاج الحدى للعمل فى كلا من البلاد المتقدمـــة والنامية يوضح لنا الخطوط العامة للسياسة الواجب اتباعها فى معالجة مشكلة التوظف ، والفرق بين انواع العلاج الواجب الأخذ به فى كلا المجتمعين المذكورين ومدى صلاحية السياسات المالية والاقتصادية المبينة على الفكر الكنـــزى . فالطاقة الانتاجية فى البلاد المتقدمة بعكس الحال فى البلاد النامية لا تستنفذ قبل الوصول الى نقطة التوظف الكامل ، وعلى هذا فانه من الممكن زيادة حجـم التوظف باستحداث زيادة فى معدلات الأجور السلعية بالنسبة للاجور النقـدية اما بالنسبة للدول النامية فظاهرة استنفاذ الطاقة الانتاجية بها قبل الوصول لنقطة التوظف الكامل بمرحلة كبيرة يجعل هناك حدودا على مدى الاستمرار فى الأخذ بهذا الاتجاه . فالسياسة المالية التى تؤدى الى زيادة الأجور السلعية بالنسبة للنقدية وبالتالى زيادة الطلب الفعال قد يكون لها فاعليتهـــا فى زيادة حجم التوظف ، الا أن الاستمرار فى تلك السياسة يعوقه ظهور الاتجـــاهات التضخمية وتفشل بهذا الاتجاهات الكنزية فى تحقيق أهدافها .

ومن الواضح ان التضخم هنا سببه قصور الطاقة الانتاجية عن الطلب الفعال واستنفاذ تلك الطاقة قبل الوصول الى مرحلة التوظف الكامل . ونتيجة

لهذا نجد ان زيادة الطلب الفعال الذى يتحقق ويؤدى الى زيادة الانفاق الانتاجى أكثر فاعلية فى زيادة معدل النمو فى الدول النامية · كما أنهمن المتعين أيضا فى تلك الدول تحقيق رقابة فعالة على اتجاهات الانفاق الاستثمارى وتفضيل ما يؤدى الى زيادة الطاقة الانتاجية ، والأمر كذلك بالنسبة للانفاق الاستهلاكى خصوصا عندما تقرب الطاقة الانتاجية الاستهلاكية من النفاذ : ومن ثم فان تشجيع المدخرات فى هذه الحالة لا يقصد به توفير الأرصدة النقـــدية اللازمة للاستثمار وانما أساسا للحد من الاستهلاك .

— ٣ —

واذا كان الكاتب يخرج مما تقدم بالأهمية الظاهرة لحجم الطلب الفعال واتجاهاته ، فانه يرى ان دراسة العوامل التى لها تأثيرها عليه توضح تماما العوامل المؤثرة على حجم التوظف ومعدلات النمو ، وذلك باستخدام أدوات التحليل الكنزية ، (الميل للاستهلاك ــ الكفاية الحدية لرأس المال ــ التفضيل النقدى) . الا انه لم يأخذ بما انتهى اليه التحليل الكنزى فى هذا الشأن وانما طور تلك العوامل وبالتالى خرج بالنتائج التى تتوافق مع ظروف البـــلاد المتخلفة .

والفكرة ليست فى البحث المطلق فى اتجاهات المتغيرات المشار اليهـــا وانما المرونات النسبية لمدى مرونة التفضيل النقدى بالنسبة للتغيرات فى سعر الفائدة أو حجم الدخل النقدى ·· الخ · فالتحليل الاقتصادى على هذا النحـــو يوضح تماما العوامل الكامنـــة للطلب الفعال والطـــاقة الانتاجية ومعدلات النمـــو .

وعلى ضوء هذا التحليل يتيسر المفاضلة بين اتجاهات السياســـــة المالية الواجب الأخذ بها لرفع معدلات النمو · وفيما يختص بهذا الشأن نجد أن استخدام الجهاز الضريبى لا يكون فعالا فى أولى مراحل التنميـــة فى الدول النامية وان الأمر يكاد يكون محصورا فى لانفاق الاستثمارى العام الذى يمول بواسطة القروض وعلى الأخص من البنك المركزى وذلك الى الحد الذى يتعادل فيه الطلب الفعال مع الطاقة الانتاجية ·

والأثر الذى يعقد به طريقة التمويل بواسطة القروض يتمثل فى العبء الحقيقى الذى تخلفه والذى يرتبط بمدى الالتزامات المالية الخاصة بالقروض مقارنة بالدخل الأهلى .

وفيما يختص بهذا الشأن أيضا يتعين التميز بين الآثار الناجحة من عملية الاقتراض والانفاق فى حد ذاتها ، والآثار المحققة من عملية تراكم الأصول المالية وأخيرا ما يترتب على تحويل الأرصدة النقدية من القطاع الخـــاص للعام .

— ٤ —

والعلاقة بين التمويل بواسطة القروض وبين ظهور العوامل التضخمية يمكن أن تتحدد على ضوء الاتجاهات السابقة ، فعملية الاقتراض والانفاق لا تسبب فى ظهور تلك العوامل طالما ان الطاقة الانتاجية لم تستنفذ وكذلك الأمر بالنسبة للاثار التمويلية . وعلى هذا فان عملية تراكم الأصول الماليـــة ذات فاعلية فى أحداث التضخم .

وهناك وسائل متعددة يمكن الأخذ بها لتخفيف أعباء القروض أهمها :

١ ـ تغطية تكاليف خدمة القروض بقروض جديدة ، والاعتراض الجوهرى على هذه الطريقة هو الخوف من زيادة القروض وتضخم حجمها .

٢ ـ الاقتراض بسعر فائدة صفر ، وهى طريقة غير عملية والأخذ بها يقلل من فاعلية السياسة النقدية ويحقق خسارة راســـمالية ظاهرة لحمـــلة السندات .

٣ ـ الأخذ بالوسائل التضخمية لتغطية تكاليف خـــدمة القروض وهى وسيلة لا غبار اليها الا أن هناك حدودا للاخذ بها تتصل بمدى استنفاذ الطاقة الانتاجية بالنسبة للطلب الفعال .

٤ ـ تعديلات فى الجهاز الضريبى ، وذلك بأن يسمح بأن تغطى الخسارة المحققة من احد مصادر الايراد بالايرادات المحققة من مصادر اخرى أو من نفس المصدر فى السنة التالية أو السابقة . وذلك للتميز بين الانفاق الاستثمارى وغيره ويتماثل مع ذلك أيضا اعفاء هذا النوع من الانفاق من الضرائب .

٥ ـ توجيه الانفاق الاستثمارى العام الى مشاريع يمكن أن تمول نفسها وبذا تقل الحاجة الى الضرائب أو القروض .

ويلاحظ عموما فى تلك الوسائل انها تهدف اما لتقليل العبء الضريبى أو التقليل من أثر العوامل التى تحد من الرغبة فى الاستثمار .

— ٥ —

واذا كان لسياسة العجز على النحو المبين بعاليه أهميتها عنـــدما يقصر الطلب الفعال عن الطاقة الانتاجية فان دور الضرائب غير المباشرة تظهر أهميته كسلاح رقابى عند ما يصل المجتمع الى حد استنفاذ الطاقة الانتاجية اذ يتوقف معدل النمو بعد ذلك على امكانيات الحد من الانفاق الفردى نحو الاســـتهلاك وتوجيهه الى النواحى التى تعمل على زيادة الطاقة الانتاجية .

والضرائب المباشرة لا يتوافر فيها الكفاية لتحقيق الأهداف المرجـــوة . فالضرائب على الدخل يجب أن ترتفع بمعدلات كبيرة حتى تكون ذات فاعلية فى

الحد من الميل للاستهلاك ، الا أن مثل هذا الاتجاه يودى بحـــوافز الاستثمار ويتعارض بهذا مع أهداف برامج التنمية ٠

وفرض الضرائب غير المباشرة على اطلاقه لتحقيق الأهداف السابقة ليس كافيا اذ يتعين أن توجه الزيادة فى معدلاتها الى السلع ذات المرونة الكبيرة نوعا٠

ومع هذا فان الضرائب غير المباشرة يعيبها ما تؤديه من زيادة فى العبء الضريبى على ذوى الدخل المنخفض فتزيد الفروق بين الطبقات فى الوقت الذى تتجه فيه السياسات الاجتماعية والاقتصادية فى الدول النامية لغير ذلك ٠

* * *

وعلى ضوء ما تقدم استعرض الكاتب اتجاهات السياسة المالية بالهنـــد خلال الفترة التى بدأت من ١٩٣٨ وانتهت فى سنة ١٩٥٩ ، وظاهر أن سياسة التوازن التقليدية بالميزانية لم تعد محل اعتبار فقد أدى التوسع فى الانفـــاق العام الى تمويل بعضه بالقروض أو بالوسائل التضخمية . وترتب على ذلك ، بالاضافة الى زيادة التفاؤل من جانب المنتجين ، استنفاذ الطاقة الانتاجية فى منتصف الحرب العالمية الثانية ٠ ونظرا لاستمرار الزيادة فى الانفاق الكلى على نحو لم يقترن باتساع فى الطاقة الانتاجية فان الاتجاهات التضخمية بدأت تأخذ طريقها ٠

ولم تتجه السياسة المالية الوجهة الصـــحيحة اذ كان من المتعين أن تعمل على الحد من الانفاق الاستهلاكى وتوجيه الزيادة فى الانفاق الى كل ما يعمل على زيادة الطاقة الانتاجية كما كان من المتعين أيضا ان لا تتجه الحكومة الى ذلك الرفع المتوالى لأسعار الضرائب الذى حد كثيرا من حوافز الاستثمار ٠

وقد استمر الأمر على هذه الوضع الى بداية تنفيذ مشروع السنوات الخمس الثانى اذ استفاد المسئولون من تجارب السنين الماضية ، ومع ذلك فكان من الممكن الحصول على نتائج أفضل لو أن الضرائب كانت أكثر انخفاضا وتمويل العجز أكثر ارتفاعا وكان هناك كفاية فى توجيه الانفاق الاستثمارى على الأخص نحو الزراعة ٠

— ٦ —

وواضح أن الكاتب قد بذل جهدا ملحوظا فى معالجة موضوعه ، ونجـــح تماما فى حصر المشكلة التى يعالجها وهى العلاقة بين التوظف الكامل والمالية العامة اذ ركزها فى مدى تأثر الطلب الفعال باتجاهات محددة للسياسة المالية والنقدية ٠ والجدير بالاهتمام أيضـــا تلك النظرة المتطورة فى بحث المتغيرات الاقتصادية وعلى الأخص فيما يتعلق بربط التوظف بمستوى المعيشة ، وتمييز أسباب ظهور الاتجاهات التضخمية فى البلاد المتقدمة عن النامية ٠

ومع ذلك فان البحث يفتقد ناحية أساسية أغفلها الكاتب وهى القروض الخارجية٠ولعل مرد ذلك أن نموذجه الاقتصادى مغلق مسايرة للاتجـــاه

الكنزى . كما انه من المتعذر فى الواقع ان تأخذ بتعاريفه للمتغيرات الاقتصادية على نحو مطلق فهو قد طورها حتى تكون ملائمة لظروف البلاد النامية ومع ذلك فان التزام القارىء بها قد يؤدى الى نتائج مضللة . وعموما فان القارىء يجد بين صفحات هذا الكتاب مجالا كبيرا للتأمل والتعليق .

على صبرى يس

* * *

الأمم المتحدة : التطورات الاقتصادية فى الشرق الأوســـط ١٩٥٩ – ١٩٦١ . (ملحق لدراسة الأحوال العالمية لسنة ١٩٦١ . نيويورك ١٩٦٢ ، ١٨٣ صفحة (بالانجليزية)*

تعتبر هذه الدراسة جزءا من التقرير الاقتصادى العالمى الذى تصدره الأمم المتحدة سنويا ، وتضم ثروة من البيانات الاحصائية والاقتصـــادية تبين مدى التقدم أو الركود الذى أصـــاب دول الشرق الأوســـط فى المدة التى يشملها التقرير . فهو لذلك ذو فائدة عظيمة للباحثين فى شئون هذه المنطقة .

يشير التقرير الى أن الدخل الحقيقى الاجمالى لمجموع دول الشرق الأوسط قد ارتفع بنسبة ٥ر١٥ ٪ من سنة ١٩٥٧ الى سنة ١٩٦٠ . واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار زيادة السكان من ٨٤ مليون نسمة الى ٩٢ مليون ، أى بنسبة ٩ر٨ ٪ فى السنوات الثلاثة نفسها ، يكون معدل نمو الدخل الفردى الحقيقى ٦ ٪ فى نفس المدة . هذا وان أعلى نسبة للزيادة الطبيعية فى السكان هى فى اسرائيل فقد بلغت ٦٨ ٪ فى المدة من ١٩٥٠ الى ١٩٦٠ بينما هى ٢٧ ٪ فى الجمهورية العربية المتحدة و٣٤ ٪ فى كل من العراق والاردن . ويلاحظ أن نسبة الزيادة الخاصة باسرائيل فيها عنصر كبير من المبالغة وعدم الصحة يكشف عمل دوائر الاحصاء فى ستر العدد الحقيقى للمهاجرين الجدد (وقد قام التقرير بنشرها بالصورة التى وردت بها من مصلحة الاحصاء فى اسرائيل) فتكون النتيجة هذه النسبة غير المعقولة لزيادة السكان من المهاجرين القدامى (جدول رقم ٧ ، (١) ص ١٨١) .

وقد قسم البحث حسب قطاعات الاقتصاد القومى : الزراعة ، الصناعة ، البترول ، التجارة الخارجية والمدفوعات .

تناول القسم الأول الزراعة باعتبارها من أهم القطاعات الاقتصـــادية فى المنطقة حيث تبلغ نسبة السكان الذين يعتمدون عليها فى معيشتهم ٦٠ الى ٧٣ ٪ من مجموع السكان .

(*) United Nations: Department of Economic and Social Affairs; *Economic Developments in the Middle East 1959-1961.* Supplement to World Economic Survey, 1961, (United Nations, New York, 1962).

وأهم مميزات الزراعة فى هذه المنطقة هى قلة الأرض الصالحة للزراعة وشح مياه الرى واعتماد الانتاج على الظروف الجوية المتقلبة • وقد كان للجفاف الذى أصاب بعض البلاد ، وسورية على وجه الخصوص سنة ١٩٥٨ ــ ١٩٦١ ، أثر سيىء على الانتاج وعلى القطاعات الاخرى • فقد تسبب عنه نقص فى انتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية وشح فى المواد الغذائية جعل البلاد المصـــدرة للحبوب فى الغالب مضطرة الى الاستيراد من الخارج •

ومن التطورات الحديثة فى الزراعة فى كل دول المنطقة تخصيص جزء من الميزانيات الحكومية للانفاق على مشاريع الرى واصلاح الأراضى • كما وأخذت الدول بادخال التشريعات الخاصة بالاصلاح الزراعى وتنظيم الحيازة واتبـاع سياسة التخطيط •

وقد ارتفع الدخل الزراعى الحقيقى من ٣ر٧ بليون دولار ســنة ١٩٤٧ الى ٣ر٩ بليون دولار سنة ١٩٦٠ أى بمعدل ٦ ٪ للسنوات الثلاث • والسبب فى انخفاض معدل نمو الدخل الزراعى يعود الى سوء الأحوال الجـــوية • (لم تدخل الاحصاءات الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة وايران فى هذه التقديرات لعدم توفرها عند كتابة التقرير) •

وأجمل صورة رسمها التقرير هى تلك الخاصة بالقطاع الصناعى • فقد ارتفع الانتاج بصورة منتظمة وسريعة من ١ر٧ بليون دولار ســـنة ١٩٥٧ الى ٢ر٧ بليون دولار سنة ١٩٦٠ ، أى بمعدل ٥٩ ٪ فى السنوات الثلاثة • واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ارتفاع مستوى الأسعار فى هذه المدة يكون الدخـــل القومى الحقيقى المتولد من الصناعة قد ارتفع بنسبة ٢٧ ٪ • ومع ذلك لم يكن لهذا الارتفاع الكبير فى معدل زيادة الانتاج الصناعى سوى أثر بسيط فى معدل نمو الدخل القومى الحقيقى للفرد الواحد والذى ارتفع من ١٨٣ دولار ســنة ١٩٥٧ الى ١٩٣ دولار سنة ١٩٦٠ أى بمعدل ٦ ٪ • وذلك يعود الى صغر حجم القطاع الصناعى بالقياس الى النشاط الاقتصادى بمجموعه •

وأخذت نسبة ما يستثمر فى الصناعة ، كجزء من الاســـتثمار الكلى ، بالارتفاع نظرا لاتباع سياسة التصنيع فى أغلب دول المنطقـــة • وقد بلغت ١ر٣٤ ٪ فى الجمهورية العربية المتحدة و٣٠ ٪ فى العراق و ١٦ ٪ فى لبنـان و١٤ ٪ فى سورية فى خطط الخمس سنوات للتنمية الاقتصادية (١٩٦٠ـ١٩٦٤) أما نسبة الدخل الصناعى الى مجموع الدخل الكلى فقد اختلفت بين دول المنطقة باختلاف المرحلة الاقتصادية التى تمر بها كل من هـــذه الدول ، وبلغت هـذه النسبة ١١ ٪ فى الاردن و ٢٩ ٪ فى العراق وأصبحت فى سنة ١٩٦٠ : ٨ر٩ ٪ فى الأردن و٧ر٣٣ ٪ فى العراق • واذا استبعدنا صـــناعة البترول من الأرقام الخاصـــة بالعراق تكون النســـبة ثابتة تقريبا خلال الســـنوات الثلاث

١٩٥٧ـ١٩٦٠ ومقدارها ١٣ر٧ ٪ . وفى هذا دلالة واضحة على الصلة الواهيه التى تربط قطاع البترول بفروع الاقتصاد القومى الاخرى . فأن صناعة البترول مكتفية اكتفاء ذاتيا فى نشاطاتها الانتاجية وهى تخضع لظروف خارجية فيما يتعلق بمعدل زيادة انتاج البترول ، كسياسة الشركات الاحتكارية فى استخراج البترول من منطقة جغرافية معينة دون أخرى باعتبارها وسيلة للضغط على الحكومات الوطنية ، وكذلك الاتفاقات الاحتكارية الخاصة بتحديد الأسعار واقتسام الأسواق العالمية .

وقد ارتفع انتاج البترول فى الشرق الأوسط بمعدل ٣١ ٪ فى المدة من ١٩٥٨ الى ١٩٦١ وهو أعلى من معدل زيادة الانتاج العالمى الذى سجل ٢٣ ٪ فى نفس المدة . وقد بلغت نسبة بترول الشرق الأوسط من الانتاج العالمى ٦ر٢٣ ٪ سنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ و ١ر٢٥ ٪ سنة ١٩٦٠ و٢ر٢٥ ٪ سنة ١٩٦١ . أما عن صادرات البترول فقد حافظ الشرق الأوسط على مركزه كاكبر منطقة مصدرة للبترول فى العالم وبلغت كمية البترول المصدر ٦ر٥٦ ٪ من الانتاج العالمى . هذا وان ٥ر٨١ ٪ من بترول الشرق الأوسط يصدر الى الخارج وهذا يعكس انخفاض استهلاك البترول داخل المنطقة بسبب تخلف قطاع الصناعة والمواصلات التى تعتبر أكثر النشاطات الاقتصادية استهلاكا للوقود . وقد ارتفعت قيمة الصادرات بمعدل يقل عن زيادة انتاج وكمية صادرات البترول وذلك بسبب قيام شركات البترول بتخفيض الأسعار ، وكانت قيمة الصادرات ٤٣٠٠ مليون دولار سنة ١٩٥٧ ارتفعت الى ٥١٠٠ مليون دولار سنة ١٩٦٠ أى بنسبة ٩ر١٨٪ فى خلال ثلاث سنوات ، وبينما ارتفعت كمية البترول الخام المستخرج بنسبة ٣٣ ٪ فى سنة ١٩٦٠ عما كانت عليه سنة ١٩٥٨ فان ايرادات البترول ارتفعت بنسبة ١٥ ٪ فقط (وذلك فى الستة دول الأولى المنتجة للبترول) . هذا وبلغت تخفيضات أسعار البترول بين ٧ و١٠ ٪ سنة ١٩٥٩ خفضت للمرة الثانية سنة ١٩٦٠ بنسبة تتراوح بين ٢ و٥ فى المائة ، مع العلم بأن تكاليف استخراج وصيانة البرميل الواحدة من البترول فى الشرق الأوسط هى ١٦ سنت أمريكى بينما بلغت ٥١ سنتا فى فنزويلا و٨٢ سنتا فى الشرق الأقصى و١٧٣ سنتا فى أمريكا و٣١٠ سنتا فى كندا . ويضاف الى ذلك زيادة طلب واستهلاك البترول فى العالم سنة بعد أخرى . وقد أجريت هذه التخفيضات دون استشارة أو موافقة الدول المنتجة والمصدرة للبترول مما دعا هذه الأخيرة الى التكتل للمحافظة على حقوقها وذلك بتكوين منظمة الدول المصدرة للبترول O.P.E.C. فى سنة ١٩٦٠ وهى تضم العراق وايران والكويت والعربية السعودية وفنزويلا وقطر التى قبلت كعضو فى المنظمة سنة ١٩٦١ . وتعمل هذه المنظمة على المحافظة على أسعار البترول الحالية والزام الشركات ذوات الامتياز بالتشاور مع حكومات الدول المصدرة قبل عمل أى تخفيض فى أسعار البترول . وأنشئت سكرتارية دائمة للمنظمة مركزها فى جنيف للقيام بالأعمال اللازمة لتنسيق جهود الدول

الأعضاء · وقد نوقشت مسألة تخفيض أسعار البترول فى مؤتمر البترول العربى الثالث الذى طالب شركات البترول بأخذ موافقة الدول المصدرة قبـــل اجراء أى تخفيض والعمل على تعديل نصوص اتفاقيات البترول ·

أما عن التجارة الخارجية فقد بين التقرير أن دول الشرق الأوسط تعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة وتصل نسبة التجارة الى الدخل القومى ٤١ ٪ فى الجمهورية العربية المتحدة التى تعتبر أقل اعتمادا على التجارة الخارجية ويقابلها ٧٦ ٪ فى قبرص · وذلك يضع اقتصاديات هـذه الدول تحت رحمـــة تقلبات الأسعار الدولية التى لا سلطان لهذه الدول عليها ، ويتعين الاحتفـــاظ بمعدل ثابت للصادرات من أجل الحصول على مورد مستقر من النقد الأجنبى لدفع ثمن الواردات بعد أن تدهورت نسب التبادل التجارى لهذه المنطقة بدرجة كبيرة · فقد ارتفع الرقم القياسى لكمية الصادرات من ١٠٠ سنة ١٩٥٧ الى ١٣٣ سنة ١٩٦٠ ، أما الرقم القياسى لأسعار الصادرات فقد انخفض من ١٠٠ الى ٩١ فى نفس المدة ، وبالرغم من التحسن الطفيف فى أسعار الواردات فى سنة ١٩٦٠ نجد أن نسب التبادل التجارى استمرت فى الميل فى غير صالح دول الشرق الأوسط · ومن التطورات الجديدة أيضا انخفاض صادرات الشرق الأوسط الى دول الكتلة الاشتراكية من ٧ ٪ فى سنة ١٩٥٧ الى ٨ر٥ ٪ فى سنة ١٩٦٠ من مجموع الصادرات · أما الواردات من نفس المنطقة فقـد انخفضت من ٤ر٩ ٪ فى سنة ١٩٥٨ الى ٩ر٦ ٪ فى سنة ١٩٦٠ · أما عن العلاقات التجارية مع دول الغرب (أمريكا وانجلترا ودول غرب أوربا) فكانت الصادرات الى هذه الدول حول المعدل أى بنسبة ٥٤ ٪ ، أما الاستيراد منها فقد ارتفع من ٦٠ ٪ ســـنة ١٩٥٧ الى ٦٤ ٪ سنة ١٩٦٠ ·

ويلاحظ اعتماد الشرق الأوسط فى تجارته الخارجية على اتفاقات التجارة والدفع الثنائية · وقد عقدت الجمهورية العربية المتحدة مثل هذه الاتفاقات مع ٤٢ دولة ·

ويلاحظ أيضا أن العلاقات التجارية بين دول المنطقة لا تزال دون المستوى المطلوب رغم عقد اتفاقات الدفع الثنائية بين عدد منها واتفاق التجارة والدفع بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية · فبالنسبة للجمهورية العربيـــة المتحدة مثلا نجد أن تجارتها مع دول الشرق الأوسط الأخرى تبلغ حوالى ٦ ٪ من التجارة الكلية (الصادرات والواردات) ·

ويؤخذ على هذا التقرير انه يشرح التطورات الاقتصادية بين دول متباعدة من حيث الظروف والأهداف ودرجة ارتباطها وتبعيتهـــا لدول أخرى خارج المنطقة · كما أنه لا يرسم صورة واضحة عن الاقتصاد العربى اذ يستبعد من مجاله دولا عربية كالسودان وتونس والجزائر ومراكش ويضم دولة دخيلة على

المنطقة وهى اسرائيل ودولا أخرى غير عربية كقبرص وتركية وايران . ومع ذلك فهو لا يخلو من فائدة ، ومن شأن البيانات التى تضمنها أن تنبه الحكومات العربية الى ضرورة اتخاذ اجراءات فعالة لوقف سيل الهجرة الى اسرائيل ، وتنويع الصادرات وتوسيع نطاق التعامل التجارى مع كثير من دول العالم دون حصرها بدول معينة ، وان تنوع انتاجها الداخلى باتباع سياسة التصنيع وهو حل حتمى تفرضه ظروف هذه الدول لتفادى الهزات العنيفة التى تصيب اقتصادها الوطنى بسبب اعتمادها الكبير على الصادرات وميل نسب التبادل التجارى فى غير صالحها ولتخفيف حدة الضغط السكانى على الأرض الزراعية ولزيادة معدل نمو الدخل القومى .

خالد عبد الوهاب العانى

* * *

ن. أ. ماجمدار : بعض مشاكل البطالة المستترة ـ (بومبى ، الهند ١٩٦١ ، ٣٣٨ صفحة (بالانجليزية)*

تعتبر مشكلة البطالة المستترة من أهم المشكلات التى تواجه الدول المتخلفة اقتصاديا ، وهى ظاهرة عامة مشتركة تميز اغلب هذه الدول ولايقتصر اثرها على البلاد الكثيفة السكان بل يشمل البلاد الخفيفة السكان ايضا .

ولئن كانت الفرصة متاحة أمام الدول الناهضة وهى فى سبيلها نحو النمو الاقتصادى المخطط ان تفيد من ينبوع المعرفة والتقدم العلمى ومن وجود نظرية اقتصادية متكاملة فى البلاد الأكثر تقدما فان عليها ان تكيف ذلك بما يتفق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية ونبذ ما يؤدى تطبيقه فى أحوال مغايرة لتلك التى أنشىء من أجلها الى كثير من الضرر .

وتبرز أهمية الكتاب الذى نعرضه الآن من كونه محاولة صادقة لاقتصادى شرقى فى تحليل هذه المشكلة من الناحيتين النظرية والتطبيقية على ضوء التجارب التى مر بها بلده (الهند) فى السنين الأخيرة .

وينقسم الكتاب الى ثلاثة أبواب يتناول الأول منها شرح الهيكل النظرى للمشكلة متخذا بالنظرية العامة لكينز نقطة ابتداء له ، ولا يرتضى المؤلف تعريف كينز للتوظيف الكامل بأنه حالة لا وجود فيها للبطالة غير الاختيارية ، ويجد محاولة الأستاذ راو فى توسيع هذا التعريف ليدخل فى مفهومه البطالة المقنعة فى الدول المتخلفة أقل اقناعا ، الا انه يتفق مع الأخير فى أن علاج هذا النوع من البطالة لا يأتى عن طريق زيادة الطلب النقدى اذ أن ذلك يؤدى

(*) N.A. Mujumdar: *Some Problems of Underemployment*, (Popular Book Depot, Bombay 7, India, 1961, pp. 338).

الى التضخم بسبب عجز الانتاج عن مسايرة الزيادة فى الطلب وذلك يعود الى وجود اعناق الزجاجات التى تحول دون رفع مستوى الانتاج، والحل فى رأيهما يكون عن طريق تغيير هيكل الانتاج ، وبعبارة اخرى عن طـــريق التنميـــة الاقتصادية التى يعرفها المؤلف فى أول كتابه بأنها العمل على ايجاد فرص أكثر للعمل المنتج .

وينقد المؤلف النظرية الكينزية لأنها لم تدخل فى تحليلهـا التنميـــة الاقتصادية كوسيلة لتحقيق التوظيف الكامل . فالبطالة المستترة فى الدول المتخلفة اذن سببها تخلف الاقتصاد القومى وضعف الهيكل الانتاجى وصعوبة استبدال عوامل الانتاج بعضها ببعض وليس عجز الطلب الفعال كما هو الحال فى المفهوم الكينزى . يضاف الى ذلك انها مزمنة فى الدول المتخلفة بينمـا هى مؤقتة فى الدول المتقدمة . ومن هنا تباينت الحلول المقدمة لعلاجها .

ويقسم المؤلف البطالة المستترة الى نوعين : مقنعة وموسمية .

وتوجد الأولى عندما يكون نقل قسم من اليد العـاملة فى الزراعة الى قطاعات اقتصادية أخرى لا ينتج عنه انخفاض فى كمية الانتاج الزراعى ، مع ضرورة اعادة تنظيم عملية الانتاج (ص ٣٩)

وهذا هو التعريف الشائع عند معظم الاقتصاديين المعاصرين . وسبب هذا النوع من البطالة يرجع الى الزيادة المطردة فى السكان وعدم تحسين فنون الانتاج فى القطاع الزراعى . ويعزى عدم ظهور البطالة بوجههـا السافر الى أسباب اجتماعية فى الدرجة الأولى منها أن الاستغلال الزراعى فى البلاد المتخلفة اساسه العائلة حيث يشتغل افراد الأسرة دون أجر محدد مقتسمين العمل ، على قلته فى أغلب الأحيان ، بينهم بالرغم من انتفاء الحاجة الى استخدام قسم منهم .

اما السبب الثانى فهو أن الزراعة فى هذه البلاد هى طريقة للحياة وليس استغلالا تجاريا . والبطالة المقنعة مخفية عن العامل نفسه وعن الآخرين . فلانه يؤدى عملا ما مهما ضؤلت قيمته لا يشعر بأنه عاطل عن العمل . وهو لا يعرض نفسه فى سوق العمل أيضا .

وقد طبق المؤلف القواعد النظرية السابقة على الاقتصاد الهندى فوجد أن زيادة السكان المرتفعة وعدم توسيع الرقعة المنزرعة أدت الى نقص مايخص الفرد الواحد من الارض الزراعية من ٢ ايكر فى سنة ١٩٢١ الى ١ر٤ ايكر سنة ١٩٥١ ، وبلغت زيادة السكان فى نفس المدة ٤٣ر٨ فى المائة . والأهم من ذلك هو أن فرص العمل فى القطاعات الاقتصادية الأخرى (وفى القطاع الصناعى على وجه الخصوص) ضيقة جدا مما سبب زيادة نسبة العمال المشتغلين فى

الزراعة من ٥ر٦٢ فى المائة سنة ١٩٠٠ الى ٦٩ فى المائة سنة ١٩٥١ (انظـر الجدول الاحصائى فى صفحة ٥٥) .

اما عن وسائل الانتاج فهى ما زالت متاخرة جدا وقد حاولت الحكومة منذ سنة ١٩٥١ ادخال المحراث الحديدى البسيط الا انه لم ينتشر استعماله فى الزراعة وما زال يمثل نسبة بسيطة جدا من مجموع المحاريث المستعملة ، وتنتشر البطالة المقنعة بدرجة كبيرة بين العمال الذين يشتغلون لأنفسهم وبدون أجر وهم يمثلون ٨٤ فى المائة من مجموع المزارعين فى الهند (ص ٥٣) .

اما البطالة الموسمية فسببها التغيرات الجوية والصفة الدورية للانتاج الزراعى ، وبعبارة اخرى فان الفلاح يستغل قسما من العام والأيام المتبقية من السنة لا يؤدى فيها اى عمل منتج على الاطلاق . وتبلغ أيام العمـــل فى المزرعة فى بعض مناطق الهند ١١٤ـ١١٨ يوما فى السنة، وهى تختلف باختلاف الظروف الجوية ونوع المحاصـــيل والدورة الزراعية المتبعـــة ومن الصعوبة الاعتماد على تقدير عام شامل لجميع مناطق البلاد .

ومن الوسائل المتبعة لعلاج هذه الحالة فى البلاد الأخرى (داخل القطاع الزراعى نفسه) هى تنويع المحصول واتباع الدورات الزراعية على مدار السنة والزراعة المختلطة (زراعة المحاصيل وتربية الحيوان) . او بايجاد فـرص للعمل خارج القطاع الزراعى فى الأشهر التى تقل فيها الحاجة الى العمـل الزراعى كتهيئة المواد الأولية (مطاحن الحبوب ومعاصر الزيوت) وصـــناعة تبريد وتعليب اللحم . ويذكر المؤلف صناعة السياحة فى سويسرة كمثـــال لتوفير فرص العمل خارج القطاع الزراعى فى فصول معينة من السنة .

ويعقد المؤلف مقارنة بين البطالة الموسمية والبطالة المقنعـــة . فالأولى تشمل العمال باجر والذين يشتغلون لأنفسهم ، اما الثانيـــة فتقتصر على المزارعين الذين يشتغلون لأنفسهم فقط . والأولى تعتبر ظاهرة مؤقتة تزول بانتهاء الأشهر التى تقل فيها الحاجة الى العمل . اما الثانية فهى ظاهـرة مزمنة . يضاف الى ذلك انه فى حالة البطالة المقنعة فان علاجهـــا يستلزم بالضرورة اعادة تنظيم عملية الانتاج نفسها بينما هى غير ضرورية عند علاج مشكلة البطالة الموسمية .

ومن المشاكل المعقدة فى هذا الموضوع هى قياس البطالة المستترة ، وقد بحثت فى الباب الثانى من الكتاب . وترجع صعوبة الوصول الى معيار دقيق لقياس هذه الظاهرة بصورة مضبوطة الى الصفات المميزة للزراعة باعتبارها صناعة معقدة التكوين متشعبة الجوانب .

ويلاحظ أن هذه التقديرات رغم اختلافها فى النتائج تعتمد فى مجموعها على فكرة الفائض فى الكمية المثلى للعمل اللازم فى المزرعة . وهى مسألة غامضة يصعب قياسها بصورة دقيقة .

وقد اخذ المؤلف بنقد العيوب التى تشوب التعاريف التى تنحو نحو النظرية الكينزية ، والذى يدعونا للعجب هو أن يتخذ المؤلف نفس النموذج عند محاولته تطبيق القواعد النظرية على الظروف السائدة فى الهند . فقام بتحليل العناصر التالية لفترات طويلة من سنة ١٩٠٠ ــ ١٩٤٥ وهى : زيادة الضغط السكانى على الارض، صغر حجم الحيازات، عدم تغير مساحةالارض المنزرعة طماما . وهى نفس العناصر التى تعتمد عليها التقديرات التى قام بها غيره من الباحثين وهى ايضا نفس الأسباب التى غالبا ما يذكرها الاقتصاديون فى تفسيرهم لركود الزراعة فى الدول المتخلفة .

والأدوات التى اتخذها الباحث فى قياسه للبطالة المستترة هى كمية العمل اللازم (work norm) ومتوسط الحياة (standard holding)، الا أن كمية الاستخدام تعتمد على عدة عوامل كنوع التربة ومساحة الأرض والظروف الجوية ونوع المحصول ودرجة كثافة راس المال .

فالى اى حد يمكن افتراض ثبات هذه المتغيرات ؟ ومع ذلك فقد افترض المؤلف ثبات درجة كثافة راس المال واستبعد اثر ذلك فى الانتاج .

اما الباب الثالث والأخير فقد خصص لبحث فائض العمل والادخارات الممكنة والتخطيط الانمائى ، ويتضمن الحلول المقترحة لحل مشكلة البطالة المستترة باعتبارها ادخارات مخفية . فالناتج الزراعى يتقاسمه الزراع المنتجون منهم وغير المنتجين (وغالبا ما يكونون أفراد نفس العائلة أوالقبيلة) فكأن العمال المنتجون يقومون فى نفس الوقت بعملية ادخار لأنهم ينتجون اكثر مما يحتاجون اليه للاستهلاك الخاص ، فهم بذلك يعيلون الأفراد غير المنتجين باقتسامهم الناتج الزراعى معهم . وغير المنتجين منهم يمثلون طاقة استثمارية معطلة يمكن استخدامها فى عملية التكوين الراسمالى وذلك بتوجيههم الىالعمل فى مشاريع منتجة .

وقد كثرت كتابات الاقتصاديين حول هذه المشكلة منذ أن عرضها فى ثوبها التقليدى المجدد المرحوم نركسه فى محاضرات البنك الأهلى فى القاهرة سنة ١٩٥٢ وقدم فكرة النمو المتوازن كحل لها . وقد برزت أهميتها بعد ذلك عندما اخذت الدول المتخلفة بالتخطيط الاقتصادى كوسيلة لرفع مستوى المعيشة فانتقلت الفكرة بذلك من مرحلة البحوث النظرية الى الدراسات العملية لفرض ادخالها ضمن الخطة العامة .

ويشرح المؤلف بشىء من التفصيل نظرية الاستاذان براهماناند وفاكيل للتنمية الاقتصادية والتى بنيت على أساس الافادة من الادخارات المحتملة التى تلازم البطالة المقنعة .

وجوهر هذه النظرية يتلخص فى أن التنمية الاقتصادية غير ممكنـــة دون وجود خطة متماسكة تأخذ باعتبارها بالدرجة الأولى الافادة من العاطلين المقنعين وتؤدى الى زيادة الاستخدام فى القطاع المخطط بنسبة أكبر من زيادة القوة العاملة الناتجة عن تكاثر السكان . وتجابه المخطط فى هذا المجال صعاب جمة منها أن القيمة النقدية للسلع الاجرية (١) التى يستهلكها العمال المشتغلون فى المشاريع الاستثمارية الجديدة ستكون أكبر من تلك التى كانوا يستهلكونها فى السابق ، ذلك انهم يتقاضون اجورا أعلى من السابق ، وهو امر ضرورى لاغرائهم على ترك المزرعة والاشتغال فى المشاريع الجديدة وينتـــج عن ذلك ما يسميه المؤلفان بـ « فجوة السلع الأجرية »(٢) ولرب هذا العجز يلزم زيادة انتاج هذه السلع فى القطاعات الأخرى والا فليس هناك من حل آخر ســـوى الحد من الاستهلاك . وفكرة مضاعف الاستهلاك التى اتى بها المؤلفان مفادها أن خفض الاستهلاك ينتج عنه سلع أجرية غير مستهلكة (اى ادخار حقيقى) فاذا ما تم تحويل ذلك الى العمال المشتغلين فى المشاريع المنتجة ، فتـــكون النتيجة زيادة مضاعفة فى الناتج القومى .

وليس لدى المؤلف اعتراض على الأسس العامة لهذه النظرية الا انه يبدى شكوكه فيما يتعلق بمدى نجاحها عند التطبيق . فمن الدراسة الحقلية التى قام بها المؤلف فى تسعة قرى هندية تبين أن ٣٠ فى المائة من العمال الزراعيين يزيدون عن الحاجة . ومع ذلك فانهـــم ليسوا على استعداد للانتقـــال من الزراعة حتى ولو توفرت لهم فرص العمل خارج القطاع . ويشير المؤلف الى أن أية خطة تهدف الى الاستفادة من العمال العاطلين بطالة مستترة يجب ان تتناول المشكلة على مستوى الاقتصـــاديات الجزئية أو بعبارة أخرى عـــلى نطاق المزرعة كوحدة انتاجية يتم على اساسها تحديد مقدار العمل اللازم مع الأخذ بنظر الاعتبار درجة خصوبة التربة ونوع المحصول ونظام الاستغلال . ومن الحقائق التى كشف عنها الكتاب أيضا هى أنه فى الوقت الحاضر فى الهند يزيد مستوى الأجور على ٣٠ ٪ من مستوى الايراد الكنافى فى المزرعة (ص٢٨١) فمن الصعوبة بمكان الاعتماد على الأجور لوحدها كحافز للعمال على الانتقال للعمل فى مشاريع راس المال الأساسى ذات النفع العام . ذلك ان هذه المشاريع الأخيرة تستلزم بطبيعتها وقتا كى تحقق الفائدة المرتقبة . يضاف الى ذلك أنها لا تنتج سلعا استهلاكية مباشرة فاذا ما رفعنا مستوى الأجور بنســـبة كبيرة فان ذلك من شأنه أن يقودنا الى التضخم النقدى .

وأهم ما يؤخذ على المؤلف انه اقتصر فى بحثه على القطاع الزراعى فقط رغم تشعب مشكلة البطالة المستترة وشمولها قطاعى الصناعة والخـدمات

---

(١) Wage goods

(٢) Wage goods gap

ايضا ، وكان لابد من بحث مدى اتساع القطاعات الاقتصادية الأخرى لاستيعاب الفائض من العمال الزراعيين ، ويؤخذ عليه ايضا انه استبعد المشاكل المتعلقة بالتمويل وراس المال كعامل من عوامل الانتاج .

ولا يخفى ، فان لمثل هذه الدراسة فى الجمهورية العربية المتحدة فائدة عظيمة وعلى الأخص اذا ما علمنا أن نسبة الفائض من العمال الزراعيين تصل الى ٥٠ فى المائة (حسب تخمين الأستاذ شارل عيسوى سنة ١٩٥٩) .

والخلاصة فقد وفق المؤلف فى بيان مشكلة البطـــالة المستترة وشرح أسبابها وظواهرها وهو بذلك قد مهد جزءا من الطريق أمام المســـئولين عن التخطيط فى الدول المتخلفة . أما قياس هذا النوع من البطالة بصورة دقيقة فهو أمر صعب عليه بلوغه .

خالد عبد الوهاب العانى

* * *

المشكلات الأساسية فى التخطيط طويل الأجل : سلسلة أبحاث التخطيط الاقتصادى ، الرسالة السابعة ، دار الاقتصـــاد ـ برلين ١٩٦١ . ٢٢٧ ص (بالألمـــانية)* .

يسجل هذا المؤلف جانبا (١) من أعمال مؤتمر دولى انعقد فى برلين خلال ٢٧ سبتمبر ـ اكتوبر سنة ١٩٦٠ لبحث مشكلات التخطيط الاقتصادى طويل الأجل وذلك بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس المعهد العالى للاقتصـــاد ببرلين .

ويتضمن المؤلف :

أولا ـ تقرير رئيسى للاستاذ الدكتور ى. رودلف مدير معهـد التخطيط الاقتصادى ببرلين عن المشكلات الأساسية لتخطيط النمو الاجتماعى فى الأجل الطويل على ضوء التجارب الخاصة بألمانيا الشرقية .

(*) *Grundfragen der langfristigen Planung.* Schriftenreihe "Volkswirtschafts-planung. Heft 7 Vlg die Wirtschaft, Berlin 1961.

(١) نشرت بقية اعمال المؤتمر فى اعداد أخرى من السلسلة هى :

العدد	الموضوع	السلسلة
٨	اقتصاديات الصناعة	التخطيط الاقتصادى
٩	اقتصاديات الزراعة	»
١٠	مشكلات مستوى المعيشة	»
١١	التقدم الفنى ونمو القوى العاملة	»
١٢	التخطيط المحلى والاقليمى طويل الاجل	»
٤	تقسيم العمل الدولى بين الدول الاشتراكية	الاقتصاد الدولى الاشتراكى

ثانيا ـ تقرير للدكتور ا٠ ساكسه عن نتائج المؤتمر ٠

ثالثا ـ أعمال حلقة الدراسات الخاصة « بموازين التداخل » ـ والعبـارة تضم بصفة عامة الجداول المعروفة لدينا بجداول المستخدم ـ المنتج ، الجزئيـة والكلية ـ وتتضمن هذه الأعمال تقريرين من الأستاذ الدكتور رودلف (أحدهما بالاشتراك مع عالمين آخرين) كما تتضمن تسعة عشر بحثا ساهم بها أعضـــاء المؤتمر ومنهم بحث للاستاذ الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن ، مدير معهـد التخطيط القومى بالقاهرة ، عن مشكلات التخطيط فى الجمهورية العربيـــة المتحدة ٠

ولاشك أن هذا المؤتمر مظهر آخر من مظاهر الاهتمـــام المتزايد بمناهج التخطيط كفرع أساسى من فروع الدراسات التخطيطية العامة ٠ وقد ظهـر فى نفس العام الذى انعقد فيه هذا المؤتمر مؤلف قيم نشرته الأمم المتحدة عن أساليب التخطيط لم يشترك فى وضعه خبير من دول التخطيط الاشتراكى(١) ٠

وقد يبدو لأول وهلة أننا الآن بصدد اتجاهين أســـاسيين فيما يتعلق بمناهج التخطيط العلميـــة : اتجاه « غربى » تعبر عنـــه أبحاث خبراء مثل الأساتذة فريش وتنبرجن وليونتيف ، ويحتل فيها الجانب النظرى المجرد دورا هاما ، واتجاه « شرقى » يستند الى الخبرة العملية للدول الاشتراكية فى تخطيط اقتصادياتها القومية وتعبر عنه مؤلفات مثل المؤلف الراهن ٠

ومع ذلك فانه يبدو أن الغلبة الآن لتيار التعاون والاقتباس المتبـادل بين التجارب العلمية والعملية بغض النظر عن مسائل أولوية الابتكار أو عن المذهبية العلمية التى وجدت تعبيرا صريحا عنها فى هذا المؤتمر على لسان الأستاذ رودلف نفسه ٠ فعلى الرغم من نقد الأستاذ رودلف لمدرسة الاقتصاد القياسى ولمنهـــج المستخدم ـ المنتج فى « قالبه الغربى » وانتقاده للنماذج الحركية القائمة على معادلات فرقية فاننا نلاحظ حتى فى أعمال هذا المؤتمر نفسه أن الاتجاه نحو الافادة من كافة المتيسر من الأساليب العلميـــة الكفيلة بتحسين الجهـــود التخطيطية .

نعم ، ان الرياضة والأساليب الرياضية شىء ، والاقتصاد « البورجوازى » شىء آخر كما يقرره الأستاذ رودلف مرارا ، ولكن ألا يحسن الأخذ صراحة بكل مفيد فى النطاق العلمى دون تردد ناشىء عن الأصل المذهبى الصادر عنه؟ ألا يفعل ذلك صراحة الأستاذ أوسكار لانج فى بولندا كما يدل عليه مؤلفـــه الأخير عن الاقتصاد القياسى ؟ أم أن الأستاذ رودلف يصدق حقا ما يقوله (ص ١٠٦) عن أن الاقتصاد السياسى الماركسى هو دون غيره القادر على تفسير ومن ثم على تغيير وتطوير الواقع الاقتصادى ؟

---

(١) United Nations, *Programming Techniques for Economic Development*, Bankgok 1960.

(*) انظر تعليقنا على هذا المؤلف فى باب المقالات من هذا العدد من المجلة .

وبصرف النظر عن هذا الخلاف الأكاديمى الى حد بعيد فان القارىء يجد فى هذا المؤلف مجموعة قيمة من الأبحاث والأفكار المشتقة من تجارب عدد من الدول الآخذة بمنهج التخطيط • ومشكلات التخطيط طويل الأجل تهمنا وتستحق منا عناية خاصة ولو ــ كما قال الأستاذ الدكتور عبد الرحمن فى المؤتمر ــ لأن أهم مشروعاتنا ، مشروع السد العالى ، مشروع طويل الأجل •

ز• نصر

* * *

سعد ماهر حمزة : تمويل مشروعات التنمية فى السودان ــ القاهرة ١٩٦٢

١ ــ يعرض هذا الكتاب لنـاحيتين ذات اهميـة بالنسـبة للقـارىء الاقتصادى :

الأولى : الهيكل العام لاقتصاديات بلد شقيق •

الثانية : تمويل التنمية بالسودان ، وهو دواما جوهر مشكلة التنمية •

وقد بدأ الكاتب باستعراض عام للاحصاءات الاقتصادية الخاصة بالانتاج والدخل الأهلى والانفاق الحكومى والايرادات العامة ...

وظاهر أن القطن والصمغ العربى يمثلان المحصولان الرئيسيان للسودان، ومصدر العملات الأجنبية به • وقد ظهر بوضـوح فى عام ١٩٥٨ مخـاطر اقتصاديات البلاد ذات المحصول الواحد عندما انخفضت أسعار القطن انخفاضا كبيرا ، اذ وقعت لبلاد نتيجة لذلك فى أزمة نقدية حادة اضطرت ازاءها الى عقد قرض مع بنك بركليز بمبلغ ٣ مليون جنيه بضمان مشروع الجزيرة ، هـذا بالاضافة الى الالتجاء الى بعض القروض الخارجية الأخرى .

وقد كان من نتيجة الاهتمام بمسائل التنمية أن اخذ الدخل الأهلى يتزايد على النحو التالى (بملايين الجنيهات السودانية) :

١٩٥٦/٥٥	١٩٥٧/٥٦	١٩٥٨/٥٧	١٩٥٩/٥٨	١٩٦٠/٥٩
٢٨٤	٣٣١	٣٠٥	٣٢٣	٣٣٩

٢ ــ وقد اتجهت التنمية فى بادىء الأمر الى النواحى العامة من مواصلات ومشاريع الرى ثم كان هناك مشروع الجزيرة سنة ١٩٢٧ الذى يعتبر تحولا ظاهرا فى اقتصاديات السودان الحديث .

. . وعقب الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٤٦ وضـــع برنامج الســـنوات الخمس الأول الذى قدرت تكاليفه بمبلغ ١٤٫٥ مليون جنيه ، وفى عام ١٩٥١ بدا برنامج تنمية ثان وصلت تكاليفه الى ٤٥٫٥ مليون جنيه . وبعـــد ذلك وضعت برامج تنمية سنوية تراوحت اعتماداتها ما بين ١٨ ، ٢٠ مليون جنيه ، هذا بخلاف بعض البرامج الخاصة . وفى عام ٦٠ ــ ١٩٦١ وضع برنامج للانشاء والتعمير بلغت اعتماداته ٢٤٫٣ مليون جنيه ، أما برنامج هذا العام فقد بلغت اعتماداته ٣٨ مليون جنيه .

ومشاريع التنمية متنوعة وان غلب عليهاالطابع الزراعى، واهمها مشروع المناقل الذى يضيف لأراضى الجزيرة ٨٠٠٫٠٠٠ فدان . اما المشاريعالصناعية فاهمها انشاء مصانع للسكر ولدبغ الجلود وتوليد الكهرباء من خزان سنار .

هذا وقد نظمت عملية الاشراف على التخطيط فى فبراير ١٩٦١ بتكوين المجلس الاقتصادى الأعلى برياسة رئيس الوزراء ويختص برسم السيـــاسة الاقتصادية العليا ، وبالاضافة الى ذلك أنشئت لجنتان :

الأولى : لجنة الانشاء والتعمير برياسة وزير المالية والاقتصاد وتختص بدراسة كافة المقترحات التى تقدم للمجلس .

والثانية : اللجنة الفنية للتخطيط التى تضم بعض رؤســـاء المصـــالح وغيرهم .

٣ ــ ولا شك أن الظروف الاقتصادية للسودان قد حتمت على الحكومة القيام بأعباء التنمية وجدها سواء فيما يتعلق بالتخطيط او التمويل .

وفيما يتعلق بوسائل التمويل الداخلية ، فان الضرائب غير المبـــاشرة تمثل المورد الرئيسى اذ تبلغ نسبتها ٤٣ فى المائة من اجمالى الايرادات العامة. وتليها فىالأهمية الأرباح التى تحققها الحكومة منمباشرتها لبعض انواعالنشاط الاقتصادى والتجارى كزراعة القطن واحتكارات السكر. اماالضرائب المباشرة فتمثل نسبة لا يعتد بها لانخفاض مستوى الدخول الأهلية .

والقروض الداخلية ليست متيسرة لانخفاض مستويات الادخار ، وعدم امكانيات الرجوع على الشركات لضآلة احتياطياتها واحتيـــاجات التمـــويل الذاتى ، وعلى هذا فان البنوك المحلية تمثل المصدر الوحيد للقروض الداخلية اللازمة لعمليات التنمية . والبنوك المذكورة كانت لعهد قريب فروعا لبنـــوك أجنبية ثم بدات سلسلة انشاء بنوك وطنية مولت باعتمادات حكومية وهى : البنك المركزى ، البنك الصناعى ، البنك الزراعى . هذا وقد انشىء ايضا البنك التجارى باكتتابات فردية . والبنك الزراعى أكثرها فاعلية اذ بلغت قروضـــه حوالى ٧ ملايين جنيه .

ونتيجة لعدم كفاية سوق التمويل المحلى التجـــأت الحكومة للقروض الخارجية وكان اعتمادها على تلك المصادر ظاهرا منذ سنة ١٨٩٨ ، وبواسطتها غطيت تكاليف المشاريع العامة الرئيسية ، وقامت مصر بالدور الرئيسى بمنح القروض بدون فوائد أو مواعيد للسداد .

وتبعا لزيادة احتياجات التنمية زاد الطلب على العملات الخارجية ، وفى هذا السبيل لجأت الحكومة الى سبل شتى ، فعقدت مع البنك الدولى للانشاء والتعمير قروضـــا وصلت الى ٨٧ مليون دولار ، كما عقدت اتفـــاقات مع كل من يوغوسلافيا والمانيا وبريطانيا للحصول على القروض ، هذا بالاضـــافة الى تسهيلات ائتمانية من دول مختلفة والمعونة الامريكية التى بلغت ٤٤مليون دولار .

ولا شك أن التوسع فى الانفاق الراسمالى قد أدى الى ظهـــور بعض الاتجاهات التضخمية وصعوباتفى ميزان المدفوعات وزيادة فىتكاليف القروض تحملتها الميزانية .

* * *

والكتاب علىهذا النحويعرض صورة عامة لاقتصاديات السودانووسائل تمويل التنمية وامكانياتها فى تغطية الاحتياجات الاقتصادية فى المستقبل ، وعلى الرغم من اختلاف الظروف والمكونات الاقتصادية بيننا وبين الســـودان فان القارىء قد يجد فيه لمسات تقوده للطريق ، فلا شك أن أبحاثنا المنشورة عن التنمية فى بلادنا خصوصا فى ظل أوضاعنا الاشتراكية قاصرا قصورا ظاهرا .

على صبرى يس